


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة آل البيت
المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة

**الحكم الرشيد و التنمية الإقتصادية في الجزائر
(1999- 2007)**
**Good Governance and Economic Development
In Algeria
(1999-2007)**

إعداد الطالبة:
سارة دباغي
الرقم الجامعي: 0620600006

إشراف الدكتور:
علي عواد الشرعة

2009/2008

الحكم الرشيد و التنمية الاقتصادية في الجزائر

(1999- 2007)

*Good Governance and Economic Development
In Algeria
(1999-2007)*

إعداد الطالبة:

سارة دباغي

الرقم الجامعي: 0620600006

إشراف الدكتور:

علي عواد الشرعة

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع:

عضوا و رئيسا

1. د . علي عواد الشرعة

عضوا

2. د . محمد أحمد المقداد

عضوا

3. د . فايز زريقات

عضوا

4. أ.د. عبد الفتاح الرشدان

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في

معهد بيت الحكمة - جامعة آل البيت/ الأردن

نوقشت و أوصي بإجازتها بتاريخ : 03 - 03 - 2009

الإهداء

إلى بلدي الجزائر

إلى بلدي الثاني الأردن

إلى أسرتي الغالية منبع الحنان و الدعم الذي دفعني للمضي قدما في مسار
العلم

وأمدتني بدعائها و تشجيعها

إلى زوجي الذي طالما ساندي و ساعدني و وفر لي كل الدعم و التشجيع
طيلة كل مراحل عملي
إلى أسرتي الثانية الغالية على قلبي عائلتي زوجي التي ساندتني بدعائها و
تشجيعها فشكرا جزيلا

إلى أختي و زوجها....ألف شكر على كل الدعم و المساعدة

إلى كل صديقاتي....

إلى كل هؤلاء أقول شكرا و ألف شكر.....

الشكر

من لا يشكر الناس لا يشكر الله.....
و لا ينسب الفضل إلا لأهله.....

فالشكر و الحمد لله الذي يسر لي طريق العلم

و منحني الإرادة و العزيمة لإتمام هذه الرسالة

و الشكر الجزيل و خالص الإمتنان إلى مشرفي الدكتور علي الشرعة الذي نهلت
من علمه الكثير، و كان لي الدليل و المرشد فلم يبخل علي بمشورته و توجيهاته و
أرائه العلمية الدقيقة التي كانت لي العون و السند طيلة عملي .

و الشكر موصول إلى الهيئة التدريسية بمعهد بيت الحكمة الدكتور محمد المقداد
و الدكتور هاني أخو رشيدة و الدكتور فايز زريقات، الذين كان لهم الفضل الكبير في ما
وصلنا إليه فكل التقدير و الإحترام لتفانيهم في التواصل معنا و توجيهنا و تزويدنا بالعلم
و النصح و الإرشاد .

كل الإحترام و التقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه
الرسالة و على أرائهم القيمة و السديدة التي تثري الرصيد العلمية لهذا العمل .
كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري إلى السفارة الجزائرية على العناية التي
أحاطت بها بها طيلة فترة دراستنا .

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	صفحة العنوان
ب	الإهداء
ج	الشكر
د	قائمة المحتويات
هـ	الجدول
و	الأشكال
ز	الملاحق
ح	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
2	1. هدف الدراسة
4	2. أهمية الدراسة
5	3. مشكلة الدراسة
6	4. فرضية الدراسة
7	5. مفاهيم الدراسة
10	6. الحدود الزمنية و المكانية للدراسة
11	7. منهجية الدراسة
15	8. الدراسات السابقة
20	الفصل الأول المقاربة المعرفية للحكم الراشد و دوره في التنمية الإقتصادية
23	المبحث الأول : الأسس النظرية لمفهوم الحكم الراشد
23	المطلب الأول : الحكم الراشد: الظهور و المفهوم
31	المطلب الثاني : أبعاد و عناصر تفعيل الحكم الراشد
39	المطلب الثالث : الحكم الراشد و علاقته بالديمقراطية

43	المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية و علاقتها بأسلوب الحكم
44	المطلب الأول : التنمية الاقتصادية: المتطلبات و الأهداف
49	المطلب الثاني : نظريات التنمية الاقتصادية
53	المطلب الثالث : الحكم الراشد و التنمية الاقتصادية
61	الفصل الثاني الحكم الراشد و علاقه بالتنمية الاقتصادية في الجزائر
64	مدخل (النظام السياسي و الاقتصادي في الجزائر ما قبل 1999)
70	المبحث الأول : مؤشرات الحكم الراشد بالجزائر
70	المطلب الأول : مؤشرات الحكم الراشد
75	المطلب الثاني : قراءة تحليلية لمؤشرات الحكم الراشد في الجزائر
96	المبحث الثاني : الحكم الراشد و مؤشرات التنمية الاقتصادية بالجزائر
96	المطلب الأول : مؤشرات التنمية الاقتصادية
101	المطلب الثاني : قراءة تحليلية لمؤشرات التنمية الاقتصادية في الجزائر (علاقة آليات الحكم الراشد بالتنمية الاقتصادية)
120	المبحث الثالث : دراسة بيانية إحصائية للعلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد و التنمية الاقتصادية بالجزائر (معامل ارتباط بيرسون)
127	النتائج و التوصيات
135	الملاحق
144	قائمة المراجع
154	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

قائمة الجداول :

الصفحة	الجدول	الرقم
57	دراسات حول طبيعة العلاقة بين نظام الحكم و النمو الإقتصادي	01
67	نظرة كل من البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة للحكم الراشد	02
69	مؤشر حق التعبير و المساءلة في الجزائر	03
74	مؤشر الإستقرار السياسي في الجزائر	04
78	مؤشر سيادة القانون في الجزائر	05
80	مؤشر ضبط الفساد في الجزائر	06
83	مؤشر النوعية التنظيمية في الجزائر	07
87	مؤشر فاعلية الحكومة في الجزائر	08
94	مؤشرات التنمية الإقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1997-2007	09
115	العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد وفق معامل الارتباط بيرسون	10
118	العلاقة بين مؤشرات التنمية الإقتصادية وفق معامل الارتباط بيرسون	11
119	العلاقة بين الإستقرار السياسي و مؤشرات التنمية الإقتصادية	12
119	العلاقة بين فاعلية الحكومة و مؤشرات التنمية الإقتصادية	13
120	العلاقة بين ضبط الفساد و مؤشرات التنمية الإقتصادية	14
120	العلاقة بين النوعية التنظيمية و مؤشرات التنمية الإقتصادية	15
121	العلاقة بين سيادة القانون و مؤشرات التنمية الإقتصادية	16
121	العلاقة بين حق التعبير و المساءلة و مؤشرات التنمية الإقتصادية	17

قائمة الأشكال :

الصفحة	الشكل	الرقم
38	ترابط العناصر الفاعلة في الحكم الراشد	01
114	تطور مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة (1997-2007)	02
117	تطور رصيد كل من الميزان التجاري و ميزان المدفوعات و معدّل دخل الفرد في الجزائر خلال الفترة (1997-2006)	03
117	تطور معدّل كل من النمو الإقتصادي و التضخم، الإستثمار في الجزائر خلال الفترة (1997-2007)	04

قائمة الملاحق :

الرقم	الملاحق
01	مراسيم تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية
02	بعض المؤشرات الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر حسب المرصد الوطني للإحصاء
03	مرسوم رئاسي يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايته
04	إعلان المجلس الدستوري عن نتائج إنتخابات رئيس الجمهورية لسنة 2004
05	مرسوم تنفيذي يتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعته
06	قانون يتضمن تعديل الدستور لتصبح الأمازيغية لغة وطنية
07	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحته
08	مرسوم تنفيذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
09	موازن مدفوعات الدول العربية حسب التقرير الإقتصادي العربي الموحد لـ 2006

المخلص

الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية في الجزائر

(2007-1999)

إعداد: سارة دباغي

إشراف الدكتور: علي عواد الشرعة

تتناول هذه الدراسة كلا من الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية في الجزائر خلال الفترة ما بين 2007-1999، سعياً لإدراك ما مدى تجسّد آليات الحكم الراشد بها و طبيعة علاقته بالتنمية الإقتصادية، و هذا إعتقاداً على المؤشرات الدالة على كل منهما .

إنطلقت هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أنّ هناك علاقة طردية (إرتباطية) بين تبني الحكم الراشد بمختلف آلياته و تحقيق التنمية الإقتصادية ، و في سبيل اختبارها استخدمنا عدّة مناهج بشكل متكامل تمثلت أساساً في منهج دراسة الحالة الذي تناولنا من خلاله التجربة الجزائرية في ميدان الحكم الراشد و علاقته بالتنمية الإقتصادية، و منهج تحليل النظم لغرض تحليل بنية النظام السياسي الجزائري إذ تمثلت أهم مدخلاته في عدم الإستقرار السياسي و التهديد الإرهابي إضافة إلى الركود الإقتصادي و تبعات ذلك من مطالبة الشعب بالأمن و تحسين الظروف المعيشية، أما عن مخرجاته فتجسدت في إستجابة هذا النظام من خلال الإصلاحات السياسية و الإدارية، و برامج الإنعاش و دعم النمو الإقتصادي، و ما أفرزه ذلك من تغذية عكسية تجلت بوضوح في استتباب الأمن و الحد من التهديد الإرهابي، و التحسن الملحوظ في النمو الإقتصادي، مما انعكس إيجاباً على الظروف المعيشية ، و ولد لدى الشعب مساندة لمختلف هذه المشاريع، كما اعتمدنا على مدرسة المؤشرات من خلال تحويل متغيري الدراسة إلى مجموعة من المؤشرات بغرض تقييم طبيعة العلاقة القائمة بينهما .

جاءت الدّراسة في فصيلين رئيسيين حيث تناول الفصل الأوّل الأسس النظرية و الإطار المفاهيمي لكل من مفهوم الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، من خلال تناول مختلف تعاريف الحكم الراشد و ظهوره و مكوناته و أبعاده ثم علاقته بالديمقراطية، و تعريف التنمية الإقتصادية و متطلباتها و

الأهداف التي تقوم من أجلها ، ثم مختلف النظريات التي واكبت تطوّر النظرة للتنمية، وصولاً إلى جدلية علاقتها بالديمقراطية و الحكم الراشد.

أما الفصل الثاني فتطرقتنا من خلاله إلى واقع الإنفتاح السياسي و الإقتصادي بالجزائر، و مؤشرات كل من الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، ثم ناقشنا تجليات الحكم الراشد و علاقته بالتنمية الإقتصادية في الجزائر من خلال قراءة تحليلية لمؤشرات كل من المتغيّرين، و هذا سعيًا لإدراك درجة الترابط بينها و مدى تأثير التغيّر في مؤشرات الحكم الراشد على التنمية الإقتصادية، و قد جاءت هذه القراءات مدعّمة بتحليل إحصائي وفق لمعامل الترابط بيرسون، و دراسة بيانية لمختلف التطوّرات التي عرفتها هذه المؤشّرات عبر مختلف سنوات الفترة الدّراسية من 1999-2007، و هذا ما سمح لنا بالوصول إلى النتائج و التوصيات التالية:

1. يعدّ الحكم الراشد المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية، و تربطه بها علاقة طردية و ايجابية و هذا من خلال دلالات مؤشرات التنمية الإقتصادية المختلفة، التي تعرف تطوّرًا و تحسناً كلما توقّرت البيئة السياسية الملائمة، من إستقرار سياسي و مساءلة و سيادة القانون و تمثل هذه العناصر دعائم الحكم الراشد الذي يتوسط العلاقة بين الديمقراطية و التنمية، فالديمقراطية تحتاج إلى ترشيد الحكم لتحقيق التنمية و المحافظة عليها.

2. أثبتت الدّراسة صحة فرضيتها الرئيسية التي انطلقت من وجود علاقة إرتباطية (طردية) بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية في العديد من الدّول النامية إذا تبنت مختلف آليات الحكم الراشد، و هذا ما تجسّد من خلال دراستنا لحالة الجزائر، و قد أثبتت هذه الفرضية من خلال اختبار مختلف فرضياتها الفرعية.

3. و من هذه الفرضيات الفرعية نجد أنّه أثبتت صحة العلاقة بين تبني مبادئ و آليات الحكم الراشد في الجزائر، و بين الإستغلال الأمثل للموارد و الإيرادات المتاحة، و هذا ما نلاحظه من خلال الإجراءات التي اتخذتها الحكومة مثل: إنشاء صندوق ضبط الإيرادات سنة 2000 مع تحديد سعر مرجعي ليرميل البيترول تبنى عليه الميزانية العامة، و الفارق بين السعر المرجعي و السعر الحقيقي يتم تحويله إلى هذا الصندوق الذي بلغت إيراداته 603 مليار دينار سنة 2002 و إلى 1226 سنة 2006، كما بلغ احتياطي الصرف 42.3 مليار دولار سنة 2004.

و يدلّ هذا على مستوى النوعية التنظيمية و فاعلية الحكومة و نجاعة أطرها التنظيمية و تمثل هذه المؤشرات بعض آليات الحكم الراشد، إذ مكنّ هذا من تنظيم الإنفاق الحكومي و تغطية حالات

العجز في الميزانية، إضافة إلى تخفيف المديونية الخارجية التي بلغت 33.65 مليار دولار سنة 1996 لتصل إلى 16.4 مليار دولار سنة 2005، كما أنّ الإستغلال الأفضل لهذه الإيرادات يمكن من تمويل العديد من المشاريع الإستثمارية و برامج الإصلاح الإقتصادي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية. و هذا ما أكدته نتائج معامل الترابط بيرسون بوجود ترابط وثيق بين النوعية التنظيمية و مختلف مؤشرات التنمية الإقتصادية و أقواها مع الإستثمار بوجود علاقة طردية دالة إحصائياً بـ 0.893 و هذا ضمن المجال [1،1] و هو مجال الإرتباط و يرجع هذا للتسهيلات و الإجراءات التي إتخذتها الدولة لذلك، و منها إطار تشريعي مدعم للإستثمار من خلال مختلف القوانين، و أجهزة إدارية و تسهيل التمويل، أما فاعلية الحكومة فأقوى معامل إرتباط كان مع النمو الإقتصادي بـ 0.859 و يرجع هذا لبرامج الإنعاش الإقتصادي و دعم النمو التي اعتمدها الدولة و دعمتها مختلف البرامج الحكومية .

أما أهم التوصيات فتمثلت في ما يلي :

1. تدعيم ثقة الشعب بالحكومة لأثّه عنصر أساسي لضمان فعالية الحكومة، و هي أحد أسس الحكم الراشد و هذا من خلال تطهير الجهاز الإداري للدولة و تقريبه من المواطن ، بإتخاذ إصلاحات لمواجهة الفساد و التعسّف .
2. العمل على تشجيع الإستثمار المحلي و الأجنبي أكثر مما عليه، و هذا بتهيئة البيئة الأمنية من خلال توفير الأمن و الإستقرار السياسي، و توفير التشريعات المناسبة من خلال تبني قوانين تنظيمية مدعمة و مشجعة للإستثمار بتخفيف الإجراءات و تقديم الدعم .
3. كما نجد من الأولويات التي يجب الإهتمام بها أكثر الدور الرقابي و تعزيزه من خلال سياسات إصلاحية مستمرة، من خلال متابعة مختلف برامج الإنعاش و دعم النمو الإقتصادي و تتبع تطبيقها في الواقع بصورة تنسيقية بين الدولة و مؤسساتها و القطاع الخاص و المجتمع المدني، لمكافحة الفساد و التسيّب المالي لتحقيق النمو الإقتصادي.

المقدمة :

يعرف عالمنا الحديث مسائل و نقاشات هامة حول مواضيع تثير اهتمام المنظرين و الباحثين إضافة إلى مختلف المؤسسات الدولية، و من هذه المسائل نجد قضية التنمية في العالم، خاصة في الدول النامية و الإشكاليات التي تطرحها على جميع الأصعدة السياسية، الاقتصادية و الإجتماعية، ويعود هذا الإهتمام في السعي لإيجاد حلول و آليات تُمكن من تحقيق التنمية و محاربة الفقر و الفساد، و قد عرفت أغلب هذه الدراسات تناول التنمية وفقا لبعدها الإقتصادي، لإدراك الأسباب التي تتوقف عليها رفاهية و ازدهار الأفراد و الدول، و قد تمحورت المقاربات العالمية حولها على رباعية: الديمقراطية، الحكم الراشد، حقوق الإنسان و الإقتصاد الحر.

إنّ التنظير في التنمية الاقتصادية يتسم بالربط بين النظام السياسي و النظام الإقتصادي، بمعنى البحث في الإطار أو المناخ السياسي الملائم لعملية التنمية الاقتصادية، و في هذا المجال هناك من سعى لدراسة علاقتها بالديمقراطية، فقد أثارت هذه المسألة انقساماً في الأدبيات العلمية حول تصوّر طبيعة هذه العلاقة إلى تيارين¹، فالأول و هو تيار التحديث في الفكر الغربي يرى أنّ التنمية الاقتصادية هي التي تؤدي إلى الديمقراطية، باعتبار أنّه مهما كانت طبيعة النظام ديمقراطي أو سلطوي، فإنّه يؤدي إلى تفعيل التنمية الاقتصادية، وهذا لأن النمو الإقتصادي و إتساع القاعدة الاقتصادية تتطلب فيما بعد لحسن تسييرها تجسيد اللامركزية و الديمقراطية، فحين أنّ التيار الثاني ينطلق من فكرة أنّ هناك علاقة عضوية و وثيقة بين الديمقراطية و التنمية، و هي في إتجاه تأثير الديمقراطية أو النظام السياسي على النظام الإقتصادي، على أساس أنّ القطاع الخاص و إقتصاد السوق لا يمكنهما أن يحققا دوريهما في التنمية في غياب المناخ الديمقراطي الذي يشجع الإستثمار و روح الإبداع و الشفافية.

كما إقترن تناول مسألة التنمية الاقتصادية في دراسات أخرى بقراءات جديدة لبعض المفاهيم، و من أهمها الحكم الراشد أو أسلوب الحكم، هذا المفهوم الذي أصبح من المواضيع الأكثر حيوية في عالمنا اليوم و قد عمدت بذلك إلى البحث في طبيعة علاقته بالتنمية الاقتصادية، و هذا ما أثاره البنك الدولي في أدبياته في أواخر الثمانينات إذ جاء هذا المفهوم مرتبطاً بالأزمة الاقتصادية الإفريقية كسبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية و محاربة للفساد، إذ عرفه على أساس أنّه أسلوب ممارسة السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية و الإجتماعية للدولة بغية تحقيق التنمية، فقد تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية و النمو الإقتصادي، و من هنا تم إرجاع سبب هذه الأزمة التي مرّت بها الدول الإفريقية إلى أنّها أزمة حكم لما

(1) _ محمد السيد سليم، نفين عبد المنعم مسعد: العلاقة بين الديمقراطية و التنمية في آسيا، مركز الدراسات الآسيوية، مصر 1997، ص و.

تبيّن من مؤشرات دالة على ذلك من مثل: شخصنة السلطة، إنكار حقوق الإنسان، تفشي الفساد مع وجود حكومات غير منتجة لا تخضع للمساءلة¹، إذ بلغ إنتشار الفساد في إفريقيا 47 دولة من أصل 195 دولة على الصعيد العالمي حسب ما جاء في تقرير البنك الدولي لعام 2002.

دفعت هذه الأوضاع التي تعيشها القارة الإفريقية بها إلى تبني القراءات التي جاءت بها مختلف المؤسسات الدولية، من أجل إنجاز مسيرة التنمية بها و تحقيق التقدم، و تجسّد هذا من خلال مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "نيباد" سنة 2001، فقد إعتبرت تفعيل الحكم الراشد بمختلف آلياته ضرورة أساسية في سياستها و حلا للمشكلات التي تعاني منها القارة، و هذا من خلال اتخاذ إجراءات تتناسب مع المعايير الدولية للديمقراطية، و دعم الإطار السياسي و الإداري القائم على مبادئ الشفافية و المساءلة و احترام حقوق الإنسان و دعم حكم القانون². و من بين هذه الدول الإفريقية التي كان لها دورا مؤسسا في هذه المبادرة نجد الدولة الجزائرية التي تسعى إلى تجسيد أولوياتها و مبادئها و على رأسها مبدء الحكم الراشد، و هذا ما نستشقه من خلال السياسات الإصلاحية التي عرفها من أجل إستتباب الأمن و الإستقرار و بالتالي تحقيق التنمية، خصوصا بعد خروجها من المرحلة الإنتقالية التي مرّت بها و ما عرفته من أحداث عنف و اللاستقرار و العودة للمسار الإنتخابي، و هذا ما تجسّد أكثر في العهدة الرئاسية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة و البرامج و الإصلاحات السياسية و الإدارية التي جاء بها، و مدى إنعكاسها على التنمية الإقتصادية و تحقيق الإنتعاش الإقتصادي بالجزائر .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين ما مدى تأثير العامل السياسي أو البيئة السياسية على التنمية الإقتصادية، و هذا ما يتجسّد في الكشف عن طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، من خلال تناول أدبيات الحكم الراشد و دواعي ظهوره و عناصره، فهو تكامل لأدوار كل من الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص، و علاقتها بمختلف المؤشرات الإقتصادية من خلال التجربة

¹ _ راوية توفيق: الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص 15.

² _ ميثاق الشراكة من أجل تنمية إفريقيا نيباد، المادة 47، 71، 85، 2001.

الجزائرية و المراحل التي مرّت بها، و الإصلاحات التي اتبعتها في سبيل ترشيد الحكم للوصول إلى نموذج تنموي ناجح. فالدراسة تسعى هنا إلى إدراك مدى الترابط بين هذين المفهومين على أرض الواقع و مدى تأثير تفعيل الجزائر لآليات الحكم الراشد على التنمية الإقتصادية بها .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسات في مكانة الموضوعات التي تتناولها، و تمثل هذه الدراسة موضوعا من المواضيع الهامة و الحيوية على الساحة الدولية ، و يمكن معالجة هذه الأهمية من ناحيتين رئيسيتين إحداهما علمية و أخرى عملية:

من الناحية العلمية :

يعرف هذا الموضوع إهتمام العديد من الباحثين و المفكرين السياسيين خاصة أنه يمثل قراءات جديدة لمفهوم الحكم الراشد أو إدارة الدولة و المجتمع ، فهنا تكمن أهمية هذه الدراسة كونها إعتمدت على هذه القراءات و مدى ارتباطها بمفهوم التنمية الإقتصادية في الواقع الدولي، و هذا للتوصل إلى طبيعة و اتجاه العلاقة بينهما، من خلال تحويل كل من هما إلى مجموعة من المؤشرات الدالة على كل من هما، فمن مؤشرات الحكم الراشد نجد سيادة القانون، الشفافية، المساءلة و المشاركة، أما التنمية الإقتصادية فنجد معدّل دخل الفرد، الناتج القومي الإجمالي، حصة الفرد من الناتج القومي، ميزان المدفوعات و النمو الإقتصادي. و من ثمّ العمل على تحليل نتائجها لمعرفة أكثر هذه المؤشرات تأثيرا و تفعيلا للعلاقة بينهما من أجل دفع عجلة التنمية، و الوصول إلى ضرورة أن يكون لدينا فكر إقتصادي يتجلى من خلال سياسات و تشريعات إقتصادية.

أما من الناحية العملية:

تكمن الأهمية العملية للدراسة من سعيها إلى إدراك طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، في حل مشاكل تعاني منها العديد من دول العالم و بالتالي تحقيق التنمية و الإزدهار الإقتصادي، و من هنا يمكن إسقاط التجربة الجزائرية على مختلف المستويات الجهوية و الإقليمية، خاصة إذا كانت خصائص هذه الدول متقاربة لإمكانية الأخذ بنفس العوامل. كما تمكننا من التقرب أكثر من الواقع الجزائري و من الإصلاحات السياسية و الإدارية و التعديلات الدستورية، التي تمت

من أجل إرساء مبادئ الحكم الراشد، و كيفية تجسيد ذلك على مختلف مجالات التنمية و خاصة الإقتصادية، من خلال عدّة مشاريع تنموية و سياسات و إقتصادية، أي التوصل إلى العلاقة بين القرارات و المحدّات السياسية و انعكاسها على الحياة الإقتصادية .

مشكلة الدراسة :

تتمثل المشكلة التي نسعى إلى طرحها من خلال هذه الدراسة في طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، على ضوء التجربة الجزائرية و تبنيتها لأدبيات الحكم الراشد و مدى تفعيل ذلك للتنمية الإقتصادية بها، و هذا نتيجة للسياسات الإصلاحية التي إنتهجتها و ترشيد الإدارة كسبيل لتحقيق الأمن و الإستقرار و محاربة الفساد، و هذا بعد العشرية التي مرّت بها من دمار و تخريب و تدهور للأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية. من هنا يعتبر تفعيل الحكم الراشد بمختلف آلياته من الركائز و

الأولويات الأساسية لدفع عجلة التنمية الإقتصادية و تحسين الظروف المعيشية للمواطنين بتحقيق مناصب جديدة للشغل و التي من شأنها إمتصاص البطالة .

و تنطلق هذه الدراسة من سؤال محوري مفاده :

- ما طبيعة العلاقة بين تفعيل آليات الحكم الرشيد، و التنمية الإقتصادية المستدامة في البلدان النامية؟ و من هذا التساؤل يمكننا صياغة أو إدراج التساؤلات التالية:
- 1. ماذا نعني بالحكم الرشيد؟ و ما دواعي بروز هذا المفهوم؟
- 2. ما هي عناصر و أبعاد الحكم الرشيد؟ و ما دوره في تحقيق التنمية الإقتصادية؟
- 3. ماهي الآليات التي يجب إنتهاجها لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في الجزائر ؟
- 4. هل يعدّ تبني الجزائر لمبادئ الحكم الرشيد المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية بها ؟
- 5. إلى أي مدى وصلت مستويات التنمية الإقتصادية بالجزائر؟
- 6. ماهي الإصلاحات و المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية، سعيا لمكافحة الفساد و تحقيق الإستقرار السياسي؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء عناصر مشكلة الدراسة و الأهداف المحددة لها تقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسية مفادها أن:

- هناك علاقة إرتباطية بين إنتهاج مسار الحكم الرشيد و بين إمكانية الوصول إلى تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة .

و من خلال هذه الفرضية الرئيسية تنبثق الفرضيات الفرعية التالية:

1. هناك علاقة طردية بين ترسيخ الدول لأساسيات الحاكمية و بين الإستغلال الأمثل للموارد و الإمكانيات المتاحة في الجزائر .
2. كلما زاد تجسّد حق التعبير و المساءلة كلما زادت فعالية الحكومة في الجزائر .

3. هناك علاقة طردية بين الإستقرار السياسي و تحسّن مؤشرات التنمية الإقتصادية في الجزائر

4. كلما ساد حكم القانون كلما قل الفساد الإقتصادي و المالي، و زاد النمو الإقتصادي .

مفاهيم الدراسة:

تقتضي المنهجية العلمية للدراسة التعريف بالمفاهيم الأساسية لها، و يبرز هنا مفهومين رئيسيين

سوف نقوم بتعريفهما إسميا و إجرائيا و هما :

المتغير المستقل: الحكم الراشد

المتغير التابع : التنمية الإقتصادية.

• الحكم الراشد:

إسميا:

يشير مفهوم الحكم الراشد حسب ما جاء في تقرير البنك الدولي حول "الحكم الراشد و التنمية" الصادر عام 1992 أنه: " أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الإقتصادية و الإجتماعية للدولة من

أجل التنمية"¹، كما يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعتباره " ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، ويعتبر الحكم الراشد عن سياسات تعاونية بين الدولة و الممثلة بالسلطة التنفيذية و بين المجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يعنى بآثار التنمية طويلة الأمد على أجيال متعدّدة"²، كما يعرف على أنه : "المفهوم الذي يرمز إلى نموذج تغيير و تبديل في دور الحكومات"³ .

إجرائيا :

عرف هذا المفهوم ظهورا منذ 1989 من خلال كتابات البنك الدولي، و هذا سعيا إلى إيجاد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق التنمية الإقتصادية و محاربة الفساد في الدول الإفريقية جنوب الصحراء⁴، و من هنا نجد أنه تم الرّبط بين الإدارة السياسية و النمو الإقتصادي. و قد إعتدنا على هذا المفهوم من خلال دراستنا بإعتباره يتوسط العلاقة بين الديمقراطية و التنمية الإقتصادية، فبتوفر مبادئ الديمقراطية المساءلة تكون الإدارة حكيمة في اتخاذ القرارات و بالتالي الإستغلال الأفضل للموارد، مما يسمح بالوصول إلى تنمية مستدامة، وهذا ما تسعى الدّول الإفريقية تحقيقه من خلال تبنيها لمبادئ الحكم الراشد، من خلال مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "نيباد" التي كانت الجزائر من مؤسسيها، عملت على تبني هذه المبادئ وتكريسها على أرض الواقع و نشرها في إفريقيا، و تتمثل المؤشرات التي تميز مفهوم الحكم الراشد حسب ما جاء به البنك الدولي فيما يلي:

- حق التعبير و المساءلة
- الإستقرار السياسي
- فعالية الحكومة
- ضبط الفساد
- النوعية التنظيمية
- سيادة القانون.

¹) - The World Bank; Governance and Development; The World Bank Publication; Washington; DC; 1992; P1.

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة ، يناير 1997، ص9.

³) - Adel M. Abdellatif : Global Forum III on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity. Good Governance and Its Relationship to Democracy and Economic Development; Seoul 20-31 May 2003.p3

⁴ - سلوى شعراوي جمعه، مفهوم إدارة الدولة و المجتمع بالحكم الرشيد، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 10، 1999، ص108

• التنمية الاقتصادية:

إسمياً:

و نجد هنا أنّ التنمية تعرّف على أنّها: "عملية متكاملة و استراتيجية شاملة تستهدف تطوير و تحسين الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، إضافة إلى أنّها تغيير جذري لكافة جوانب الحياة مما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة الفرد و المجتمع و تطوير الحياة و المجتمع و الإنسان"¹، كما أنّنا نجد تعريفاً للتنمية المستدامة على أنّها: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتهم"²، و يعرفها كل من مير و بادوين بأنّها: "عملية يزداد فيها الدخل القومي و دخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدّلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبّر عن التقدّم"³.

إجرائياً :

يعدّ مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث أطلق على عملية تأسيس نظم إقتصادية وسياسية متماسكة، ويشير للتحوّل بعد الاستقلال في الستينيات من هذا القرن في كل من آسيا وإفريقيا، و هذا ما دفعنا لدراسة قضية التنمية و خاصة الإقتصادية و كيفية تجسيدها، من خلال البحث عن طبيعة المتغيّرات التي تؤثر فيها و تؤدي إلى تحقيق التنمية و الرخاء، و هذا من خلال التجربة الجزائرية من خلال تعريف البك الدّولي: " و هي التغيّر النوعي و إعادة الهيكلة في البناء الإقتصادي، بما يتصل بالتطوّر الإجتماعي و التقدّم التكنولوجي، و المؤشر الرئيسي للتنمية الإقتصادية هو زيادة الناتج القومي الإجمالي، بما ينعكس على زيادة الإنتاجية الإقتصادية و المستوى المعيشي للمواطنين"⁴، و من هنا و سعياً لإدراك مدى تأثير التنمية الإقتصادية بالتنمية السياسية و الديمقراطية سعينا إلى تحويلها إلى عدّة مؤشّرات للتمكن من دراستها و قياسها و التوصل إلى طبيعة العلاقة بينها:

— النمو الإقتصادي .

¹ (- محمود صلاح الدين الدعوشي: تحديات و جهود التنمية في إفريقيا، بحوث إفريقيا و تحديات القرن الحادي و العشرين المجلد الثاني، القاهرة مصر، 1997، ص 117 .

² - عيد الله تركماني: ورقة قدّمت في إطار ندوة " الديمقراطية في الوطن العربي و إفريقيا: الواقع و الأفق"، المركز العربي - الإفريقي للإعلام و التنمية، نواكشوط، موريتانيا، 2007، ص 1.

³ - حربي محمد عريقات: مبادئ في التنمية و التخطيط الإقتصادي، دار الفكر، ط 1، عمان، الأردن، 1992، ص 26 .

2) - Adel M. Abdellatif: Global Forum III on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity: Good Governance and Its Relationship to Democracy and Economic Development; Seoul ; 20-31 May 2003; p 16.

- معدّل دخل الفرد .
- التضخم
- الإستثمار
- ميزان المدفوعات
- الميزان التجاري

الحدود الزمنية و المكانية للدراسة:

تقوم هذه الدراسة على تناول طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد بمختلف آلياته و علاقته بالتنمية الإقتصادية في الجزائر، و هذا خلال الفترة الزمنية من 1999 إلى 2007 و هي تمثل العهدين الرئاسيين للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، إذ مثلت هذه الفترة منعطفاً حاسماً في مسار التقويم الوطني الذي عكفت الجزائر على انتهاجه، من أجل تحقيق الأمن و الإستقرار و ترسيخ مبادئ الحكم الراشد لرفع مستويات النمو و تحقيق التنمية الإقتصادية، و هذا من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات الشاملة التي عرفها كل من الميدانين السياسي و الاقتصادي و انعكاسات ذلك على الحياة الاجتماعية

منهج الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة البحثية و تساؤلات الدراسة و فرضياتها و لمناقشة ذلك سوف تعتمد الدراسة على تكامل المناهج التالية:

• منهج تحليل النظم:

يعدّ هذا المنهج من أكثر المناهج استخداما في دراسة النشاط السياسي، يقوم على إعتبار النظام وحدة التحليل التي تتضمن مجموعة من العناصر ترتبط ببعضها البعض وظيفيا و بشكل منظم، يعتبر "ديفيد ايستون" رائد التحليل النظمي للحياة السياسية، يعمل هذا المنهج على تحليل عمل النظام السياسي من خلال بنيته من مدخلات و التي تكون وليدت البيئة الداخلية و الخارجية على شكل مطالب و مسانده، و يتم استيعابها في عمليات التحويل التي تجري داخل أبنية النظام التشريعية و التنفيذية¹، و تظهر بعد ذلك على شكل مخرجات للنظام من سياسات و قرارات، مما يحدث عملية التغذية الإسترجاعية التي تعبّر عن تدفق المعلومات من البيئة إلى النظام، و تمثل رد الفعل عن هذه القرارات و هذا ما يسمح للنظام بتقييم ما وصل إليه .

و من هنا كان إعتدنا على هذا المنهج بإعتبار أنّ النظام السياسي الجزائري يتلقى مدخلات يسعى للإستجابة لها و يكون هذا على شكل مخرجات، أما عن مدخلات البيئة الداخلية فتمثل في الأوضاع التي كان يعيشها الشعب الجزائري من اللأمن و عدم الإستقرار، و تفشي ظاهرة الإرهاب و ما تبع ذلك من إنتشار للفساد الإداري و المالي من إختلاسات و تعسف في ممارسة السلطة، إضافة إلى الركود الإقتصادي و إنخفاض مستويات النمو و التدفق الإستثماري، بسبب التخريب و التهديد الإرهابي الذي مسّ مختلف الهياكل الإقتصادية و الإجتماعية بها، كما نجد أيضا مطالب المجتمع و المتمثلة في التغيير و تحقيق الإستقرار السياسي و الأمن و تحسين المستوى المعيشي.

أما مدخلات البيئة الخارجية فكانت بفرض قواعد المشروطة السياسية و هي شروط تضعها المؤسسات الدولية لتقديم المساعدات للدول النامية، إذ كانت تربطها سابقا بمدى انتهاز الدول لمسار

¹ (- كمال المنوفي : أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر و التوزيع، ط1، الكويت، 1987، ص 98.

التحوّل الديمقراطي و الآن بتبني الدّول لمبادئ و آليات الحكم الراشد، و هذا كشرط أساسي لتقديم المساعدات لها.

و المخرجات هنا فتكون بإستجابة فعلية أو متوقعة، و هذا ما نلمسه من خلال الإصلاحات التي إنتهجتها الجزائر منذ 1999 في إطار ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، فوجد قانون الوئام المدني و ميثاق المصالحة الوطنية والذي جاء كوسيلة لإستتباب الأمن و تدعيم الإستقرار السياسي و العودة إلى المسار الديمقراطي، إضافة إلى القوانين و البرامج الحكومية المختلفة في سبيل تقديم أداء حكومي جيّد و فعّال، بالإستجابة لمتطلبات الشعب و القيام بإصلاحات هيكلية للدّولة، من خلال إنشاء العديد من الهيئات و الأجهزة لمكافحة الفساد و تكريس مبادئ الحكم الراشد و تفعيله بالدولة، كسبيل لتحقيق الإنعاش الإقتصادي و دعم النمو من خلال برامج الإصلاح الإقتصادي و تقديم التسهيلات الضرورية تشجيعا للإستثمار.

أما التغذية العكسية فتشير إلى تدفق المعلومات من البيئة إلى النظام السياسي، و الآثار التي تحدثها القرارات و السياسات الصادرة عنه، و كانت نتيجة هذه السياسات في الجزائر تحقيق درجة كبيرة من الإستقرار و الأمن و تحسّن ملحوظ في مستويات التنمية الإقتصادية و إنعكاسها على تحسّن مستوى الحياة، كما تبرز مساندة الشعب و موافقة لهذه الإصلاحات من خلال دعمه المتواصل للرئيس عبد العزيز بوتفليقة و إعادة إنتخابه لعهدته ثانية بعد إنتهاء عهده الأولى، إضافة إلى التأييد بالأغلبية لقانون الوئام المدني و ميثاق السلم و المصالحة نتيجة للإستفتاء الشعبي حولهما. و هكذا تبقى هذه الردود مرتبطة بالمدخلات في عملية مستمرة .

• منهج دراسة الحالة :

يمثل هذا المنهج طريقة أو مدخلا للبحث يتم التركيز فيه على "حالة معينة" نقوم بدراستها من مثل دراسة نظام أو فرد أو جماعة أو مجتمع أو مؤسسة، و يكون هذا بشكل وافي و مستفيض بتناول كافة المتغيّرات المرتبطة بالظاهرة¹، كما يقتضي هذا المنهج التركيز على حالات محدّدة و التعمق فيها، و من هنا كان تركيزنا على دراسة التجربة الجزائرية في ميدان الحكم الراشد و علاقته بالتنمية الإقتصادية بها، لتكون دراستنا أكثر تركيزا و تخصّصية و جمعا للمزيد من البيانات و المعطيات، مع التركيز على أهم العناصر في العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، و هذا بالنظر

¹ - عبد الغفار رشاد: مناهج البحث في علم السياسة، مكتبة الآداب ، القاهرة، مصر، 2004، ص 268.

إلى هذه العلاقة على أنها نسق من التفاعلات بين مؤشرات مختلفة ، و لهذا نركز ، سعياً للوصول إلى طبيعة العلاقة التي تربطهما من خلال المؤشرات التي تعبر عن كلا المتغيرين و درجة الارتباط بينها.

• مدرسة المؤشرات:

تعرف المؤشرات على أنها: "أدوات تستخدم الوقائع الاجتماعية في التعبير عن التغيرات الاجتماعية، و تسعى لقياس مدى تحقيق الأهداف الاجتماعية"، فهي بذلك دلائل لوقائع وسلوكيات، وأبنية و علاقات مختلفة. وهي تعبيرات عن أوضاع معينة يمكن للباحث أن يدركها، و غالباً ما تكون مفيدة لكشف حقائق الأشياء والتعبير عنها بشكل علمي، و يمكن للمفاهيم أن تتحول إلى مؤشرات دالة يمكن تعريفها إجرائياً و إعطاؤها أوزاناً ومقادير¹.

و من بين الدراسات التي إعتمدت على هذا المنهج نجد دراسة حول قياس تقدم الإصلاح السياسي في العالم العربي و علاقته بالتغيير الديمقراطي ، و هذا في إطار تأسيس مرصد للإصلاح العربي في مكتبة الإسكندرية، و تمحورت دراسات المرصد في سؤال رئيسي: عن كيفية قياس تقدم الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العالم العربي²، واختار فريق الخبراء به للإجابة على هذا السؤال تطبيق منهج المؤشرات، وهذا المنهج تبلور منذ عقود في إطار النمو المتزايد للبحوث التقييمية في إطار علم الاجتماع، وانطلقت هذه البحوث من فكرة أساسية مبنها أن صانع القرار يمكن أن يصوغ ويطبق سياسات متعددة في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع، لكن المهم هنا معرفة ما مدى فاعلية هذه السياسات، و لهذا إعتاد الباحثون هنا عدّة مناهج للتقييم، ومن أبرزها صياغة مؤشرات كمية وكيفية لقياس الفاعلية في ميدان ما. ثم قام مرصد الإصلاح العربي بالبحث للتوصل إلى مجموعة متناسقة من المقاييس لقياس كل من الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

و هذا ما اعتمده أيضاً في دراستنا للكشف عن طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الاقتصادية في الجزائر، فقد اعتمدنا على مدرسة المؤشرات من خلال تحويل كل من المتغيرين إلى مجموعة من المؤشرات، فمن مؤشرات الحكم الراشد: الحق في المساءلة، الإستقرار السياسي، فعالية الحكومة، النوعية التنظيمية، سيادة القانون، مكافحة الفساد . أما بالنسبة لمؤشرات التنمية الاقتصادية

⁽¹⁾ - كمال المنوفي: مناهج وطرق البحث في العلوم السياسية ، وكالة المطبوعات ، 1984 ص 67 .
⁽²⁾ - الإصلاح العربي بين التحدي والاستجابة ، صحيفة الأهرام المصرية، يوم 14-5-2008.

فهي: معدّل دخل الفرد، النمو الإقتصادي، التضخم، الإستثمار، الميزان التجاري، ميزان المدفوعات. و هذا لمعرفة ما وصل إليه الحكم الراشد في الجزائر و تقييم طبيعة علاقته بالتنمية الإقتصادية و الترابط الموجود بينهما خلال الفترة الممتدة من بين سنة 1999 إلى سنة 2007، و كيفية تجسيدها في الواقع الجزائري .

الدراسات السابقة:

يعرف هذا الموضوع إهتمام العديد من الباحثين و المنظرين في مجال التنمية، و ذلك في سعيهم إلى إدراك العوائق التي تواجهها التنمية في دول عديدة من العالم، هادفين الوصول إلى السبل التي تمكنهم من ايجاد حلول لهذه المشاكل، و كان هذا من خلال إدراج العلاقة بين العديد من المتغيرات و المؤثرات، و منها نجد دراسات ناقشت العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الاقتصادية و أخرى ناقشت العلاقة بين الديمقراطية و التنمية و مدى تأثرهما ببعضهما البعض و اتجاه العلاقة بينهما، و هذا ما سوف نلاحظه من خلال عرضنا للدراسات التالية:

1.) و نجد في هذا الإطار دراسة لـ"عادل محمد عبد اللطيف" بعنوان: "الحكم الراشد و علاقته بالديمقراطية و التنمية الاقتصادية"¹، و التي قدّمها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تناول من خلالها مفهوم الحكم الراشد و آلياته المختلفة و عناصره وفقا للبرنامج الأممي و البنك الدولي، و علاقته بحقوق الإنسان و مدى تدعيمها و تطويرها، ثم تناول مفهوم الديمقراطية و كيفية تجسيدها وفق ما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، و قضية تزايد الأنظمة الديمقراطية بالعالم، و بعدها أدرج علاقة الديمقراطية بالحكم عامة و الحكم الراشد خاصة من خلال مختلف الدراسات التي تناولت ذلك، و من ثمّ تناول أيضا التنمية الاقتصادية بتعريفها و مضامين أولى التقارير حول التنمية التي أصدرها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، و أهم الإشكالات التي طرحتها و علاقتها بالديمقراطية و الحكم الراشد من خلال عدّة منظرين، و تجارب دولية ، ليخلص في الأخير أنّ على الديمقراطية ترشيد الحكم لتحقيق التنمية الاقتصادية.

2.) و هناك دراسة لـ "الأخضر عزي"، و المعنونة بـ: "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد - التجربة الجزائرية"²، حيث تناول مفهوم الحكم الراشد و دوره في تفعيل التنمية المحلية من خلال عرض خلفية عن فشل السياسات التنموية و خصوصا في العالم الثالث، و التي أرجعها إلى طبيعة النظام السياسي الإقتصادي أي إلى أسلوب الحكم و عدم توقّر الشروط السياسية من مثل عدم توقّر الأداء المتميّز للحكومات، ثم تطرّق إلى إشكالية الدولة و الحكم في

1) -Adel M. Abdellatif : Global Forum III on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity. Good Governance and Its Relationship to Democracy and Economic Development Seoul 20-31 May 2003 .

2) -الأخضر عزي، غلام جلطي: قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (التجربة الجزائرية)، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

الجزائر منذ الإستقلال و من خلال مختلف الدساتير، ليتوصل إلى أن دستور سنة 1989 حقق قفزة في مجال ترسيخ الديمقراطية بإنشاء التعددية الحزبية، ثم تناول دور الدولة في الإقتصاد من خلال عامل التصنيع و التحديث و زيادة الحاجة إلى السلطات العمومية نتيجة للتعقيدات في الأنشطة بهدف التشريع و التنظيم، و أنّ الدور الجديد للدولة في إطار الحكم الراشد هو محاربة الفقر و الفساد و حماية المستهلك، ثم عالج بناء الدولة في فترة الأمير عبد القادر و عبد الحميد بن باديس، و بعدها تناول كيفية قياس قوة الدّول و هذا من خلال عرض دراسات مختلفة، ذكرا العناصر التي تشكل هذه القوة و كيفية تجسيدها بالجزائر، من خلال مختلف المراتب التي إحتلتها وفقا لهذه المقاييس، و ختمها بمجموعة من التوصيات بضرورة إقامة دولة القانون و زيادة الشفافية .

3.) و قد جاءت دراسة لـ: " بطرس بطرس غالي " تحت عنوان "التفاعل بين الديمقراطية و التنمية"¹، في إطار أبحاث اليونيسكو المتعلقة بالتنمية، تناولت البحث في طبيعة العلاقة بين المفهومين، فتناولت المقصود بالتحتمية الديمقراطية على أنّها عملية اتخاذ القرار و ممارسة الرقابة، و تتجسّد في الحرّية و العدالة و سيادة القانون، و أنّ التنمية تعني التقدّم الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، و أنّ كل من المفهومين يسعى لتحقيق تطلعات الأفراد و الشعوب، و من هنا خلصت الدّراسة إلى أنّ طبيعة العلاقة بين كل من الديمقراطية و التنمية، هي علاقة ترابطية يدعمها الآخر، باعتبار أن تعزيز الديمقراطية لا يمكن أن يكون إلا من خلال تدابير إقتصادية و إجتماعية تنموية، و التنمية تستمد مشروعيتها من خلال المشاركة الديمقراطية، و أنّه لبناء التنمية و الديمقراطية في العالم يجب الأخذ بالشروط القانونية من تعزيز العدالة و حماية حقوق الإنسان و حرّية وسائل الإعلام، إضافة إلى الشروط الإجتماعية و الإقتصادية من القضاء على الفقر و الإستغلال، و هذا مع ضرورة تكاتف الجهود و التعاون بين اليونيسكو و كل الأطراف الدّولية من دول و منظمات دولية و غير حكومية، من أجل تحقيق الديمقراطية و رسم السياسات الإنمائية .

¹ - بطرس بطرس غالي و آخريين: التفاعل بين الديمقراطية و التنمية ، مجلة السياسة الدولية، العدد 155، مصر، 2004 .

4.) وفي دراسة أخرى لـ: "راوية توفيق" و "الموسومة بـ "الحكم الرشيد و التنمية في افريقيا"¹، سعت من خلالها إلى معرفة مدى تأثير تبني القارة الإفريقية لمبادئ الحكم الرشيد و التحوّل الديمقراطي على التنمية المستدامة بها، و هذا في اطار دراسة تحليلية لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "نيباد"، و ذلك من خلال توضيح المفاهيم الداخلة في العلاقة من أسلوب الحكم، الحكم الرشيد و التنمية و الشراكة، إضافة إلى أزمات التنمية بالقارة الإفريقية و دور الدولة في التصدي لها و تحقيق التنمية، و قد ركزت في هذه الدراسة على مبادرة النيباد و ما استحدثته من آلية جديدة تعرف بألية مراجعة النظراء، و التي تسعى لتقييم و مراقبة تطبيق الحكم الرشيد في الدول الإفريقية من خلال مؤشرات ثابتة، و من هنا خلصت المؤلفة في تحليلاتها للمبادرة من خلال وثائقها و تفاعلات الأطراف الإفريقية المختلفة فيها إلى أن مشروع المبادرة لم يظل جامداً بل خضع لعدة تطورات ، وأنه قد نجح في فتح الطريق أمام مناقشة شاملة لسياسة الدعم الغربي لقضايا الحكم في دول القارة الإفريقية، مما سمح بدعم قدرات الدول الإفريقية لصياغة برامج تنموية تتناسب مع كل دولة إفريقية.

5.) دراسة لـ "عبد الله تركماني" بعنوان: " جدل التنمية و الديمقراطية في العالم العربي و افريقيا"²، و التي تناولت الجدل القائم بين التنمية الشاملة و الديمقراطية من خلال البحث في اتجاه العلاقة بينهما، إذا كانت الفاعلية الاقتصادية هي مفتاح التنمية في الوطن العربي و افريقيا، أم أنّ اصلاح النظام السياسي هو الحل للأوضاع التي تعيشها، و كان هذا من خلال ادراج إطار مفاهيمي يعرف كل من التنمية و الديمقراطية، من خلال المؤشرات الأساسية للتنمية التي توصل إلى الأبعاد السياسية الهامة للحكم الرشيد، و مبادئ الديمقراطية الأساسية من فصل بين السلطات و سيادة القانون و التعددية السياسية، وهذا لإدراك مسار العلاقة بين مؤشرات المفهومين و التوصل إلى مدى تأثير كل منها على الآخر، و من هنا خلصت الدراسة بعد تعرّضها للإشكاليات التي تواجه كل من التنمية و الديمقراطية في العالم العربي و افريقيا، أنّ أبرز هذه العراقيل سياسية، و بإصلاح الأنظمة السياسية و تحقيق الشفافية و الإستقرار السياسي يؤدي إلى إقامة مؤسسات ديمقراطية مستقرة و بالتالي تنمية مستدامة و زيادة إستثمارات الدولة .

¹ - راوية توفيق: الحكم الرشيد و التنمية في افريقيا، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، ط1، القاهرة، مصر، 2005 .
² - عبد الله تركماني: جدل التنمية و الديمقراطية في العالم العربي و افريقيا ورقة قُمت في اطار ندوة " الديمقراطية في الوطن العربي و افريقيا: الواقع و الآفاق"، المركز العربي - الإفريقي للإعلام و التنمية، نواكشوط، موريتانيا، 2007 .

6. إضافة إلى دراسة أخرى لـ " محمد السيد سليم " و " نيفين عبد المنعم مسعد"، بعنوان "العلاقة بين الديمقراطية و التنمية في آسيا"¹، و التي تناولت طبيعة العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإقتصادي في الأدبيات النظرية من خلال توضيح التيارات التي أفضت إليها تصوّر هذه العلاقة فنجد تيارين، تيار التحديث و الذي يرى أنه ليس من الضروري وجود علاقة بين المتغيّرين و أنه إن وجدت تكون فيها التنمية الإقتصادية هي أساس الديمقراطية، و تتحقق مهما كانت طبيعة النظام السياسي السائد، أما التيار الثاني فيعتبرها علاقة عضوية وثيقة باتجاه تأثير التنمية السياسية على التنمية الإقتصادية، لأن الديمقراطية أساس الإقتصاد الحر و الخاص.

و قد قامت هذه الدراسة على عدّة نقاط منها ضبط مفهوم كل من الديمقراطية و التنمية، و توضيح العلاقة بينهما و اتجاهها في بعض دول القارة الآسيوية، خاصة شرق آسيا، و إبراز دور المتغيّر الثقافي في احداث التنمية و نجاح التجارب الآسيوية، و بهذا خلصت هذه الدراسة أنّ معظم الدّول الآسيوية قد حققت تنمية اقتصادية في ظروف سياسية تسلطية و ديكتاتورية، و بمجرد تحقيقها لمستوى معين من التطوّر الإقتصادي سعت إلى التحوّل تدريجيا إلى الديمقراطية التي تزدهر في المجتمعات النامية اقتصاديا، كما أن التنمية لا تستمر إلا بتوجّه المجتمع نحو الديمقراطية .

و هكذا فإن التمعن في الدراسات التي تم عرضها سالفا يمكننا من التوصل أنّها تناولت الموضوع من حيث بحثها حول طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية و أخرى الديمقراطية و التنمية من خلال عرض مفهومها، و إختلاف اتجاهها من دولة لأخرى و هذا حسب الدّول المدروسة، فنجد أنّ الدّول الإفريقية و الكثير من الدّول النامية تسعى لتبني المسار الديمقراطي و مبادئ الحكم الراشد لتحقيق التنمية، و هذا ما دفعنا إلى إجراء دراستنا هذه لإدراك خصائص التجربة الجزائرية و ما مدى تجسيد الحكم الراشد بمختلف آلياته، و هذا بالتركيز على حالة دراسية واحدة على سبيل التخصّص سعيا لتكون الدراسة أكثر تركيزا و تعمّقا، فحين الدّراسات السابقة تناولت تطبيق العلاقة بصفة عامة على كل الدول الإفريقية و الآسيوية، أما الدراسة التي تناولت الجزائر فكان تركيزها على إشكالية الحكم و الدّولة بها مع تعريف الحكم الراشد و ربطه بمكافحة

¹ (- محمد السيد سليم، نيفين عبد المنعم مسعد: العلاقة بين الديمقراطية و التنمية في آسيا، مركز الدراسات الآسيوية، مصر، 1997.

الفقر، إضافة إلى قياس قوة الدولة من خلال مؤشراتها المختلفة، لكن لم تتطرق إلى مؤشرات الحكم الراشد و كيفية تجسيدها في الواقع الجزائري، و هذا ما إعتدناه في دراستنا لطبيعة العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية بتحويل كل من متغيري العلاقة إلى مجموعة من المؤشرات قابلة للقياس، و بعد الحصول على النتائج نسعى لتقييم العلاقة بين مختلف المؤشرات و مدى تأثيرها ببعضها البعض و طبيعة هذه العلاقة.

الفصل الأول

المقاربة المعرفية للحكم الراشد و دوره في التنمية
الإقتصادية

لقد أصبح للحكم الراشد مكانة كبيرة في مختلف الدراسات الأكاديمية على المستوى المحلي أو الدولي، خاصة بعد الأزمة الإفريقية في نهاية الثمانينات و هذا لربطه بقضية التنمية، و التي تمثل مسألة رئيسية في الإهتمام الدّولي، اذ اعتبر السبيل لتغيير الأوضاع و تحقيق التنمية، و هذا ما نجده من خلال مجاءت به العديد من المؤسسات و المنظمات الدّولية من مثل : البنك الدّولي، الأمم المتحدة، منظمة الشفافية الدّولية، و من هنا سعت كل من هذه المؤسسات و الخبراء و المنظرين، إلى تقديم العديد من التفسيرات حول دواعي ظهور و انتشار هذا المفهوم و مختلف أبعاده و معايير و طبيعة العلاقة التي تربطه بالتنمية الإقتصادية و دوره في تفعيلها، و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل من أدبيات كل من المفهومين و الترابط بينهما من خلال مختلف القراءات الموجودة .

المبحث الأول : الأسس النظرية لمفهوم الحكم الراشد

المطلب الأول : الحكم الراشد: الظهور و المفهوم

! ظهور الحكم الراشد

! تعريفه

المطلب الثاني : أبعاد و عناصر تفعيل الحكم الراشد

! أبعاد الحكم الراشد

! عناصره

المطلب الثالث : الحكم الراشد و علاقته بالديمقراطية

المبحث الأول : الأسس النظرية لمفهوم الحكم الراشد

من خلال هذا المبحث نسعى إلى التعريف بمفهوم الحكم الراشد بمختلف مقارباته وتبيان أبعاده و الأسباب التي أدت إلى انتشاره ، و العناصر و الآليات التي تمكن من تفعيله في الواقع الدولي و من ثم مختلف تصنيفات المؤشرات الدالة عليه و علاقته بالديمقراطية.

المطلب الأول: الحكم الراشد: الظهور و المفهوم

الفرع الأول: ظهور مفهوم الحكم الراشد:

يُعبّر مفهوم الحكم الراشد عن ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع و موارده لتطويره إقتصاديا و إجتماعيا، : أما عن أصل كلمة "حكم" فيعود إلى اللغة الفرنسية، إذ تمّ إستخدامه لأول مرة في القرن الثالث عشر كمصطلح مرادف لكلمة "حكومة"، فهو ترجمة لكلمة "Gouvernance" و التي تعني "القيادة" و "التوجيه" أو بعبارة شاملة: "حكم شؤون منظمة" ، و التي تمثل دولة أو جماعة اقليمية أو مؤسسة عمومية أو خاصة¹. و بعدها ظهر هذا المفهوم كمصطلح قانوني عام 1978 ليستخدم على نطاق واسع للتعبير عن تكاليف التسيير العام.

ثم نتيجة للتطوّرات التي عرفتها الحياة السياسية أخذ المفهوم بعدا آخر، إذ دخلت فواعل جديدة في تسيير الشؤون العامة للدولة و بالتالي لم تعد حكرا على الحكومة، و من هذه الفواعل نجد: مؤسسات المجتمع المدني، وسائل الإعلام، المؤسسات الربحية، التي أصبحت تشارك في طرح الأمور و أخذ المبادرة في كثير من الأحيان، إذ أن كلمة " حكومة " لم تعد كافية لتلبية متطلبات جديدة، و لهذا جاء مفهوم جديد لتبليتها و وضع السياسات العامة التي تسيير وفقها الدولة، و هو مفهوم الحكم الراشد الذي يمثل انعكاسا للتطوّرات و التغيّرات الحديثة، و من هنا أرجع الباحثون هذا التغيّر في دور و بيئة الحكومة إلى عدّة عوامل منها²:

! ظهور العديد من المتغيّرات التي شككت في النظرة التقليدية للدولة، باعتبارها الفاعل

الرئيسي في صنع السياسات العامة، هذه السياسات التي أصبحت تتأثر أكثر بالبيئة

الدولية من مثل المؤسسات و المنظمات الدولية و مؤتمرات الأمم المتحدة.

¹)_ Mohamed Cherif Belmihoub; Les institutions de l economie de marche a l epreuve de la bonne gouvernance; Reuvue Idara; Ecole national d administration; Alger; Algerie;2005; P11.

²- سلوى شعراوي جمعه: مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع- الحكم الراشد- مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، ع 248 ، 1999، ص 109.

! تغيّر العلاقة بين الحكومة و غيرها من مختلف الفواعل الإجتماعية، من قطاع خاص و مجتمع مدني، إذ أصبح لهم كذلك دور كبير في الإدارة العامة، و هنا ظهر ما يعرف بالشراكة بين الحكومة و القطاع الخاص و القطاع الأهلي.

! بروز منظومة قيم جديدة محل المنظومة التقليدية، مما أدى إلى الإنتقال من مفهوم الإدارة العامة إلى الإدارة الحكومية .

إنّ الإنتشار الفعلي و التوسع الذي عرفه مفهوم الحكم الراشد يعود إلى نهاية الثمانينات لإعتماده من قبل المؤسسات الدولية المانحة كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي و مختلف الهيئات و المنظمات الدولية، و قد جاء كمحاولة لتحسين أوضاع المجتمعات السائرة في طريق النمو، نتيجة للصعوبات التي وجدها هذه الدول في تطبيق برامج التعديل الهيكلي و الأخطاء في تسيير شؤونها، و قد أرجع هذا إلى غياب الشفافية و المساءلة في تسيير أمور الدولة، و هذا ما أكده البنك الدولي عام 1992 في تقرير له حول الحكم الراشد و التنمية، إذ اعتبر أنّ الحكم الراشد هو مفتاح التنمية بالدول النامية، و هذا من خلال حسن تسيير مواردها الإقتصادية و الإجتماعية. و من هنا نجد أن الإنتشار و الرواج الذي عرفه هذا المفهوم يعود إلى عدّة أسباب منها الواقعية و الأكاديمية¹:

(1) - الأسباب الواقعية:

! جاء هذا المفهوم ليبرز للمؤسسات المانحة فشل السياسات الداخلية للدول النامية، خاصة التي تنتهج المنهج الإشتراكي و هو السبب في الإخفاقات المتكررة في عملية التنمية، و هذا مادفع بهذه المؤسسات إلى اعتماد التوجّه الليبرالي في طرح المفهوم.

! توسع نطاق الليبرالية الجديدة بعد انتهاء الحرب الباردة و سقوط النظام الشيوعي، مما سمح للدول المانحة بربط مساعداتها للدول النامية بشروط سياسية قائمة على تبني مبادئ الحكم الراشد و الليبرالية، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق التنمية الإقتصادية.

! تصاعد قضايا الفساد عالميا مما أدى إلى ضرورة التفكير في آليات تجعل الأنظمة أكثر شفافية للقضاء عليها، كما عرفت ظاهرة الفساد انتشارا كبيرا في الشركات الأمريكية، مما دفع بمنظمة التنمية و التعاون الإقتصادي إلى اصدار مجموعة إرشادات تدرج ضمن ما يسمى بالحكم الرشيد للمؤسسات .

¹- كمال بلخيري و عادل غزالي: متطلبات الإدارة الرشيدة و التنمية في الوطن العربي، ورقة مقّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أفريل 2007، ص 415-416 .

(2)- الأسباب الأكاديمية:

إنّ مفهوم الحكم الراشد يعكس تطوراً طبيعياً بالنظر إلى مفهوم التنمية و التنظير، إذ تمّ التحول من المشروعات التنموية في الخمسينيات إلى الإهتمام ببرامج تنموية متكاملة في أواخر التسعينات، و من ثم إلى إعادة الهيكلة في السياسات عن طريق برامج الإصلاح الإقتصادي التي طرحتها المؤسسات الدّولية المانحة على الدّول النامية كشروط سياسية للتنمية، فنجد هنا أنّ هذه المؤسسات عملت على ربط التنمية بالسياسة بعدما كانتا تشكلان قبل حقلان منفصلان كما ربطت منح هذه المساعدات بشرط إعادة تشكيل النظام السياسي .

الفرع الثاني : تعريف الحكم الراشد :

إنّ المفاهيم في العلوم الإجتماعية تطرح عدّة إشكاليات خاصة عند ترجمتها من اللّغة الإنجليزية أو الفرنسية إلى العربية، و هذا لعدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها، و من بين هذه المفاهيم نجد "Governance" بالإنجليزية أو "Gouvernance" بالفرنسية، إذ تعرف عدّة ترجمات و منها: الحاكمية، الحوكمة، الحكم الواسع، الحكمانية، إدارة شؤون الدولة و المجتمع، الحكم الصالح كما يرى باحثون آخرون أن الترجمة الأفضل للمفهوم هي الحكم الراشد، و هذا نتيجة للتدقيق اللغوي و الجوانب المعجمية للنعت راشد أو رشيد. و قد اعتمدنا في دراستنا مصطلح الحكم الراشد باعتباره مصطلح شامل و مستعمل على نطاق واسع .

إضافة إلى إشكاليات الترجمة التي عرفها المفهوم، فقد عرف تعدّداً في التعاريف من هيئات و باحثين، و من هنا نستند في رصدنا لهذه التعاريف إلى التقسيم الذي جاء به "مارتن دورنبوس" (Martin Doornbos) ، إذ نظّمها في مجموعتين، الأولى تعريفات موجهة للسياسة و الثانية تعريفات أكاديمية¹:

(1) – تعاريف مؤسساتية:

و تكون هذه التعاريف مرتبطة بالمؤسسات الدّولية التي تسعى للتدخل في السياسات الداخلية للدّول النامية من خلال أنماط جديدة من الهيمنة، و هذا بتشكيل هياكل سياسية للدول تتوافق مع مبادئ تفرضها المؤسسات المانحة، و تكون هذه التعاريف مبنية على أساس مقاربات سياسية و إقتصادية، و تتجسّد المقاربة الإقتصادية في طرح "البنك الدّولي" الذي يعدّ أوّل من بادر باستخدام مضامين الحكم الراشد

¹- راوية توفيق: الحكم الراشد و التنمية في افريقيا، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص 27 .

بشكل واسع كآلية لإدامة التنمية، و هذا في نهاية الثمانينات على إثر دراسة حول الأزمة الاقتصادية في افريقيا سنة 1989، إذ عرفه بصفة عامة أنه ممارسة للسلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة. لكن مع بداية التسعينات عمل خبراء البنك الدولي على تطوير تعاريف أكثر دقة للمفهوم و هذا ما جاء في تقريره حول الحكم الراشد و التنمية الصادر عام 1992، إذ عرفه أنه: " أسلوب ممارسة القوة في ادارة الموارد الاقتصادية و الإجتماعية للدولة من أجل التنمية"¹، ويمكن من خلال هذا التعريف التوصل إلى ثلاث مظاهر لهذا المفهوم و هي شكل النظام السياسي و كيفية تسيير السلطة للموارد الاقتصادية و الإجتماعية للدولة، إضافة إلى قدرة الحكومة على تشكيل و تنفيذ السياسات و المهام المكلفة بها. أي أنه يبرز سبل و طرق إدارة القطاع العام للاستخدام الجيد للموارد الاقتصادية و الإجتماعية من أجل تحقيق التنمية.

فالبنك الدولي من خلال هذا التعريف يعمل على الربط بين تطوير الإدارة و التنمية في الدول النامية، نظرا للفشل الذي كانت تعرفه المشاريع التنموية بها، فقد أرجع خبراءه هذا الفشل إلى سوء الإدارة و التسيير بهذه الدول، إذ لم تكن تلتزم بالبرامج و القوانين في واقع الأمر و تعمل على إعاقة تنفيذها. إضافة إلى الفشل في إشراك المستفيدين و المتأثرين بتصميم و تنفيذ المشاريع، مما أدى إلى تقليص مدى استمراريتها في المستقبل، و من هنا يبرز الحكم الراشد كضرورة أساسية لخلق و دوام البيئة الداعية للتنمية التي تتسم بالقوة و العدالة، و مكمل أساسي للسياسات الاقتصادية².

لقد عمل خبراء البنك الدولي دانيال كوفمان (D.Kaufman) و آرت كراي (Aart Kraay)، منذ أكثر من خمسة عشرة سنة للوصول إلى مفهوم أكثر دقة حول الحكم الراشد، فكان ذلك عام 2000 حسب ماورد في مجلة "Finances et Developpement"، تحت عنوان "تسيير الشؤون العامة، من التقييم إلى العمل" فعرفاه أنه: " القواعد و المؤسسات التي من خلالها تمارس السلطة في الدولة"، و تتمثل هذه القواعد و المؤسسات في ما يلي³:

1. العملية التي من خلالها يتم اختيار حكومات مسؤولة و مراقبتها و تغييرها.
2. قدرة الحكومات على حسن تسيير مواردها وبلورة و تنفيذ سياسات ناجحة و عادلة.
3. احترام المواطنين و الدولة للمؤسسات التي تحكم تفاعلاتهم الاقتصادية و الإجتماعية .

¹) – The World Bank; Governance and Development; The World Bank Publication; Washington; DC; 1992; P1.

² – زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانيه قضايا وتطبيقات، المركز العربي للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 2003 ، ص14.

³) - Brahim Lakhlef: La Bonne Gouvernance; Dar el Khaldounia; Alger; Algerie; 2006; P10 .

في حين أنّ "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" عرّف الحكم الراشد وفقاً لمقارنته السياسية، التي لا تعتبره فقط وسيلة لتحقيق الفعالية في التسيير و إنما وسيلة لإقامة دولة حقوقية تحترم حقوق الإنسان و مبادئ الديمقراطية، و على هذا الأساس يعرفه أنه: "ممارسة السلطة الإقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، و يضم الآليات و العمليات و المؤسسات التي يمكن من خلالها الأفراد و الجماعات من التعبير عن مصالحهم، و ممارسة حقوقهم القانونية و الوفاء بالتزاماتهم و تسوية خلافاتهم"¹، و من هنا نجد أنّ برنامج الأمم المتحدة ركز في تعريفه للحكم الراشد على أبعاده الثلاثية من سلطة اقتصادية و ما تشمله من عمليات صنع القرار التي تؤثر على الأنشطة الإقتصادية لبلد ما بالإقتصاديات الأخرى، و سلطة سياسية و التي تعمل على صياغة السياسات العامة، و أخرى إدارية تسعى إلى تنفيذ هذه السياسات.

و تتجسّد هذه الأبعاد في مكونات الحكم الراشد، و التي تتمثل في الدولة (الحكومة) و هي المؤسسات السياسية و مؤسسات القطاع العام، و القطاع الخاص و هو المؤسسات الخاصة و السوق الحر، و المجتمع المدني و الذي يضم الأفراد و الجماعات التي تتفاعل إجتماعيا و سياسيا و إقتصاديا و ماتشكله من منظمات في المجتمع. و من هنا فإنّ مفهوم الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة فإنّه يعكس تطوّر الإدارة من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين، و تستخدم الآليات و العمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بكل شفافية و مسؤولية أمام المواطنين.

كما تناول البرنامج الأهداف الرئيسية التي يسعى الحكم الراشد إلى تحقيقها و تتمثل في ما يلي²:

◆ تحقيق الإنسجام و العدالة الإجتماعية بتحديد الحد الأدنى من مستوى المعيشة لكافة المواطنين و تحقيق مستوى من الحياة الكريمة لهم .

◆ تحقيق و ادامة حالة من الشرعية في المجتمع .

◆ الكفاية في تحقيق التنمية الإقتصادية و في تخصيص و استغلال الموارد العامة، إذ أنّ

الرشادة تعني ضرورة وجود تشكيلة من المؤسسات، تستخدم القوانين و الإجراءات التي تعمل على

خلق و ادامة بيئة إجتماعية تسمح بتنمية إنسانية جيدة تشمل كافة الجماعات بالمجتمع.

كما نجد مؤسسات دولية أخرى عملت على تعريف الحكم الراشد ومنها:

¹) – United Nations Development Programme: Governance for Sustainable Human Development; UNDP Policy Document; 1997; P 3.

² - زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانيه قضايا وتطبيقات، مرجع سابق ، ص 15 .

منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OCDE)، التي عرفته أنه: " استعمال السلطة السياسية و تطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع، من أجل تحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية"¹، و نجد هنا التركيز على قدرة السلطة السياسية في توفير البيئة و الإجراءات القانونية اللازمة لتمكين الفاعلين الإقتصاديين من تحقيق التنمية، و هذا من خلال محاسبة العناصر السياسية في الحكومة و إحترام حقوق الإنسان و حكم القانون .

كما نجد أيضا "لجنة الحاكمة العالمية" (La Commission Sur La Gouvernance Globale) التي عرفته في تقريرها عام 1995 على أنه²: " عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة بين مختلف الفواعل، كما يتضمن المؤسسات الرسمية و غير الرسمية التي اتفقت عليها المجتمعات لخدمة مصالحها" .

(2) – التعاريف الأكاديمية :

دفع تناول أدبيات المؤسسات الدولية لمفهوم الحكم الراشد و آلياته، بالعديد من محاولات الباحثين و المنظرين للوصول إلى تعريف أكثر شمولاً و وضوحاً، و قد جاءت هذه التعاريف مركزة على الأبعاد التي طرحتها هذه المؤسسات، فاعتمدت بعضها على عنصر التفاعل بين الحكومة و المجتمع المدني، كأساس لتعريفه و هذا ما نجده عند "مورتن بوس" (Marten Boos)، الذي اعتبره أسلوب يهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة و ما تحويه من مؤسسات حكومية و غير رسمية، أما "هرميت السنهانس" (Hermut Elsenhans)، فيرى أنه ادارة التفاعلات بين مختلف العناصر من الحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني.

كما هناك من اعتمد في تعريفه للحكم الراشد على الأهمية التحليلية و الإسهامات الإمبريقية، فنجد "جوران هايدن" (Goran Hyden)، الذي يربطه بمفهوم النظام في تحديد مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم المجال السياسي، و التي تعمل في اطارها الدولة و المجتمع المدني معا، و تمثل هذه القواعد الدساتير و القوانين و التنظيمات الإدارية، و يحدّد الأبعاد الإمبريقية للحكم الراشد في ثلاثة مجموعات³:

♦ المجموعة الأولى: و تتعلق بتأثير المواطنين و تتضمن المشاركة السياسية و الإستجابة

لتفضيلات الأفراد و المساءلة العامة.

¹ ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم : Bouriche Riadh : La Gouvernance; النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007، ص 217.

²) - Brahim Lakhlef: La Bonne Gouvernance; op cit ; P 14.

³) - رواية توفيق: الحكم الراشد و التنمية في افريقيا، مرجع سابق، ص 31 .

♦ المجموعة الثانية: و تمثل القيادة المسؤولة المستجيبة و تتضمن انفتاح عملية صنع القرار و الإلتزام بحكم القانون .

♦ المجموعة الثالثة: و هي تجسد العلاقة بين مختلف الجماعات داخل المجتمع، و تتضمن المساواة السياسية و التسامح بين الجماعات المختلفة .

أما "فرانسوا كاستين" (Francois Castaing) فيرى أنّ الحكم الراشد: "يكشف عن طريقة اتخاذ القرار بفاعلية في اطار جماعة ما، أين يفترض الإعراف بتعدّد مواقع السلطة¹. و يفترض هذا التعريف أنّ اتخاذ القرار يمكن أن يتخذ أشكالاً متعدّدة، مما يعني أنّ الحكم أوسع من الحكومة التي تصبح شكلاً من أشكال الحكم، كما يتضمن التعريف أربعة عناصر للحكم الراشد و هي²:

1. الحكم الراشد هو طريقة اتخاذ القرارات .

2. يتم أخذ هذه القرارات في اطار منظمة جماعية .

3. و تضم هذه المنظمة مواقع سلطة متنوعة .

4. و الهدف هنا هو ضمان الفاعلية .

إنّ "كاستين" من خلال تعريفه توصل أنّ الحكم الراشد هو اصلاح لطريقة تنظيم الدولة مما يمكن من إعادة توزيع الأدوار بها .

من خلال ما تم عرضه من مختلف تعاريف حول الحكم الراشد نلاحظ أن هناك تعدّد في المحاور و الأبعاد التي اعتمد عليها الباحثين في تعريفاتهم، و على هذا الأساس قام را رودس (Ra Rodes)، بجمع تعاريف الحكم الراشد في ستة محاور و هي³ :

المحور الأول: يدرس العلاقة بين آليات السوق من جانب التدخل الحكومي فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة وعادة ما يعكس هذا الاتجاه الحد من التدخل الحكومي وضغط النفقات العامة و الاتجاه نحو الخصخصة كمؤشر للتعبير عن دولة التي لا تتدخل إلا عند الضرورة فقط.

المحور الثاني: التركيز على المنظمات الخاصة ومنظمات الأعمال و مطالب العملاء و كيفية عمل النظام داخل المنظمة من أجل تحقيق مصالح المنتفعين و العملاء .

¹) - Francois Castaing: La Gouvernance: Deli d'une Approche non normative; Revue Idara; n 30; Ecole national d administration; Alger; Algerie; 2005; P110-113.

²) – Brahim Lakhlaf; Op cit; P 11 .

³ - قوي بوحنية: نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الإدماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية 10 - 09 مارس 2004، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004، ص 11-12 .

المحور الثالث: يعبر عن اتجاه الإدارة الحكومية الجيدة و القائم على إدخال أساليب إدارة الأعمال في المنظمات العامة وإدخال القيم الجديدة، من مثل المنافسة، قياس الذكاء، التمكين، معاملة ملتقى الخدمة

المحور الرابع: يعبر عن الربط بين الجوانب السياسية و الإدارية من خلال الإصلاح الإداري وتقليص حجم المؤسسات الحكومية وتشجيع الاتجاه نحو القطاع الخاص و اللامركزية الإدارية وتعظيم دور المنظمات غير الحكومية.

المحور الخامس: يعتبر السياسات العامة حصيلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين عدد من الفاعلين (حكومة، قطاع خاص، مجتمع مدني) على المستوى المحلي و المركزي حيث لم تعد الحكومة الفاعل الوحيد وأن هناك مساواة في الأدوار بين الفاعلين.

المحور السادس: يرى أن جوهر الحكم الراشد يتمثل في إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية .

إنّ التعريف الذي اعتمده من خلال دراستنا هذه، هو التعريف الذي طرح البنك الدولي في ربطه بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية: " أسلوب ممارسة السلطة في ادارة الموارد الإقتصادية و الإجتماعية للدولة من أجل التنمية". و هذا في سعينا إلى دراسة طبيعة العلاقة بين المفهومين .

المطلب الثاني: أبعاد و عناصر تفعيل الحكم الراشد

الفرع الأول: أبعاد الحكم الراشد

اعتبرت مختلف التعاريف التي جاءت بها المؤسسات الدولية حول الحكم الراشد، أنّه ممارسة سلطة سياسة وإقتصادية و إجتماعية وفق ميكانيزمات و عمليات يحقق من خلالها المصالح المختلفة، و من هنا نلمس أن لهذا المفهوم أبعاد مختلفة و هي سياسية، إقتصادية-إجتماعية، و إدارية:

(1) _ البعد السياسي :

و يتعلق هذا البعد بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها، و هذا باعتبار أنّ الشرعية و التمثيل يجسدان الصلة الصحيحة بين الحاكم و المحكوم، مما يؤدي إلى التفاعل الإيجابي بينهما و تعاونهم و سعيهم إلى خدمة الصالح العام الذي يتحقق من خلاله مصالح الأفراد، و لا يكون هذا في الدولة إلا إذا عملت بشكل أساسي على تحقيق ديمقراطية فعّالة، و التي تعدّ شرط أساسي في تجسيد الحكم الراشد بتوفر إنتخابات نزيهة، شفافة، تعددية و مشاركة سياسية واسعة النطاق، مما سمح بتمكين الأفراد من

ممارسة حقوق المواطنة و تمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم و حكمهم، اضافة إلى تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيمًا عقلانيًا يوجه الصراع و المنافسة إلى فائدة المجتمع ككل¹ . و من هنا يمكننا القول أنّ رشادة النظام السياسي تتوقف على مدى مشروعية نظامها السياسي و فعالية سياساتها، و مدى تجسيد دولة حقوقية تحترم الحريات العامة من رأي عام و أحزاب سياسية و حرية التعبير و انشاء الجمعيات، و يمكننا تقييم الأنظمة السياسية خاصة في الدول النامية من خلال الحكم الراشد اعتمادًا على معيار أساسي و هو الجودة السياسية و التي تشمل العناصر التالية² :

♦ الفعالية :

و تعني قدرة النظام على أداء الوظائف المجتمعية بصورة متميزة، و ما ينتج عنه من رضی المجتمع على السلطة دون الحاجة إلى الإكراه، و تحقيق الفعالية من خلال الإستقرار الذي يتحقق عند الوصول إلى درجة مقبولة من النمو الإقتصادي و الرفاه بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان.

♦ المشروعية :

مدى قبول الشعب لمن يحكمه و هي تمثل عملية سياسية مستمرة، تعبّر عن طبيعة العلاقة الرابطة بين النظام السياسي و الوسط المجتمعي، الذي كلما زاد رضاه يعني أنّ للنظام فعالية و بالتالي تجسيد المشروعية و الإستقرار .

♦ التداول :

أي أن عمر الحكومة و الهيئات المحلية محدد بالمشاركة السياسية و منه، فالتداول مضمون إذا توفرت الشروط التالية:

! وضوح دستوري حول عمر الحكومة و مختلف الهيئات.

! وجود انتخابات منتظمة، حرّة، نزيهة، تعدّدية .

! وجود وضوح اجرائي في تنظيم التداول .

و بتوفّر هذه العناصر الثلاثة تتحقق الجودة السياسية و بالتالي التجانس المجتمعي و منه تتجسّد فكرة الحكم الراشد .

(2) _ البعد الإقتصادي :

¹ - غالب عبد المعطي: آفاق و تطلعات نحو الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، سوريا، سنوي للدراسات و النشر، 2002.
² - نسيم عكا : دور الحكم الراشد في التنمية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، مرجع سابق ، ص 56 .

و يتمحور هذا البعد في اهتمام الحكم الراشد بمستويات الأداء الإقتصادي في سعيه إلى تحقيق التنمية الإقتصادية، من خلال اعتماد قوانين مرنة و اصلاحات اقتصادية، و محاربة مظاهر الفساد الإقتصادي، و معاقبة المتسببين فيه، و هذا مع ضمان تدفق المعلومات بكل شفافية عن الوضع الإقتصادي للرأي العام، و هذا ما جاء أيضا في تعريف صندوق النقد الدولي للحكم الراشد إذ ربطه بمبدأ الشفافية¹، و هذا من خلال التعامل بكل شفافية مع حسابات كل المسؤولين داخل الإدارة أو الحكومة، و هذا لضمان استقرار في البيئة التنظيمية لنشاطات مختلف القطاعات، و بالتالي تحقيق المزيد من التنمية الإقتصادية.

كما يعدّ الحكم الراشد عامل مخفض لمخاطر الإستثمار نظرا للتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الإقتصادية بكل شفافية، و هذا ما يمكن المتعاملين الإقتصاديين من وضع خطط و استراتيجيات تتناسب مع امكانياتهم. اضافة إلى هذا فإنّ الحكم الراشد يسعى إلى فتح مجال الحريات الإقتصادية بتشجيع القطاع الخاص و تمكينه من أداء أدواره و احترام قواعد المنافس الإقتصادية و حرية دخول السوق، و هذا من أجل تحقيق الرشادة الإقتصادية التي تعني²: " عملية تشمل أساليب و إجراءات اتخاذ القرارات، التي يكون لها تأثيرات على النشاطات الإقتصادية للدولة و علاقاتها الإقتصادية "، كما أن للتنمية الإقتصادية، بعدا إجتماعيا يتجسد في تحقيق العدالة التوزيعية، و رفع المستوى المعيشي و تحسين ظروف الحياة مع السعي للقضاء على الفقر و الإقصاء الإقتصادي، و من هنا نجد أنّ دور الدولة يتمركز في تحقيق الإستقرار السياسي، و فتح مجال القطاع الخاص مع اصلاح الإطار التنظيمي و القانوني في المجال الإقتصادي، و هذا سعيا لتحقيق تنمية إقتصادية شاملة، و هو الهدف من انتهاج سياسة الحكم الراشد .

(3) _ البعد الإداري :

يرتبط هذا البعد بالتنسيق العقلاني و العادل للموارد المالية و البشرية للمجتمع، بهدف القضاء على أشكال الفساد الإداري و المحسوبية و هذا بتطبيق اللامركزية، كما أنّ ترشيد الإدارة العامة و تأمين استمراريتها بدرجة عالية من الكفاءة و الفعالية يعتمد على الإهتمام بالجهاز الإداري و الأنظمة و القوانين المعمول بها، و التي تسير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملاءمتها و قدرتها على تحقيق

¹ - كمال بلخيري و عادل غزالي: متطلبات الإدارة الرشيدة و التنمية في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص 428 .
²) - PNUD: Le Role de la Gouvernance: Rapport sur le Developpemnt Humain durable; Ouagadougou; Bourkinafaso; 2000; P11.

أهدافها¹، و هذا مع العمل على اجراء تعديلات وظيفية في مجال اصلاح الإدارة العامة بوضع تشريعات و مدونات سلوك مكافحة للفساد.

إنّ اصلاح و ترشيد الإدارة العامة يتوقف على تنمية مواردها الإدارية و البشرية من خلال اتباع استراتيجية تمكنها من تحقيق أهدافها مع مراعاة حجم الهيكل التنظيمي و مدى تكيفه مع طبيعة البيئة المحيطة و المتغيرات، و من هنا يمكن التوصل إلى أنّ البعد الإداري و التسيير يتجسد في ما يلي:

" تطوير الفعالية في تسيير القطاع العام، تفعيل طرق إسناد الوظائف، انشاء بيئة قانونية لتحقيق التنمية و تفعيل الإعلام و الشفافية " ² .

إنّ كل هذه الأبعاد سواءا إقتصادية كانت أم سياسية و إدارية، فهي أبعاد مترابطة و متفاعلة فيما بينها لتشكيل الحكم الراشد، فالبعد السياسي يؤثر في العدالة التوزيعية للثروات و الفقر و المستوى المعيشي، و كذلك في الأداء التنظيمي للنشاط الإقتصادي، كما أنّ للبعد الإداري تأثير على المجال الإقتصادي خاصة من خلال اصلاح الإدارة الحكومية، أما البعد الإقتصادي فيبرز في فتح مجال النقاش حول القضايا العامة و مكافحة الفساد الإقتصادي، و تنوير الرأي العام بتوفير المعلومات بكل شفافية مما يجعله يؤثر على على البعدين الآخرين.

الفرع الثاني: عناصر الحكم الراشد (مكوناته)

تتمثل هذه العناصر الفاعلة في الحكم الراشد من الحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، و هذا حسب ما جاء به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

1. الحكومة :

تلعب الحكومة دورا رئيسيا في وضع السياسات العامة و التوزيع العادل للموارد من خلال مؤسساتها المختلفة، من خلال توفير الإطار التشريعي الملائم و البيئة السياسية المساعدة لعمل كل من منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص، و تتشكل الحكومة في الدول ذات النظام الإنتخابي من حكومة منتخبة و جهاز تنفيذي³، يتمثل في الجهاز الإداري و الإدارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية، اضافة إلى القطاع العام و ما يحتويه من شركات قابضة و عامة و هيئات عامة إقتصادية.

كما يبرز دور الحكومة كفاعل أساسي في تجسيد الحكم الراشد، من خلال ممارسة سلطة الرقابة على التفاعلات الإجتماعية و ممارس القوة المشروعة، و دعم حقوق الفئات الضعيفة، و الحفاظ على استقرار

(¹) - موسى اللوزي: التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات، ط1، دار وائل، عمان ، الأردن، 2000، ص 71 .

(²) - PNUD: Le Role de la Gouvernance: Op cit; P 10 .

(³) - زهير عبد الكريم: الحكاميه قضايا وتطبيقات، مرجع سابق، ص 45 .

أوضاع الإقتصاد الكلي مع الحفاظ على معايير الصحة العامة و السلامة للجميع، و حسن استخدام الموارد من أجل توفير الخدمات العامة و البنية الأساسية لتحقيق الأمن و الإنسجام الإجتماعي، لتجسيد كل هذه الوظائف تواجه الحكم الراشد تحديات كبيرة، و هذا راجع لإهتمامه باحتياجات الفئات الأكثر فقرا بالعمل على زيادة فرصها في تحقيق نوع حياة أفضل.

كما يدفع الحكم الراشد حكومات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء في القرن الواحد و العشرين، إلى اعادة النظر في تعريف دورها في الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية من خلال تقليصه و اعادة توجيهه، نتيجة للضغوطات من أجل إحداث تغييرات و هذا من المصادر التالية¹:

- ◆ القطاع الخاص يحتاج إلى بيئة مساعدة للسوق الحرة
- ◆ المواطنين يبحثون عن زيادة الإستجابة و المساءلة و توسيع نطاق اللامركزية .
- ◆ الضغوطات التي تفرضها القوى الكبرى سواء إقتصادية أو إجتماعية، و التي تحد من هوية و طبيعة الدولة.

2. القطاع الخاص:

لم تعد الدولة تمثل القوة الوحيدة في تحقيق التنمية في العالم، إذ برزت فواعل أخرى تشاركها في ذلك، ومنها القطاع الخاص و اقتصاديات السوق، حيث برزت في الدول النامية برامج اصلاحية اقتصادية تعمل على تحرير الأنظمة المالية و النقدية و التجارية، و من هنا أصبحت تعتمد على القطاع الخاص في تحقيق التنمية الإقتصادية و من ثم الإجتماعية، كما يشتمل هذا القطاع على المشاريع الخاصة و غير المملوكة من الدولة، و التي تشمل قطاع التصنيع و الزراعة و التجارة و الخدمات مثل المصارف الخاصة و وسائل الإعلام و القطاع غير الوطني في السوق².

كما يعدّ القطاع الخاص مصدرا رئيسيا في تشغيل الأيدي العاملة و تأهيلها للمساهمة في رفع مستوى المعيشة للمواطنين و تحسين مستوى الخدمات لهم، كما يتميز بعلاقات ترابطية مع الكثير من القطاعات الإقتصادية الوطنية، و المساهمة في حل مشكلة الميزان التجاري، و له أيضا دور رئيسي في تحريك الإقتصاد و خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم، مما يمكن من زيادة الدّخل و الإدخار و الإستثمار و الإستهلاك.

¹ - الطيب بلوصيف: الحكم الراشد: المفهوم و المكونات، ورقة مقّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، م س ذ ، ص 24 .

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، يقون للخدمات المطبعية، الأردن، 2002، ص 101.

و قد توسّع هذا القطاع بشكل كبير على المجالات الربحية خاصة بعد الإنفتاح الإقتصادي، و من ثم التوجّه إلى تفعيل العدالة في النمو و توسيع نطاق القطاع الخاص بأن تكون مشاركته فعالة و مسؤولة في التجارة الدولية، و لكن هذا لن يتحقق من خلال نظام السوق فقط و إنّما للحكومة مساهمة في ذلك من خلال تطوير القطاع الخاص من خلال الآليات التالية:

! خلق بيئة إقتصادية كلية و مستقرة.

! الإبقاء على التنافسية في الأسواق .

! التأكيد على سهولة حصول الفقراء، و الفئات ذات الفرص و الإمكانيات البسيطة على

التسهيلات المالية و الفنية لدعم إنتاجيتهم و تحسين معيشتهم.

! تعزيز المشاريع التي تولد أكبر قدر من الوظائف و الفرص.

! جذب الإستثمارات الأجنبية و تحفيز الإستثمارات المحلية و المساعدة في نقل المعرفة و

التكنولوجيا.

! فرض سيادة القانون من خلال الحثّ و السهر على الإلتزام به.

! تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية.¹

3. المجتمع المدني :

يمثل المجتمع المدني الإطار العام الذي يربط بين الأفراد و الدولة، و يشكل بينهما قنوات اتصال و يسمح بالمشاركة الفردية و الجماعية في رسم السياسات العامة، و تسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، و يتجسّد من خلال التنظيمات الحرّة الطوعية التي تهدف إلى خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن مشاعر مشتركة بشكل سلمي، و يضم الجمعيات و الروابط المهنية و الأحزاب و النقابات و الأندية و التعاونيات²، كما تعدّ منظمات المجتمع المدني احدى آليات الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي، و لكي تتمكن من ممارسة وظيفتها يجب أن تتسم بالشفافية الكاملة و القدرة على الحكم الراشد.

و من هنا نجد أنّ هناك علاقة تداخلية و تكاملية بين المجتمع المدني و الرشادة السياسية، إذ لا يمكن أن تكون هناك رشادة سياسية و لا وجود لمسؤولية حقيقية و نزيهة في التسيير و تنفيذ اسراتيجيات التنمية، مالم تتوفر مؤسسات المجتمع المدني، التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم و المحكوم و

⁽¹⁾ - زهير عبد الكريم، م س ذ، ص 47-48 .

⁽²⁾ - طحاوي: المجتمع المدني و الحكم الراشد، الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، مرجع سابق، ص 172 .


تكون الوسيلة الفعّالة لتسيير الموارد الإقتصادية و الإجتماعية، و يكون هذا من خلال تعبئة الجهود الفردية و الجماعية وفق الآليات التالية¹:

- توسيع المشاركة الشعبية في الحكم و بالتالي تقادي القرارات الفوقية المفروضة مركزيا دون مراعاة حاجيات المواطنين، و مشاكلهم المختلفة و تمكينهم من الإطلاع على كل المعلومات.
- تربية المواطنين على ثقافة ديمقراطية من خلال اكساب أعضائها قيم الحوار و قبول الآخر و الإختلاف، و مساءلة القيادات و التعبير الحر عن الآراء.

- مواجهة الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الإقتصادي على الجانب الإجتماعي كالفقر و البطالة.
 - التعامل مع الفئات المهمشة و إدماجها في المجتمع .
 - جذب المواطنين إلى قلب عملية التنمية المستدامة .
- ومن هنا يمكننا القول أنّ الحكم الراشد يقوم على ترابط الأطراف الثلاثة لضمان ديمومة التنمية البشرية، إذ يعطي دورا كبيرا للقطاع الخاص في احداث نقلة نوعية على نطاق المجتمع، و هذا من خلال التفاعل و التكامل مع دور الحكومة من خلال خلق بيئة سياسية و قانونية مقبولة، أما المجتمع المدني فيسهل تقاطع الفعل السياسي و الإجتماعي عبر تعبئة الجماعات حتى تقوم بالمشاركة في الأنشطة السياسية و الإجتماعية، و هذا ما يتجسّد من خلال الشكل رقم 1:

¹- عبد الله بوصنوبرة: المجتمع المدني و المشاركة الشعبية-الضمان لترشيد الحكم-، الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، مرجع سابق ، ص 152-153.

شكل رقم 01: ترابط العناصر الفاعلة في الحكم الرشيد



♦ Martin Loanna Sahas: L'édification d'un réseau d'apprentissage sur la Gouvernance et L'expérience du programme coopératif en Gouvernance, Ottawa; Institut sur la gouvernance; Juin 1998; p 6

المطلب الثالث : علاقة الحكم الرشيد بالديمقراطية

إنّ العناصر و الآليات التي يتضمنها الحكم الراشد تدلّ من الناحية النظرية، إلى العلاقة التكاملية بينه و بين الديمقراطية إذ تعتبر شرطا أساسيا و عاملا محرّكا للرشادة السياسية، و تعرّف الديمقراطية على أنّها: "تمط صنع القرار ضمن اطار يجمع السياسات و القوانين التي يمثل الشعب مصدرها، و أفضل ترتيبات الديمقراطية هي التي من خلالها يستطيع الشعب التمتع بحقوق متساوية و فعّالة، ليأخذ دوره في صنع القرار، و هي التي تحقّق لأقصى درجة ممكنة الرقابة الشعبية و المساواة في ممارستها"¹.

و تقوم الديمقراطية وفق ما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأسس التالية²:

1. تشجيع التعدّدية و تعزيز حكم القانون.
2. دعم و حماية و احترام حقوق الإنسان
3. تنمية و ترسيخ الأنظمة الانتخابية و التي تضمن حرية التعبير عن آراء الشعب من خلال انتخابات دورية حقيقية .
4. خلق و تطوير الأطر القانونية و الآليات اللازمة لتمكين كافة أعضاء و مؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في تعزيز الديمقراطية.
5. تعزيز الديمقراطية من خلال الحكم الراشد
6. تعزيز الديمقراطية من خلال تشجيع التنمية المستدامة.
7. دعم التضامن و التماسك الاجتماعي.

كما تعد هذه العلاقة بين الديمقراطية و الحكم الراشد عملية إجرائية فلكي يكون الحكم الراشد مقبولا إنسانيا و إجتماعيا يجب أن يرسم كهدف أساسي له تقوية التنمية الديمقراطية، و في المقابل نجد أنّ احترام مبادئ الديمقراطية يعتبر شرطا أساسيا لتطبيق الرشادة³، ومن هنا فإنّ المشروعية الديمقراطية الممنوحة للحاكم و مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات، هي التي تؤسس الفعّالية و تعدّ من العناصر الهامة للحكم الراشد .

¹)- Adel Abdellatif : Good Governance and Its Relationship to Democracy and Economic Development; op cit. p 7

²) – United Nations(General Assembly): Resolution adopted by the General Assembly A/RES/55/96 on Promoting and Consolidating Democracy; 2001.

³ - الطيب بلوصيف: الحكم الراشد، م س ذ ، ص 29.

تشكل الديمقراطية نمط من أنماط اتخاذ القرار أو كصيغة حكم يشارك فيها الشعب في صياغة سياسة عامة تعمل فيها الدول بمسؤولية، و تخضع من خلالها للمحاسبة على قراراتها و أعمالها¹، إلا أنّ السنوات الأخيرة جاءت بقراءات جديدة لهذه المفاهيم و الصيغ الداخلة في معنى الديمقراطية، إذ أصبحت تعبر حسب ما جاء به أدبيات المؤسسات الدولية على الحكم الراشد و هذا ما ورد في تقارير التنمية البشرية، الذي يعتبر أنّ الحكم الراشد هو الحكم الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا و يضمن مايلي²:

- ! احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب بما يضمن لهم العيش بكرامة.
- ! للشعب رأي في القرارات التي تؤثر على معيشتهم .
- ! يمكن للشعب مساءلة و محاسبة صناع القرار .
- ! قوانين عادلة و شاملة و مؤسسات و ممارسات تحكم التفاعلات الاجتماعية.
- ! المرأة شريك على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات من الحياة وفي صنع القرار
- ! عدم التمييز على أساس الجنس والعرق والطبقة و النوع الاجتماعي و غيرها.
- ! أن تنعكس احتياجات الأجيال القادمة من خلال السياسات الراهنة .
- ! أن تتجاوب السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع احتياجات الشعوب و تطلعاتهم .
- ! السياسات الاقتصادية والاجتماعية تهدف إلى اجتثاث الفقر وتوسيع الخيارات لدى كافة الناس.
- يختلف الحكم الراشد عن الحكم الديمقراطي بإقراره أنّ الحريات الأساسية و المدنية و المشاركة تمثل وسائل و آليات لتحقيق التطور الاقتصادي و الاجتماعي في حين يعتبرها الحكم الديمقراطي قيم أساسية كأهداف تنموية بحد ذاتها.

و قد اختلف الباحثون حول علاقة الديمقراطية بالحكم الراشد، فهناك من يرى أنّ تحسين نوعية الحكم إلى معدلات أعلى مرتبط بالديمقراطية، باعتبار أنّها تمكن الشعب من خلع الإدارات الحكومية الفاسدة بشكل منظم و سليم أي عن طريق إنتخابات نزيهة و شفافة، مع المحافظة على الأنظمة الناجحة و الأكثر كفاءة، و هذا ما أكدّه صن "Sen" في دراسته عن تأثيرات الديمقراطية بالنسبة

¹- حسن كريم ، م س د، ص 110 .

²- PNUD: Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté; Rapport mondial sur le développement humain 2002; p 51 .

للأنظمة السلطوية، الذي يرى أنها تأخذ وقتاً أطول لتحسين نوعية الحكم مقارنة مع الدول أين توجد المؤسسات الديمقراطية فإنها تصل إلى ترشيح الحكم بوقت أقل في قوله:

"إن علينا أن ندرس الحوافز السياسية التي تؤثر في الحكومات، وعلى الأشخاص والجماعات أصحاب القرار، إذ أنّ الحكام لديهم حافز للإصغاء إلى ما يريده الشعب إن كان عليهم مواجهة انتقادهم وبيحثون عن دعمهم في الانتخابات"¹.

في حين أنّ باحثين آخرين يرون أنّ تزايد جماعات المصالح التي هدفها الوصول إلى السلطة في المؤسسات الديمقراطية، تسعى لتحقيق مصالحها مما يمنع و يعرقل القرارات الرئيسية المطلوبة في عملية التنمية، من مثل النمو السنغافوري الذي يعدّ أحد الأمثلة الأكثر شهرة خلال الثلاثين سنة الماضية، لم يكن ليحدث لولا القيود المتشددة على الحقوق السياسية والمدنية تحت هذا النظام. و ترى مختلف المؤسسات الدولية و وكالات المساعدة الإنمائية أنّه من الضروري تشجيع الديمقراطية والحكم الراشد معاً، فحسب ما جاء في تقرير وكالة الأمم المتحدة للإتماء الدولي (USAID) حول "المساعدات الأجنبية في المصلحة الوطنية"، أنّهما يعززان بعضهما البعض مما يمكن من استخدام الموارد بشكل أفضل و جيد لخدمة الصالح العام²:

- ! تؤدي المؤسسات العامة الأدوار الخاصة بها.
- ! الإجماع و التماسك الإجتماعي يدعم استقرار نظام الحكم .
- ! الخلافات تسوى بشكل سلمي .
- ! تشجيع تدفق الإستثمارات إلى البلاد، والتي يجذبها قلة تكاليف الصفقات المرتبطة بشفافية الحكم و شرعيته و سيادة القانون (قلة المخاطر بوجود حكومات مستقرة).
- مما يسمح بتحقيق نمو الاقتصاديات و تحسين الرفاه البشري، و تتسع التجارة و يتعمق الإستقرار السياسي والقدرة السياسية.

كما عرف مفهوم الحكم الراشد رواجاً كبيراً، و يعود هذا إلى نهاية الحرب الباردة و بروز ظاهرة العولمة و ما تتضمنه من عولمة للقيم الديمقراطية و حقوق الإنسان، و كذا آليات و أفكار إقتصاد السوق

¹) - Sen Amartya: *Development as Freedom*; oxford university press; England; 1999;pp 151-152.

²) – USAID: *Foreign Aid in the National Interest; Promoting Freedom; Security and Opportunity* (يوم 2008-9-07 www.usaid.gov/fani)

مما زاد من دور القطاع الخاص، و هذا ما يؤكد على قوة العلاقة بين الرشادة و الديمقراطية، و تتميز هذه العلاقة أنها علاقة قيمية، معيارية، مكانية، زمانية¹:

1. قيمية: يعدّ الحكم الراشد نتاج الديمقراطية الليبرالية إذ حاولت من خلاله سد الفراغات التي بدأت تلوح في الأفق عندما حاولت مجتمعات غير المجتمعات التي نشأت فيها الديمقراطية تطبيقها، و هنا سعت الدول الديمقراطية إلى إخضاع هذه المجتمعات لمنطقها ونمطها أي محاولة التكيف.

2. معيارية: إذا كانت الديمقراطية تظهر كالنظام الأقل ضررا مقارنة بالأنظمة الغربية الأخرى فإن الحكم الراشد كذلك ذو صفة معيارية، إذ أن إشكالية ترشيد الحكم قد عرفتها كل المجتمعات عبر تطورها التاريخي، كما أنّ الجانب المعياري هنا يكمن في تحديد نمط معين للحكم الراشد وذلك بتحديد مجموعة من العناصر والشروط التي يتحدد من خلالها.

3. مكانية: إنّ المجتمعات الغربية ذات التوجه الليبرالي وعلى رأسها المؤسسات الدولية والمنظمات، كانت السبابة في ترويج الحكم للراشد الذي يعتبر نتاج للفكر الديمقراطي الغربي.

4. زمنية: إن الحكم الراشد علاقة زمنية مع ظاهرة التحول الديمقراطي التي برزت بقوة بعد نهاية الحرب الباردة، و ما أتت به ظاهرة العولمة من التحديات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية التكنولوجية، العلمية) من جهة، ومن جهة أخرى فشل البرامج و السياسات التنموية التي تقدمت بها مؤسسات "بروتن وودز" والتي أصبحت لانتظر إلى عملية التنمية وتسييرها كمجرد نقص في الموارد المادية، وإنما التركيز على المزاجية والتوفيق بين الجانب السياسي والجانب الاقتصادي في عملية التنمية، فوجدت هذه المؤسسات في الحكم الرشيد الحل لما يحتويه هذا المفهوم من أبعاد مختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية و ثقافية.....الخ.

¹ - الطيب بلوصيف: الحكم الراشد، م س ذ ، ص 30-31.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتنمية الإقتصادية و علاقتها بأسلوب الحكم

المطلب الأول: التنمية الإقتصادية: المتطلبات و الأهداف

! مفهوم التنمية الإقتصادية

! المتطلبات و الأهداف

المطلب الثاني : نظريات التنمية الإقتصادية

المطلب الثالث : الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية الاقتصادية و علاقتها

بأسلوب الحكم

كما تسعى دراستنا هذه إلى التعريف بالتنمية الاقتصادية و متطلباتها و أهميتها في تحسين أوضاع الدول النامية، و هذا بتناولنا لأولى الدراسات التي عرفت، و من ثما الإهتمام الكبير الذي عرفته خصوصا في الستينات نتيجة للحركات التحررية، و النظريات التي واكبت ذلك و معايير و طرق قياسها لإدراك ماوصلت إليه الدول من تنمية و تطور، و من ثم علاقة هذه التطورات و النمو بالرشادة السياسة

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية: المتطلبات و الأهداف

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

تعدّ دراسات التنمية الاقتصادية من الدّراسات التي عرفت اهتماما كبيرا في علم الإقتصاد، خاصة مع بداية القرن العشرين في الدول النامية، بعد الحركات التحررية التي عرفتها الستينات و هذا لحل مشاكل البؤس و الفقر التي تعاني منها هذه الدول، و ادراك أسباب الإختلاف في النمو الإقتصادي بين الدول، اضافة إلى السعي للإستفادة من ثروات و أسواق الدول المتخلفة، و للتعبير عن التنمية الإقتصادية كان الفكر الإقتصادي الغربي يعتمد مصطلحات عدّة كالتطور الإقتصادي و التقدّم المادي و التقدّم الإقتصادي، و لم يكن استخدام مصطلح Economic Development في تلك الفترة إلا إستثناء، وفي مابعد أصبح له معنيان الأوّل "التطور الإقتصادي" حين يكون التغيير ذاتيا، و الثاني هي "التنمية الإقتصادية" إذا كان هذا التغيير عمديا أو قسديا¹، كما تتضمن التنمية تحولا هيكليا في الإقتصاد يمس مختلف الميادين.

تعرف التنمية الاقتصادية على أنّها: "تقدّم المجتمع عن طريق استنباط أساليب انتاجية جديدة أفضل، و رفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات و الطاقات البشرية و خلق تنظيمات أفضل، اضافة إلى زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن"²، و هي تمثل زيادة في الدّخل و الناتج القومي الحقيقي، و في نصيب الفرد و تكون هذه الزيادة تراكمية و مستمرة عبر فترات من الزمن، و يشترط فيها أن تكون أكبر من معدّل نمو السكان، و ترتبط التنمية أيضا بالموارد الطبيعة و رأس المال

¹ - نادر فرجاني: غياب التنمية في الوطن العربي، في التنمية العربية الواقع الراهن و المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ص 46.

² - محمد عبد العزيز عجمية: التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 20 .

و انتاجية العمل، و النمو الإقتصادي و توزيع الدخل و معدّل نمو السكان، و كذا معدّل الإدخار، إنّ هذه العناصر تمثل بعض المتغيّرات الأساسية لتحليل أسباب وطبيعة التنمية الإقتصادية .

كما وردت تعاريف مختلفة للتنمية الإقتصادية من طرف المؤسسات الدولية، فنجد أنّ البنك الدولي يعرفها على أنّها: "التغيّر النوعي و إعادة هيكلة البناء الإقتصادي، بما يتصل بالتطور الإجتماعي و التقدّم التكنولوجي، و المؤشر الرئيسي للتنمية الإقتصادية هو زيادة الناتج القومي الإجمالي، بما ينعكس على زيادة الإنتاجية الإقتصادية و المستوى المعيشي للمواطنين"¹، و قد ركّز البنك الدولي في كتاباته على أن تحقيق التنمية و تحسن المستوى المعيشي في الدول النامية، يتوقف على تحسين أسلوب و إدارة الحكم بها من خلال ترسيخ حكم القانون و الإستقرار السياسي، و هذا ما أكده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تعريفه للتنمية: "تعبّر عن مختلف أوجه التقدّم الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، التي تطمح إليها الشعوب و تؤدي إلى ازدهارها و يكون هذا مرتبطاً بالعدالة و قوانين و لوائح واضحة تدعمها"² . و يعرفها كل من مير و بادوين بأنّها: "عملية يزداد فيها الدخل القومي و دخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدّلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبّر عن التقدّم"³.

كما يعرفها محمد مدحت مصطفى على أنّها: "مجموعة السياسات التي يتخذها مجتمع معين، و تؤدي إلى زيادة معدّلات النمو الإقتصادي استناداً إلى قواه الذاتية، مع ضمان تواصل هذا النمو و توازنه لتلبية حاجات أفراد المجتمع، و تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الإجتماعية"⁴، من هذا التعريف نجد أنّه ربط التنمية الإقتصادية بالتغيّر في حجم النشاط الإقتصادي بالزيادة، و تحقيق توازن بين مختلف القطاعات لتحقيق غالبية الحاجات لأفراد المجتمع، على أن يكون هذا من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة .

و تعرّف التنمية الإقتصادية على أنّها: "انبثاق و نمو كل الإمكانيات الموجودة الكامنة في كيان معين بشكل كامل و شامل و متوازن، سواء أكان هذا الكيان فرد أم جماعة أم مجتمع"، و يبرز هنا عناصر و سمات التنمية الإقتصادية و هي كالتالي:

1. إنّها عملية ذاتية و مقوماتها موجودة داخل الكيان ذاته .
2. ديناميكية جدلية ليست ثابتة.

¹ -Adel M. Abdellatif: Good Governance and Its Relationship to Democracy and Economic Development; op cit; p 16.

² - بطرس بطرس غالي و آخرون: التفاعل بين الديمقراطية و التنمية ، مجلة السياسة الدولية، العدد 155، مصر، 2004، ص 261 .

³ - حربي محمد عريقات: مبادئ في التنمية و التخطيط الإقتصادي، دار الفكر، ط1، عمان، الأردن، 1992، ص 26 .

⁴ - محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر أحمد: النماذج الرياضية للتخطيط و التنمية الإقتصادية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 44.

3. ليست ذات إتجاه واحد .
 4. تعمل على إزاحة كل المعوقات المالية و التقنية و البشرية، و المهنية، التي تحول دون انبثاق الإمكانيات من داخل الكيان¹ .
 5. السعي إلى وقف الإستغلال الذي يعوق النمو و الإنبثاق، أو يحدّ منه أو يوجهه لمنفعة مجموعة دون الأخرى أو لمنطقة أو اقليم.
- من خلال هذه التعاريف المختلفة نجد أنّها تركز على ربط التنمية الإقتصادية بزيادة دخل الفرد، إنّما هذا غير كافي فالتنمية تحتاج إلى احداث تغيير و تعديل في الهيكل أو البنية الإقتصادية و هذا بخلق أوضاع و فرص جديدة للعمل، تكون قائمة على أساس العدالة و القوانين الواضحة باحترام سيادة القانون و الشفافية أي العمل على ترشيد الإدارة السياسية، مما يمكن الإنتقال من واقع سيئ و ظروف صعبة إلى وضع أحسن، و بالتالي تحقيق التطور في كافة المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .
- تسعى الدول من خلال برامجها و سياساتها الإقتصادية إلى تفعيل التنمية الإقتصادية بها، و هذا خاصة في الدول النامية، لما لها من أهمية كبيرة في تحسين و تطوير الدول و تتمثل في مايلي²:
- تعدّ التنمية الإقتصادية وسيلة فعّالة للتقليل من الفجوة الإقتصادية و التقنية بين الدول النامية و المتقدّمة، و ترجع هذه الفجوة إلى أسباب و عوامل اقتصادية و غير اقتصادية و منها: التبعية الإقتصادية للخارج، سيادة نمط الإنتاج الواحد، نقص رؤوس الأموال، سوء ادارة المنشآت و عدم كفاءة الجهاز الحكومي، استمرارية أزمة المديونية الخارجية و الزيادة السكانية الهائلة، سوء التغذية و انخفاض مستوى التعليم و بالمقابل ارتفاع نسبة الأمية .
 - كما تمثل التنمية أداة للإستقلال الإقتصادي، و هذا بالتخلص من التبعية التي ورثتها عن الإستعمار لربطه لإقتصادها باحتياجاته، و هذا من خلال تغيير الهيكل الإقتصادي للدولة بالإعتماد على الذات في استغلال الموارد المتاحة.

الفرع الثاني: متطلبات التنمية الإقتصادية و أهدافها

نظرا لأهمية تحسين المستوى المعيشي للأفراد و زيادة دخل الفرد، تسعى الدول النامية إلى تفعيل التنمية الإقتصادية بها و هذا يتطلب مايلي:

(1)- أحمد محمود أبو الرب: تحديات التنمية في الوطن العربي، ط5، غم، اربد، الأردن، 1997، ص142 .
(2) - حربي محمد عريقات: مبادئ في التنمية و التخطيط الإقتصادي، ص 30 .

1. توفير البيانات و المعلومات اللازمة حول الواقع الإقتصادي للتخطيط الجيد، بايجاد أحسن البدائل لتحقيق الأهداف المحددة، و بالتالي تحقيق التنمية.
2. توفير التكنولوجيا المناسبة لتوفير إنتاج ذا جودة.
3. العمل على تحقيق الأمن و الإستقرار .
4. تكوين قوة بشرية ذات كفاءة و خبرة و حسن إستخدامها.
5. تنويع الإقتصاد بمعنى عدم التخصص في نشاط واحد بل بأنشطة اقتصادية متعدّدة، و التي تتضافر من أجل تحقيق كل الإحتياجات.
6. التقليل من الإعتداع على قطاع الإنتاج الأوّلي و تنمية القطاع الصناعي، لتحقيق هيكل إقتصادي سليم .
7. خلق ترتيبات هيكلية تؤدي إلى توسيع فرص تنمية الإمكانات الذاتية الكامنة، للأفراد و المجتمعات إلى حدّها الأقصى .

♦ أهداف التنمية الإقتصادية :

إن الهدف الرئيسي للتنمية هو الإنسان من حيث إشباع حاجاته الأساسية وتحقيق متطلباته لتحسين ظروف حياته ومعيشته، وتختلف هذه الأهداف من بلد لآخر حسب أوضاعها الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية ويمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي¹:

1. زيادة الدخل القومي الحقيقي:

تسعى الدول النامية إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي نتيجة لما تعانيه من فقر و إنخفاض مستوى معيشة سكانها، وتردّي أوضاعهم الصحية والتعليمية، و لزيادة الدخل على الدولة إحداث تغييرات عميقة و هيكلية في البنية الإقتصادية، و التي بدورها تمكّن من التغلب تدريجياً على جميع المشاكل التي تواجهها، و تكون هذه الزيادة في الدخل مرتبطة بعدة عوامل منها معدل الزيادة في السكان و الإمكانات المادية و التكنولوجية، إضافة إلى الكفاءات البشرية إذ أنه كلما كانت زيادة في السكان كلما كان على الدولة تحقيق نسب أعلى في دخلها وكلما توفرت الإمكانات كلما زادت إمكانية تحقيق الزيادة في الدخل القومي الحقيقي .

2. رفع مستوى المعيشة:

إذ تسعى الدول النامية في خطتها إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع من خلال توفير ضروريات الحياة، ويمكن قياس مستوى المعيشة من خلال ما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات و إشباع حاجاته

¹ - مدحت محمد العقاد: مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1980، ص83-87.

الثقافية والحضارية، وتقاس قدرة الفرد بمستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل ومستوى توزيع الدخل، فكلما كان متوسط دخل الفرد مرتفعا كلما دلّ على إرتفاع مستوى المعيشة.

3. تقليل التفاوت في توزيع الدخل و الثروات:

تتميّز الدّول النامية باستحواذ فئات صغيرة على جزء كبير من الثروة، في حين يعاني غالبية السكان من الفقر و تدني الأوضاع المعيشية، و هذا راجع إلى الإختلالات في توزيع الدخل و الثروات، و من هنا تسعى هذه الدّول إلى زيادة الطاقات الإنتاجية ما يستدعي خلق طلب عليها، و لحدوث ذلك تستلزم اعادة توزيع الدخل لصالح جميع شرائح المجتمع .

4. التوسع في الهيكل الإنتاجي:

إنّ التنمية الإقتصادية تسعى إلى توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، فهي لا تتوقف على زيادة الدخل القومي و زيادة متوسط نصيب الفرد فقط، بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الإقتصادية و الفنية، و هذا بتدعيم التشابك و التكامل بين القطاعات و ليس التركيز على قطاع واحد مما يطوّر القاعدة الإنتاجية.

المطلب الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية

نتيجة للتطور و الإهتمام الذي عرفته عملية التنمية الاقتصادية، أصبح من الضروري تحديد مضمون للمفاهيم المرتبطة بها و تحديد منهجية خاصة بدراستها، و من هنا أصبحت تشكل موضوع مستقل بذاته أو كفرع من فروع علم الإقتصاد السياسي، و يرجع هذا خصوصا إلى منتصف القرن العشرين، عند بدأ التركيز على الأحوال الاقتصادية للدول التي حصلت على استقلالها حديثا في الخمسينات و الستينات و سعت إلى تحقيق التنمية، و قد أدت هذه الدراسات للوصول إلى صياغة العديد من نظريات التنمية و هذا منذ القديم، و من هنا سوف نتناول هذه النظريات القديمة منها و المعاصرة:

1. التنمية عند آدم سميث:

يعدّ آدم سميث من أوائل المفكرين الإقتصاديين الذين عالجوا قضية التنمية الاقتصادية، لإدراك كيفية حدوثها و عواملها و سياساتها، وهذا من خلال كتابه "ثروة الأمم"، و الذي يضمن مجموعة من الأفكار الأساسية التي تعكس آرائه و توجهاته و منها¹:

أ. القانون الطبيعي: اذ يعتقد بسيادة القانون الطبيعي في الأمور الاقتصادية، باعتبار كل فرد مسؤول عن سلوكه و هو أفضل من يرعى مصالحه الشخصية، و هو بذلك يؤيد الحرية التجارية و ضد تدخل الدولة، كما يعتقد بوجود بدا خفية تقود كل فرد وترشد آليات السوق تحقيقا للتوازن في سوق المنافسة مما يؤدي إلى تعظيم ثروات المجتمع .

ب. تقسيم العمل : و يرى أنّه نقطة البداية في عملية التنمية و الأساس لرفع الإنتاجية، من خلال زيادة مهارة العمال و تقليص الوقت اللازم للإنتاج من خلال الإعتماد على الآلات، و تطوير وسائل النقل و المواصلات و الإتصالات.

ج. تراكم رأس المال: يُعد ضرورياً للتنمية الاقتصادية فهو يمكن من التوسع في تقسيم العمل، و من ثمت زيادة نصيب الفرد من الدخل، ما يمكنه من الإدخار و بالتالي الإستثمار و تحقيق الأرباح، و بذلك يعدّ أساسيا للتنمية الاقتصادية

2. التنمية عند دافيد ريكارديو:

¹ - محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر أحمد: النماذج الرياضية للتخطيط و التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 60 .

كان لريكارديو أيضا مجموعة من الأفكار حول التنمية الإقتصادية، و قد تناولها في كتابه "مبادئ الإقتصاد السياسي و الضرائب"، و قد سعى من خلاله إلى توضيح كيفية ظهور و انتشار الركود في النهاية في كافة الإقتصاديات، و قد ارجع هذا إلى الإمداد المتواصل للسكان المتزايدين بالطعام، و الذي يتزايد صعوبة مع استمرار عملية التنمية مما يؤدي في النهاية إلى إيقافها¹، كما تضمن افتراضات و أفكار حول تراكم رأس المال و تتمثل في ما يلي:

- اعتبر أنّ العمل و رأس المال مدخلات متغيرة.
- و أن الربح هو مصدر تراكم رأس المال.
- يتقاضى العمال أجور الكفاف .
- يوزع إجمالي عائد المحصول على ملاك الأراضي الرأسماليين و العمال على هيئة ريع و ربح و أجور.
- تعتمد التنمية الإقتصادية على الفرق بين الإنتاج و الإستهلاك، و من هنا يجب زيادة الإنتاج و خفض الإستهلاك .

و يرى أنّ تراكم رأس المال يكون من خلال الدخل الصافي للمجتمع، و هو الفائض من الناتج الكلي بعد دفع أجور العمال، و بالتالي يقوم ملاك الأراضي بادخاره، و يتوقف حجم الفائض على نسبة الأرباح و حجم زيادة الأجور و نسبة الأرباح في الصناعات الأخرى، إضافة إلى وجود مصادر أخرى تؤدي إلى تراكم رأس المال و تتمثل في الضرائب و المدخرات و تحرير التجارة و استقرار النمو .

3. (التنمية عند جون ستيوارت ميل:

ينظر ستيوارت ميل إلى التنمية الإقتصادية كوظيفة للأرض و العمل و رأس المال، حيث يمثل العمل والأرض عنصرين رئيسين للإنتاج، و يعد رأس المال تراكمات سابقة لناتج عمل سابق، و يتوقف معدل التراكم الرأسمالي على مدى توظيف قوة العمل بشكل منتج فالأرباح التي تكتسب من خلال توظيف العمالة غير المنتجة مجرد تحويل للدخل، و من سماتها هي:

- التحكم في السكان يعد أمراً ضرورياً للتنمية الإقتصادية.
- إن الأرباح تعتمد على تكلفة عنصر العمل و من ثم فإن الأرباح تمثل النسبة ما بين الأرباح و الأجور فكلما ارتفعت الأرباح قلت الأجور.

¹ - محمد عجمية، التنمية الإقتصادية، مرجع سابق، ص 71 .

- يرى أنه عند وصول الإقتصاد إلى حالة السكون أو الركود يكون في وضع ينطوي بصفة عامة على تقدّم كبير على الأحوال التي سادت عصره .
 - كما يعد جون ستيوارت ميل من أنصار سياسة الحرية الاقتصادية لذلك فقد حدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي عند حده الأدنى، وفي حالات الضرورة فقط مثل إعادة توزيع ملكية وسائل الإنتاج .

4. (النظرية الكلاسيكية :

بعد تناولنا لأراء كل من آدم سميث و ريكاردو و ستيوارت ميل حول التنمية و مصدر الثروة و الأسواق، يمكننا التوصل إلى عناصر النظرية الكلاسيكية التالية :
 - سياسة الحرية الاقتصادية أي تحرير التجارة حيث يؤمن الاقتصاديون الكلاسيكيون بضرورة الحرية الفردية، وأهمية أن تكون الأسواق حرة وتسيير بفعل المنافسة الكاملة والبعد عن أي تدخل حكومي.

- كما أجمع الكلاسيكيون أنّ التراكم الرأسمالي هو مفتاح التقدم الاقتصادي، و على ذلك يجب تحقيق قدر كافي من المدخرات.
 - الربح هو الدافع الأساسي للإستثمار إلا أنه لا ينمو بشكل متواصل بل يتجه للتراجع، ويفسر سميث ذلك بزيادة الأجور التي تحدث بسبب حدة المنافسة بين المستثمرين.
 - تعتقد أن حالة الاستقرار هي حتمية كنهاية لعملية تراكم رأس المال، لأن تراجع الأرباح قد يصل إلى الصفر و بذلك يتوقف التراكم ويصل مستوى الأجور حتى الكفاف، ويفسر ريكاردو ذلك بالتناقص في الغلة .

5. (النظرية الماركسية :

و قد جاءت أفكار هذه النظرية ناقدة للفكر الكلاسيكي، من حيث اهتمامه بالمظهر الكمي للظواهر و الإبتعاد عن الغوص في أصول التحليل الكيفي، و يعدّ كارل ماركس رائد هذا الفكر، إذ يرى أن القوانين الاقتصادية تستند أساسا إلى العلاقة بين أفراد المجتمع، و تشكل نمط الحياة الاقتصادية للمجتمعات، كما تنطلق أفكار ماركس من إعتبار الظواهر الاقتصادية ديناميكية و أنّ تطورها يكون بشكل حتمي و من خلال دراسته لطريقة أداء عملية الإنتاج تمكّن ماركس للوصول إلى عدّة نظريات و أهمّها:

1. نظرية القيمة : تنطلق هذه النظرية من الإهتمام بالعمل الإنساني و اعتباره القوة الدافعة الأساسية للمجتمع الإنساني، و يعرف القيمة على أنها العمل الضروري اجتماعيا و المبذول في إنتاج السلعة .

2. نظرية فائض القيمة : و الذي ينتج عن قوة العمل في عملية الإنتاج، و يترتب عن بذل هذا الجهد رأس مال متغير، و هو يمثل قيمة الأجر المدفوع للعمال نتيجة لهذا الجهد المبذول.

3. نظرية إعادة الإنتاج : و تقوم على أساس إعادة استخدام الفائض إقتصاديا في عملية إعادة الإنتاج، على أن تكون هذه العملية موسّعة أي استثمار أكبر مما يؤدي إلى إنتاج أكبر، يساعد على مواجهة الحاجات المتزايدة للسكان .

6. / نظرية شومبيتر:

يرى هنا شومبيتر أنّ التغيرات الإقتصادية التي تحصل عند تحقيق الإنتقال إلى مستويات أعلى بكثير من المستويات السائدة هي صورة لتدفقات مفاجئة و ثابتة، كما يرى أنّ مفتاح التنمية هو التنظيم بإعتبار أنّ معظم الإستثمارات الضخمة هي التي تدفع الإقتصاد إذا كانت في ظل ظروف صعبة، فإنّ رجال الأعمال العاديين يترددون عن القيام بالإستثمار، مما يتطلب نوعا معينا من الأشخاص لهذه المهمة و هو المنظم الذي يدفع و يحرك التنمية، و هذا بإدخاله للإبتكارات للإقتصاد القومي¹، و تتنوع هذه الإبتكارات في عدّة صور مثل تقديم طرق مزج جديدة للعوامل الإنتاجية و إدخال سلع جديدة إلى السوق، اضافة إلى استخدام طرق إنتاج طرق جديدة و فتح أسواق، و من هنا نجد أنّ الدور الرئيسي للمنظم هو خلق شئ جديد في السوق.

كما تنبأت هذه الدّراسة أنّ النظام الرأسمالي يؤول للزوال و يحل النظام الإشتراكي محلّه، هذا بإعتبار أنّه يعرف تغييرات منذ القرن الثامن عشر من خلال الإبتكارات التي بدأت تتحوّل من كونها نشاطا شخصيا لتصبح نشاطا روتيني، اضافة إلى تناقص قدرة رجال الأعمال و الصناعيين على التحكم بالقيادة في الحكومات الرأسمالية، مما يضعف من قدرتهم على المحافظة على ولاء العمال، و من ثم فتح الطريق إلى ظهور الإشتراكية.

المطلب الثالث : الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية

أثارت مسألة التنمية الإقتصادية اهتمام العديد من المنظرين و الباحثين سواء في الحقل السياسي أو الإقتصادي، و هذا بهدف التوصل إلى كيفية تفعيلها و العوامل المؤثرة فيها، و هذا ما أدى إلى ظهور خلاف كبير بينهم في تناول طبيعة أو جدلية العلاقة بين النظام السياسي و الإقتصادي، و هذا لإدراك ما

¹ - محمد عجمية، مرجع سابق ، ص 93.

مدى تأثير الأطر السياسية على عملية التنمية الاقتصادية، فظهرت العديد من الفرضيات و الدراسات ذات الأبعاد الخلافية في تناولها لطبيعة العلاقة بين الديمقراطية و التنمية الاقتصادية، و يمكن تقسيم هذه التيارات إلى مايلي¹ :

1. وجهة النظر المعارضة :

و يرى أصحاب هذه المدرسة أنّ هناك علاقة تضاد في اتجاه من الديمقراطية نحو التنمية الاقتصادية، باعتبار أنّ النجاح الاقتصادي و النمو السريع لا يتجسّد إلا في اطار نظام سلطوي يحدّ من توسع النشاط الديمقراطي، اضافة إلى أنّ عملية التنمية برأيهم تحتاج إلى تدخل فعّال للدولة، و يتمثل هذا الإتجاه في تيار التحديث في الفكر الغربي، و قد اعتبر هذا الإتجاه أنّ هذه العلاقة تكون ضرورية إذا كانت من التنمية الاقتصادية نحو الديمقراطية، و بتحقيق التنمية الاقتصادية يتوسع نطاق الإقتصاد القومي و يزداد تعقيد مما يصبح من الصعب إدارته، و لإستمراره يتطلب قدرا من اللامركزية و الديمقراطية لإستمراره، و من رواد هذا الإتجاه نجد:

"راسموزين" الذي يرى أنّ خبرة الدّول المتقدّمة صناعيا هي الدليل على هذا الإتجاه، و أنّ التنمية تتطلب دورا قويا للدولة مما لا يسمح بتعدّد مراكز صنع القرار، باعتبار أنّ ديمقراطية النظام قد تؤدي إلى تعطيل عملية التنمية. كما أكد هذا كل من "ديشوينتر De Schweinitz" سنة 1964 في دراسته "التصنيع و الديمقراطية: المتطلبات الاقتصادية و الإمكانيات السياسية"، و "ساندرو هاليسكي" عام 1976 في دراسته "المجتمع الجماهيري و الصراع السياسي: نحو اعادة بناء النظرية"²، فقد اعتبرا الديمقراطية رفاهية لا يمكن للدّول المتخلفة إقتصاديا و صناعيا تحمّلها، لأنّها جاءت لإستعاب و التعامل مع الحركية الصناعية و التطوّرات الاقتصادية و الإجتماعية، فهي التعبير السياسي عن المجتمعات الصناعية الغربية.

و في دراسة لـ"سيمور مارتن ليبست" سنة 1964 "الرجل السياسي"³، تناول طبيعة هذه العلاقة من خلال مؤشرات المتغيّرين، و من مؤشرات التقدّم الإقتصادي التي اعتمدها: مستويات الدخل، التصنيع و التحضّر، التعليم. أما بالنسبة للديمقراطية فقد صنّف الدّول انطلاقا من اقترابها و ابتعادها عنها، فنجد دول ديمقراطية مستقرة و أخرى غير مستقرة، و ديكتاتورية مستقرة و غير مستقرة، و هذا ليتوصّل في الأخير أنّ الدّول التي تحتل المراتب الأولى في المجال الإقتصادي هي الدول الديمقراطية المستقرة، في

⁽¹⁾ - أسامة قاضي: اشكالية الديمقراطية و التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 3، مركز البصرة للبحوث، الجزائر، فبراير 2007، ص 9 .

⁽²⁾ - محمد السيد سليم، نفين عبد المنعم مسعد: العلاقة بين الديمقراطية و التنمية في آسيا، مركز الدراسات الآسيوية، مصر، 1997، ص ص و-

11

⁽³⁾ - المرجع السابق، ص 8 .

حين الدول المتخلفة اقتصاديا تعرف نظما ديكتاتورية. و من هنا ربط الوصول إلى الديمقراطية و بناء مؤسساتها بتحقيق التقدّم و التنمية الإقتصادية.

و في دراسات أخرى لـ"اندريسكي 1968" و "كايروت 1977" و "راوو 1985"¹، توصلوا من خلالها إلى أنّ النجاح الإقتصادي و النمو السريع يحتاج إلى نظام سلطوي يكبح التوسّع في الحريات المدنية و الديمقراطية غير الناضجة، التي تؤخر التنمية باعتبار أنّ الدول في هذه المرحلة تكون غير قادرة بشكل فاعل على فرض سياسات اقتصادية فعّالة، لأنّ عملية التنمية تحتاج إلى التدخّل الفعّال للدولة و هذا ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

كما وردت دراسة لـ "هنتجتون" و "نيلسون" بعنوان: "اختيار غير سهل: المشاركة السياسية في الدول النامية" سنة 1976²، أين تناولوا العلاقة بين الإنماء الإقتصادي و المشاركة السياسية، و ذلك انطلاقا من المؤشرات التي تعبّر عن كل منهما، فمن مؤشرات التنمية و الرخاء الإقتصادي التي إعتدوها نجد: التصنيع، النمو الإقتصادي السريع، ارتفاع متوسط دخل الفرد، التحضر، التعليم، و من مؤشرات المشاركة السياسية: التصويت في الإنتخابات العامة و المحلية، المساهمة في الحملات الإنتخابية، العضوية النشطة في الأحزاب السياسية، الضغط و التأثير على صانعي القرارات من خلال جماعات المصالح، و قد توصلوا في الأخير إلى أنّ التنمية الإقتصادية هي التي تدفع بالمشاركة السياسية من خلال ما توقّره من ارتفاع في مستوى التعليم و الدخل، إضافة إلى تطوير التنظيمات الجماعية التي تضم العديد من الأفراد، و زيادة وظائف الحكومة في الإقتصاديات الليبرالية.

من خلال مختلف هذه الدراسات نجد أنّ المنظرين اعتمدوا في تحليلهم على مدرسة المؤشرات لإدراك طبيعة العلاقة بين التنمية الإقتصادية (التقدّم الإقتصادي) كمتغيّر مستقل و الديمقراطية (التقدّم السياسي) كمتغيّر تابع، و ذلك من خلال مؤشرات المعبّرة على كل منهما و تجسيدها في الواقع، إضافة إلى أنّ باحثين آخرين اعتمدوا في دراساتهم على نمط آخر في التنظير، فقد تأسّست دراساتهم على نظريات مراحل النمو و نجد منهم³:

نظرية روستو و التي تتمحور حول "مراحل النمو" في كتابه: "مراحل النمو الإقتصادي: بيان غير شيوعي" سنة 1960، و تتمثل هذه المراحل في مايلي: مرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة التحضير للإنتلاق ثم الإنتلاق، مرحلة الإتجاه نحو النضج، مرحلة عصر الإستهلاك الجماهيري الواسع و هي المرحلة النهائية و الرأسمالية المتطورة، كما تناول في كتاب آخر له بعنوان: "السياسة و مراحل النمو"

(¹) - أسامة قاضي، مرجع سابق ص 9 .

(²) - محمد السيد سليم، نفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص 13 .

(³) - المرجع السابق، ص ص 18-22 .

الصدر عام 1971، إنّ الدّول الغربية و خاصة الأنجلوسكسونية اجتازت مراحل متطوّرة على طريق النمو الإقتصادي متوجّهة نحو تحقيق تنمية إقتصادية، و التي تؤدي إلى التحديث السياسي و هذا بتطوير أشكال حديثة و معقدة من نظم الحكم و مؤسسات سياسية.

كما نجد في هذا الإطار دراسة أخرى لـ "أوجانسكي" و نظريته التي أوردتها في كتابه "مراحل التنمية السياسية" عام 1964، أين أرجع زيادة الكفاءة السياسية في تعبئة الموارد البشرية و المادية، إلى التوحيد القومي و التحديث الإقتصادي و الصناعي، و توصل بأنّ هذا يدفع بالمجتمع إلى مرحلة الرفاهية ثم الوفرة، و بذلك فقد حدّد مراحل التطور بـ: التوحيد الأولي، التصنيع، الرفاهية القومية، ثم الوفرة .

2. النظرة التوافقية :

و يرى أصحاب هذه المدرسة أو التيار أنّ هناك علاقة عضوية بين الديمقراطية و التنمية، و أنّها في اتجاه تأثير الإطار السياسي على التنمية الإقتصادية، و أنّ النظام الديمقراطي هو الذي يساعد على تسريع عجلة النمو الإقتصادي و تفعيل التنمية الإقتصادية القائمة على القطاع الخاص، و اقتصاد السوق الذي لا يتجسّد إلا إذا كانت الديمقراطية ركنا أساسيا من أركان النظام، و هو يعارض أساليب الدّولة المتسلطة التي تتحكم بالتنمية و تعمل على الحد من حقوق المواطنين المدنية و من حرياتهم الشخصية، كما يرى أصحاب هذه المدرسة أنّ الإطار الديمقراطي يوفّر للتنمية الإقتصادية المناخ الملائم للنشاط الإستثماري و يشجّع روح الابتكار و الشفافية، مما يؤدي إلى استغلال أفضل و أكثر فاعلية للموارد، و من رواد هذه المدرسة نجد: كنفغ، كودن مكورد، كوديل و بولسن، كوهلي، و الذين يرون أنّ الديمقراطية تساهم في تأمين تنمية إقتصادية دائمة¹.

كما نجد دراسة أخرى في هذا الإطار لـ "روبرت هولت" و "جون تيرنر" في مؤلفهما: "الأساس السياسي للتنمية الإقتصادية" سنة 1966²، أين أورد تحليلا للعلاقة بين التنمية السياسية و التنمية الإقتصادية، فتوصل إلى أنّ هناك علاقة تفاعلية بين المتغيّرين السياسي و الإقتصادي، و هذا بإعتبار أنّ التنمية الإقتصادية (الإقتصاد الحديث) تتطلب أشكالا سياسية محدّدة، أي وظائف معينة للأبنية الحكومية، فقد ركّز الباحثان خصوصا على الأساس السياسي للتنمية الإقتصادية، من حيث وظائف الحكومة و إجراءاتها المطلوبة لتحقيق التنمية بكل مراحلها من مرحلة الإقتصاد التقليدي و الإنطلاق، ثم مرحلة السعي نحو الحداثة، و بعدها ما بعد الحداثة .

3. الشكّية :

¹- أسامة القاضي، : اشكالية الديمقراطية و التنمية الإقتصادية في العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 9 .

² - محمد السيد سليم، نفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص21-22 .

كما نجد منظريين آخرين شككوا حول ضرورة وجود علاقة نمطية بين الديمقراطية و التنمية الاقتصادية، و هذا ما نجده عند بيبي Pay1966 ، فقد عمل أصحاب هذا الإتجاه إلى رصد التحسن في مستويات التنمية الاقتصادية، ضمن التجمعات الأكثر ديمقراطية و أخرى ذات حكومات متسلطة، و من هنا توصلوا أنه يجب على صناع القرار أن يوجّهوا إهتمامهم إلى طبيعة المؤسسات الحكومية و استراتيجياتها لبناء أهداف التنمية بما يتماشى مع التنمية الاقتصادية و الديمقراطية .

هناك نوع آخر من الدراسات تناولت أثر الديمقراطية على التنمية الاقتصادية، و هي الدراسات التطبيقية أو الرقمية¹، و نجد منها هنتغنتون و دومنغوبز 1975، مارش 1979، لاند 1986، و خلص من خلالها إلى عدم وجود أثر سلبي واضح للديمقراطية على معدلات النمو الاقتصادي، بينما وجدت أخرى أنه لا توجد علاقة بين طبيعة النظام الديمقراطي و التقدّم و النمو من مثل: ديك 1974، رست و مونسن 1975، كولي و مارش 1986. في حين توصل مورييس و أدلمان سنة 1967 و بيرغ و شلوسر 1984 و تيدن و سلون 1987، إلى أنه توجد علاقة شرطية بين الديمقراطية و النمو و التنمية الاقتصادية، و أنّ طبيعة نظام الحكم له علاقة قوية بتقدّم النمو الاقتصادي، و يمكن تلخيص مختلف هذه الدراسات الجدول التالي²:

الجدول رقم 1 :

عدد الدول المشمولة في	نوعية العلاقة بين الديمقراطية و النمو	طبيعة البلاد المطبقة عليها الدراسة	إسم الباحث
-----------------------	---------------------------------------	------------------------------------	------------

¹ - أسامة القاضي، مرجع سابق ، ص 11 .

² - المرجع نفسه، ص 12 .

		الإقتصادي	الدراسة
Adlman & Morris 1967	دول نامية	علاقة شرطية	74
Diclt 1974	دول نامية	لا توجد علاقة	72
Humtington & Dominguez 1979	دول نامية	علاقة سلبية	25
March 1979	دول نامية	علاقة سلبية	80
Meyeretal 1979	دول نامية	لا توجد علاقة	23
Weed 1983	دول نامية	لا توجد علاقة	74
Landeau 1986	دول نامية	علاقة سلبية	65
Mrch 1988	دول نامية	لا توجد علاقة	55
Feieraben & Freerabend 1972	دول نامية و متقدمة	لا توجد علاقة	84
Russett & Mensen 1975	دول نامية و متقدمة	لا توجد علاقة	80
Meyeretal 1979	دول نامية و متقدمة	لا توجد علاقة	50
Weed 1983	دول نامية و متقدمة	علاقة سلبية	93
Kohli 1986	بعض الدول النامية المنتقاة	لا توجد علاقة	10
Siban & Tedin 1987	بعض الدول النامية المنتقاة	علاقة شرطية	20 دولة أمريكا اللاتينية
Berg & Schlosser	بعض الدول النامية المنتقاة	علاقة شرطية	38 دولة من إفريقيا

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنّ الدّراسات تنوّعت منذ 1967 إلى غاية 1987، فمنها من يؤكد على وجود هذه العلاقة بين متغيّرين الديمقراطية و التنمية الإقتصادية و يعتبرها شرطية، و البعض

يعتبرها سلبية و يرى آخرون أنه لا توجد علاقة ، كما نلاحظ أنّ طبيعة هذه العلاقة تختلف أكثر عند الدول النامية و تميل أكثر إلى وجود علاقة بين الديمقراطية و التنمية الإقتصادية، و يتجسّد خاصة في الدّول الإفريقية حسب ما توصل إليه "بيرغ و شلوسر" باعتبارها شرطية و في دول أمريكا اللاتينية أيضا حسب "تيدن و سلون" . و من هنا نجد أنّ علاقة الديمقراطية بالتنمية الإقتصادية تتجسّد أكثر في الدّول النامية فهي شرطية، و بهذا فالدول النامية بحاجة إلى تدعيم مؤسساتها الحكومية و الأنظمة الديمقراطية لتحقيق و تفعيل التنمية الإقتصادية .

إضافة إلى هذه الدّراسات فإننا نجد دراسات أخرى حديثة تناولت جدلية العلاقة بين التنمية الإقتصادية، و هذا وفق ثلاثية الديمقراطية و الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، فالحكم الراشد هو الحكم الديمقراطي من منظور التنمية الإنسانية، و قد اقترن تطورها عبر مختلف المراحل التي مرّت بها من النمو الإقتصادي بالتنمية البشرية، ثم التنمية البشرية المستدامة و أخيرا التنمية الإنسانية، بإدخال مفهوم الحكم الراشد في أدبيات مختلف المؤسسات الدّولية من بنك دولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إضافة إلى صندوق النقد الدّولي¹، و هذا باعتبار أنّ العديد من الدّول كانت تصل إلى تحقيق نمو إقتصادي، لكنّها لم تحقّق تحسنا في مستوى و نوعية الحياة، و هذا ما أوجد ضرورة تبني الحكم الراشد بمختلف آلياته كضمان لتحويل هذا النمو الإقتصادي إلى تنمية مستدامة بمختلف جوانبها و خاصة التنمية الإقتصادية.

يعدّ الحكم الراشد المتغيّر الوسيط في العلاقة ما بين الديمقراطية و التنمية الإقتصادية، و من هنا على الديمقراطية تبني آليات الحكم الراشد لتفعيلها، إذ تربط هذه المتغيّرات الثلاث من حكم راشد و ديمقراطية و تنمية إقتصادية علاقة ديناميكية، فلا يمكن قيام نظام ديمقراطي مستقل دون تحقيق تنمية إقتصادية قائمة على المساواة و التوزيع العادل للموارد المتوقّرة، و لا يتحقّق هذا إلا بتوفير حكم راشد و ترى هنا وكالة الأمم المتحدة للإنماء الدّولي (USAID)، أنّ الحكم الديمقراطي هو عامل سببي مستقل لتحسين الأداء الإقتصادي².

كما توصلت الدراسات الحديثة إلى أنّ التنمية الإقتصادية تتولّد عن السياسات التي تصنعها الحكومات، و بالتالي يلعب الحكم الراشد (الحكم الديمقراطي) دورا مركزيا في ذلك، و لفهم هذه السياسات المتعلقة بالسوق بشكل كافي من المنظرين و الباحثين في سعيهم إلى تقييم العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، فقد اعتمدوا على مؤشرات ذات أساس كمي و نوعي للتنمية الإقتصادية و

⁽¹⁾ - عبد الحسين شعبان: الحكم الصالح و التنمية المستدامة، مركز دمشق للدراسات، سوريا، 2007، ص 2 .
⁽²⁾ - Adel M. Abdellatif: Good Governance and Its Relationship to Democracy and Economic Development; op cit; p .10

البيئات السياسية و الأداء الحكومي، للتوصل من خلال ذلك إلى أنّ الديمقراطية إذا ارتبطت بترشيد الحكم، فإنّها ستقودنا فعلا إلى التسارع في الإبداع و التنمية الإقتصادية¹.
و قد أثبتت هذه الفرضية عمليا من خلال دراسات على عينة من الدول، إذ أكدت أنّه كلما ارتبطت الديمقراطيات بالحكم الراشد كلما زادت التنمية الإقتصادية بها، و هذا لما يقوم به الحكم الراشد من تقييد لتصرفات الموظفين الفاسدين، مما يخفض من الفساد و يحقّر على التغيّر التكنولوجي و بالتالي تشجيع التنمية، و يمكننا ادراك هذا من خلال الأمثلة التالية لكل من بولندا، هنغاريا، و جمهورية التشيك، و هذا بعد سقوط جدار برلين، و استرجاعهم لحريّتهم السياسية مع انتهاء مسار الحكم الديمقراطي الذي كان له الأثر الإيجابي على إقتصادياتهم، و هذا ما نجده من خلال المؤشرات الإقتصادية التالية²:

♦ هنغاريا ما بين عامي 1990-2000:

1. معدّلات نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP): زيادة من -3.49% إلى 5.152%.
2. معدّلات نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP) لكل سنة: زيادة من 4857.47 إلى 5425 (ثابت عام 1995 بالدولار الأمريكي)
3. تناقض التضخم من 28.97% إلى 9.79% (أسعار استهلاكية سنويا (%))

♦ بولندا ما بين عامي 1990-2000:

1. معدّلات نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP): زيادة من -7% إلى 4%.
2. معدّلات نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP) لكل سنة: زيادة من 2990.3 إلى 4223.4 (ثابت عام 1995 بالدولار الأمريكي).
3. تناقض التضخم من 555.38% إلى 10.1% (أسعار استهلاكية سنويا (%)).

♦ جمهورية التشيك ما بين عامي 1990-2000:

1. معدّلات نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP): زيادة من -11.6% إلى 2.94%.
2. معدّلات نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP) لكل سنة: زيادة من 5269.6 إلى 5310.9 (ثابت عام 1995 بالدولار الأمريكي).
3. تناقض التضخم من 9.96% إلى 3.9% (أسعار استهلاكية سنويا (%)).

¹ - ibid; p 17

² - World Bank: World Development Indicators; 2001.

و من خلال هذه النتائج المتوصل إليها نجد أنّ هناك علاقة تربط الحكم الراشد بالتنمية الإقتصادية، و هي في اتجاه التنمية الإقتصادية، و هذا لما يتجسّد من جراء تطبيق الحكم الراشد من تغيير سلوكات الموظفين الفاسدين و تسهيل حرية الصحافة، و التي تعمل على مراقبة الفساد و نشر المعلومات حول موظفي الحكومة الفاسدين للجمهور و هذا ما يضعهم تحت المساءلة .

كما توصلت دراسات أنّ الدول غير الديمقراطية ذات نوعية حكم منخفضة، لا يمكنها المحافظة على نموّها الإقتصادي على المدى الطويل من دون تبني مبادئ الحكم الراشد، و هذا ما تجسّد في أندونيسيا سنة 1998 بانهيار سوق الأسهم لديها، و هذا يرجع لعدم تمكن الحكومة من خدمة سداد ديونها، فمن دون حكم راشد لا يكون للشعب حق الرقابة على المخاطر التي تتحمّلها حكوماتهم، و لا يمكن فهمها من دون حرية الصحافة و لا من دون الشفافية، فيكونوا غير قادرين على مساءلة قاداتهم، إذ تراجع معدّل النمو من 9% سنويا عام 1990 إلى -13% عام 1998، و إرتفع معدّل التضخم من 7.8% في 1990 إلى 57.64% عام 1998¹ .

كما تما تناول طبيعة هذه العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية و أدبيات الحكم الراشد من طرف العديد من المؤسسات الدولية و نجد منها البنك الدولي، إذ ارتبط ظهور مفهوم الحكم الراشد عام 1989 في تقرير البنك عن الأزمة الإقتصادية الإفريقية تحت عنوان: "إفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة إلى النمو المستدام"، و قد أرجع هذه الأزمة إلى أبعاد سياسية و اعتبرت أزمة حكم، انطلاقا من المؤشرات المتفشية من شخصنة السلطة و إنكار حقوق الإنسان و تفشي الفساد²، و من هنا أكد البنك الدولي أنّ أساس النهضة و التنمية بالقارة هو الحكم الراشد، من خلال ربطه بين الكفاءة الإدارية الحكومية و النمو الإقتصادي .

كما شهدت مختلف أدبيات التنمية بعد التطوّرات الكبيرة و المستمرة التي عرفتها، التوصل إلى مدى تأثير الشروط السياسية على التنمية و العمل على حصرها، و هذا من خلال التوجه نحو مسارات جديدة تؤكد على صلاحية مجموعة من القيم و الآليات، للتطبيق على كافة المجتمعات مما يؤدي إلى الإدارة الجيدة لشؤون الدولة و المجتمع أي الحكم الراشد³.

¹)- Adel M. Abdellatif: Good Governance and Its Relationship to Democracy and Economic Development; op cit; p17 .

² - راوية توفيق، التنمية و الحكم الراشد في إفريقيا، مرجع سابق، ص 28 .

³ - الأخصر عزي، غالم جلطي: قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (التجربة الجزائرية)، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 13 .

ومن هنا سعينا من خلال دراستنا للكشف عن طبيعة هذه العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الاقتصادية بالجزائر، و قد اعتمدنا في ذلك على مدرسة المؤشرات من خلال تحويل كل من المتغيرين إلى مجموعة من المؤشرات، فمن مؤشرات الحكم الراشد: الحق في المساءلة، الإستقرار السياسي، فعالية الحكومة، النوعية التنظيمية، سيادة القانون، مكافحة الفساد . أما بالنسبة للتنمية الاقتصادية فنجد: معدل دخل الفرد، النمو الإقتصادي، الإستثمار، التضخم، ميزان المدفوعات. و هذا لتقييم العلاقة و الترابط بينهما خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى سنة 2007 و كيفية تجسيدها في الواقع الجزائري .

الفصل الثاني

الحكم الراشد و علاقته بالتنمية الإقتصادية في
الجزائر

مدخل

المبحث الأول : مؤشرات الحكم الراشد بالجزائر

المطلب الأول : مؤشرات الحكم الراشد
المطلب الثاني : قراءة تحليلية لمؤشرات الحكم الراشد في الجزائر

المبحث الثاني : الحكم الراشد و مؤشرات التنمية الاقتصادية بالجزائر

المطلب الأول : مؤشرات التنمية الاقتصادية
المطلب الثاني : قراءة تحليلية لمؤشرات التنمية الاقتصادية في الجزائر
(علاقة آليات الحكم الراشد بالتنمية الاقتصادية)

المبحث الثالث : دراسة بيانية إحصائية للعلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد و التنمية الاقتصادية (معامل ارتباط بيرسون)

مدخل

النظام السياسي و الإقتصادي في الجزائر ما قبل 1999

عرف المسار السياسي الجزائري عدّة تطوّرات منذ الإستقلال، سعيا لإنتهاج مسار ليبرالي قائم على المشاركة السياسية و المحاسبة، و هذا ما يتطلب الإنتقال إلى النظام الديمقراطي مع ضمان أكثر للحريّات المدنية و السياسية، و قد مثلت سنة 1989 بالنسبة للجزائر منعطفا حاسما و تحوّلا جذريا في مسارها السياسي و الإقتصادي، وهذا بإتباعها النهج الديمقراطي و إقتصاد السوق، و هذا بتبنيها مبدأ التعدّدية الحزبية من خلال حرية تكوين الأحزاب و الجمعيات السياسية، إضافة إلى تحرير الإقتصاد و خصوصة المؤسسات الإقتصادية .

و قد جاءت هذه الإصلاحات السياسية و الإقتصادية كإستجابة لغضب الشارع و إنتفاضته في مظاهرات عارمة شملت مختلف مناطق الجزائر في 5 أكتوبر 1988، تعبيرا عن رفضهم للأوضاع السائدة و للسياسة المتبعة، و هذا ما مهّد لظهور العديد من الإصلاحات السياسية و آخرها صدور دستور جديد في 23 فيفري 1989¹، الذي أنهى النظام الشمولي رسميا أي نظام الأحادية الجامدة و أعلن التعددية السياسية و تحييد الجيش عن السياسة، إضافة إلى إنهاء الإشتراكية و التوجه نحو إقتصاد السوق.

يرجع هذا التوتر الشعبي الذي عرفته الجزائر، للاثار السلبية التي أفرزتها السياسة الإقتصادية المتبعة في تلك الفترة، عند إستلام الرئيس السابق " الشاذلي بن جديد" في الثمانينات، إذ إتجهت الدولة مباشرة إلى الإفتتاح الإقتصادي و التحرير الإقتصادي، و كخطوة أولى لذلك رفع الدّعم عن بعض السلع الأساسية (كالخبز)، إضافة إلى فتح المجال واسع أمام القطاع الخاص و تحرير الأسعار مما أدى إلى إرتفاع كبير لأسعار المواد الإستهلاكية، مما أدى إلى عجز القدرة الشرائية انخفاض القوة الشرائية في سنة 1988 إلى 65 % مما كانت عليه في 1985²، إضافة إلى إنخفاض واضح في الاستثمار و الاستهلاك ، كما أنّ محاولة تنويع الصادرات أدت بدورها إلى إحداث ندرة في السوق

⁽¹⁾ - إدريس بوكرا: التطوّر الدستوري و حالات الأزمة بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 7، ديسمبر 2004، ص 142.

⁽²⁾ - زين الدين بن لوصيف: تأهيل الإقتصاد الجزائري للانماج في الإقتصاد الدولي، الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، الجزائر، ص 7.

الوطنية على حساب المستهلك، كل ذلك أدى إلى حدوث اضطرابات إجتماعية واسعة الإنتشار و غضب شعبي كبير، مما دفع بالدولة للتراجع عن قراراتها، ريثما تستكمل أحد الشروط الأساسية لضمان نجاح سياسة الإصلاح الإقتصادي، و هو شرط الإنتقال من الحزب الواحد إلى النظام الديمقراطي متعدد الأحزاب، لأن مصير الإصلاحات الإقتصادية بدون إصلاحات سياسية و في ظل الأحادية الحزبية سيكون مآله الفشل، و من هنا جاء إعلان الرئيس السابق الشاذلي بن جديد عن إستفتاء شعبي لتعديل دستور 1976، لتظهر التعديلات و تتبنى الجزائر دستور جديد في فيفري 1989، هذا الدستور الذي جاء مناقضا للماضي الإشتراكي و يفصل الدولة عن الحزب و يقر بشرعية أحزاب المعارضة.

و تضمنت الإصلاحات السياسية التي أتى بها دستور 1989 مايلي :

- 1- السماح بالتعددية السياسية من خلال المادة 40 من الدستور التي تنص على انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم صدور القانون العضوي بها في 5 جويلية 1989م.
- 2- إعطاء ضمانات دستورية فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالشخص.
- 3- إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة، و إلغاء النص على أن رئيس الدولة يعين الحكومة و يحدد سياستها.
- 4- تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية الذي تنازل عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث انتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة.
- 5- استحداث عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان والحريات و التي شكّلت الفصل الرابع من الدستور.
- 6- التأكيد على إستقلالية السلطة القضائية و حماية القاضي ضد أي شكل من أشكال التدخل أو الضغط، كما تم النص لأول مرة على إستقلالية القضاء في المادة 29 من الدستور، و إقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة 153 من الدستور.
- 7- إنهاء الدور السياسي للجيش، إذ نص الدستور على انحصار مسؤولية الجيش في حفظ الإستقرار و السيادة الوطنية و الدفاع عن حدود البلاد¹.

¹ - هناء عبيد: أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 149 .

نتيجة لهذه الإصلاحات السياسية لم تعد جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في الساحة السياسية، و تم الفصل في المناصب و الأدوار بين الدولة و الحزب و الجيش، كما وقر ضمانات للحريات الفردية كالحق في التعبير و إنشاء الجمعيات و الحق في الإضراب . كما رافق هذه التعديلات إصلاحات أخرى إقتصادية جسدت الدولة من خلالها فكرة الإنفتاح الإقتصادي، و هذا من خلال برنامج التكيف و التعديل الهيكلي في الجزائر و ذلك من خلال إتباعها للسياسات و الإجراءات التالية¹:

1. تخفيف و إزالة القيود على الأسعار و تحرير ترتيبات التسويق و التوزيع و تحرير الإستثمار.
2. إصلاح النظام التجاري بإلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية في فيفري 1991، إضافة إلى إزالة القيود الكمية على الإستيراد و تبسيط الإجراءات .
3. إعادة هيكلة الأوضاع المالية و الإدارية للمؤسسات الإقتصادية و التجارية العامة و إخضاعها للمحاسبة ثم تنفيذ برامج خصوصتها .
4. تحرير أسعار الفائدة و تطوير أدوات مالية جديدة مع الإعتماد على وسائل غير مباشرة في إدارة السياسة النقدية .

تداركت هذه الإجراءات بعض المشاكل التي كانت تواجهها البلاد، غير أنها تسببت أيضا في آثار سلبية كثيرة من الناحية الإجتماعية نتيجة لإرتفاع الأسعار و خاصة المواد الأساسية، جراء تحريرها الأسعار و تسريح العمال بسبب إصلاح المؤسسات العامة و خصوصتها. إلا أنّ هذا البرنامج لتحرير الإقتصاد و تجسيد الإصلاحات الإقتصادية، لم يتم بصفة نهائية نتيجة للصعوبات التي واجهها و خاصة بسبب الوضع الأمني السائد في الجزائر، و دخولها في مرحلة إنتقالية بسبب إعلان الرئيس في تلك الفترة " شاذلي بن جديد" عن إستقالته و بالتالي توقف المسار الإنتخابي، و دخول الجزائر في دوامة العنف كما وصل التوتر السياسي إلى قمته، و على إثر هذا تم إعلان حالة الطوارئ في 11 جانفي 1992.

و هنا شهدت الجزائر أزمة سياسية معقدة مرتبطة بتدهور الوضع السياسي و الأمني و الإقتصادي، مما أدى إلى وضع الدستور في حالة الحبس الإحتياطي، مع اعتماد أنظمة إنتقالية لتسيير شؤون الحكم و كان هذا من خلال²:

⁽¹⁾ - عبد الناصر عيسى: الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لبرنامج التكيف و التعديل الهيكلي في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 7 ، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 122.

⁽²⁾ - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 147.

1. مرحلة المجلس الأعلى للدولة (1992-1994) :

جاء هذا المجلس نتيجة لإستقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، مما نتج عنه صراع دستوري، فأنشئ هذا المجلس من طرف المجلس الأعلى للأمن في 14 جانفي 1992، و هو يمارس جميع السلطات التي كانت موكلة لرئيس الجمهورية، و في غياب سلطة تشريعية أيضا وكل لهذا المجلس أيضا إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إستمرارية الدولة، و تنفيذ برنامج الحكومة، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي بعد الإطلاع عليها من خلال المجلس الإستشاري، و هو هيئة أستحدثت لمساعدة المجلس الأعلى للدولة.

2. أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية (1994-1995) :

جسدت هذه المرحلة ضرورة كبيرة لتوفير الظروف الملائمة للخروج من الأزمة، وهذا على أساس تلاحم سياسي و إجتماعي، و حددت لعمالها أهداف سياسية و إقتصادية و إجتماعية و أمنية كما عملت على إحداث ثلاثة هيئات لتنظيم هذه المرحلة و هي رئاسة الدولة و الحكومة و المجلس الوطني الإنتقالي، و تمارس مهامها وفق دستور 1989.

و نتيجة لندوة الوفاق تم تعيين السيد ليامين زروال رئيسا للدولة للمرحلة الإنتقالية من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30\10\1994. و قد سعت هذه الأرضية إلى تعزيز النظام الدستوري و إستمراريته من خلال ضمان سيادة الدولة و الطابع الجمهوري و الديمقراطي للدولة و التأكيد على مبدأ التداول للوصول إلى السلطة و ممارستها عن طريق الإنتخاب، غير أن مثل هذا النظام السياسي الديمقراطي الجمهوري لايمكن تجسده إلا من خلال دستور يكون مرجع و عامل إستقرار له¹، و من هنا برزت الضرورة لوضع دستور جديد عام 1996 و الذي تم من خلال العديد من الإجراءات أهمها، إنتخاب السيد اليمين زروال رئيسا للجمهورية في 16\11\1995 و إعادة النظر في قانون الإنتخابات و الأحزاب.

و بهذا تضمن الدستور الجديد عدّة أدوات قانونية لضمان إستمرار الدولة و النظام و منها إستحداث الغرفة الثانية أي مجلس الأمة و بهذا أصبح هناك إقرار بثنائية السلطة، و الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة طارئ و هذا ما يضمن الإستقرار. كما تم إجراء إنتخابات تشريعية و محلية عام 1997، و عقب ذلك أعلن الرئيس اليمين زروال عن تقليص عهده الإنتخابية، و تنظيم إنتخابات دون الترشح فيها فكانت إنتخابات أفريل 1999، التي فاز بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، أين بدأ مسيرته الإصلاحية بالعمل على إسترجاع السلم و الأمن للبلاد.

¹ - المرجع نفسه، ص 148 .

أما من الناحية الإقتصادية فقد صاحبت هذه الاصلاحات تطورات أمنية خطيرة أدت إلى المساس بالكثير من المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية العمومية ، الشيء الذي جعل الاقتصاد الوطني يعاني من اختلالات كثيرة تتمثل في¹ :

- معدل تضخم مرتفع 32 % سنة 1992 ، و 20.8 % سنة 1993 ، و 29.8 % سنة 1995
 - استمرار ارتفاع الديون الخارجية ، و تدهور التبادل الخارجي و عدم توازن ميزان المدفوعات.
 - ضعف دائم في استعمال الطاقات الانتاجية ، و ضعف التكامل الصناعي تزايد عدد السكان ، الذي يؤدي على زيادة حجم الطلب الشيء الذي أدى إلى عدم توازن بين العرض و الطلب .
 - تزايد حجم البطالة.
 - عجز في مجال السكن و في المرافق الاجتماعية الأخرى .
 - استيراد أكثر من 50 % من المواد الغذائية .
 - انخفاض عوائد الصادرات .
- كل هذه العوامل مجتمعة سمحت للجزائر بدخول مرحلة جديدة من تغيير و تحسين الأوضاع بالقيام بعدد الإصلاحات الساسية و الإقتصادية من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية و رفع المستوى المعيشي. وهذا ما سوف نلاحظه في هذا الفصل .

المبحث الأول : مؤشرات الحكم الراشد بالجزائر

المطلب الأول : مؤشرات الحكم الراشد

¹ - زين الدين بن لوصيف: مرجع سابق، ص 10 .

تمثل هذه المؤشرات، الخصائص أو المعايير التي يجب توفرها في الحكم ليكون رشيداً، و يمكننا من خلالها قياس و تقييم مدى تطبيق مبادئ الحكم الراشد في الدّول، و يختلف تحديد هذه الخصائص باختلاف التعاريف و الهيئات التي توردها، فنجد أنّ بعضها يركز على الكفاءة و الإنسجام و أخرى على أولوية تطبيق القانون، في حين تركز أخرى على هدف تحقيق التنمية الإقتصادية، و يرجع هذا لكون أنّ مفهوم الحكم الراشد هو مفهوم متشابه و تتداخل فيه عدّة أبعاد إقتصادية-اجتماعية و سياسية و إدارية، و من هنا سوف نتناول مختلف هذه المؤشرات حسب ما جاءت به المؤسسات و المنظمات الدّولية، فنجد أنّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تعريفه للحكم الراشد اعتمد المؤشرات التالية¹:

1. المشاركة :

و هي حق المواطنين بالتصويت و ابداء الرأي في اتخاذ القرارات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر المجالس التمثيلية المنتخبة، كما تتطلب المشاركة توفّر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات و الأحزاب، و حرية التعبير و الإنتخاب و الحريات العامة و هذا لضمان مشاركة فعّالة و ترسيخاً للشرعية السياسية.

2. حكم القانون :

بمعنى سيادة القانون و مرجعيته على الجميع انطلاقاً من حقوق الإنسان، كما أنّه ينظم العلاقات بين المواطنين و الدولة و بين مؤسسات الدولة نفسها، كما يعمل على فصل السلطات و استقلالية القضاء، و تقوم هذه السيادة على العدالة و المساواة و الشفافية .

3. الشفافية :

و تعني التدفق الحر للمعلومات و افساح المجال للجميع للإطلاع عليها، مما يساعد في اتخاذ قرارات صالحة للسياسات العامة، و يبرز هنا أهمية توفر معلومات إحصائية عن السياسة المالية و النقدية و الإقتصادية، مما يسمح بتصويب السياسات الإقتصادية، كما تعدّ الحكومة و المؤسسات الإقتصادية هي المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، التي يجب أن تنشر بصفة علنية مما يسمح باتساع دائرة المشاركة و الرقابة و المحاسبة و محاصرة الفساد .

4. الإستجابة : و هي أن تسعى المؤسسات و العمليات المجتمعية على خدمة و تلبية الجميع دون استثناء .

5. التوافق : بمعنى التوسط و التحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى اجماع واسع حول مصلحة الجميع

¹- حسن كريمة: مفهوم الحكم الصالح، في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، ندوة فكرية نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالأسكندرية، بيروت، ط1، 2004، ص103-104.

6. المساواة : اعطاء الحق للجميع من نساء و رجال للحصول على فرص متساوية في الإرتقاء الإجتماعي، من أجل تحسين أوضاعهم .

7. الفعالية : أي القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لإحتياجات المواطنين و تطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية للموارد .

8. المساءلة : ضرورة وجود نظام متكامل من محاسبة و مساءلة سياسية و إدارية للمسؤولين في وظائفهم و مؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص، و هذا مع تطبيق مبدأ الفصل الخاص عن العام و حماية الصالح العام من التعسف و استغلال السياسيين .

9. الرؤية الإستراتيجية: وهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية و الإجتماعية التي تعمل على تحسين شؤون الناس و تنمية المجتمع .

كما نجد منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، و التي ركزت على المؤشرات التالية:

1. اللامركزية الديمقراطية.

2. الشفافية و المعلومات.

3. دعم كفاءة المجالس النيابية.

4. النزاهة الحكومية و مكافحة الفساد.

5. تحسين تنفيذ السلطة التنفيذية للسياسات.

6. العلاقات المدنية-العسكرية¹.

في حين نجد أن البنك الدولي و من خلال الدّراسات التي يقوم بها خبراءه، و على رأسهم دانيال كوفمان و آرت كراي، توصل إلى وضع مؤشرات محدّدة لفهم وقياس الحكم الراشد و هي² :

1. إبداء الرأي و المساءلة: و يقيس مدى قدرة مواطني بلد ما على المشاركة في انتخاب

حكومتهم، اضافة إلى حرية التعبير و التنظيم و تكوين الجمعيات و حرية وسائل الإعلام، و مدى مراقبتها للقائمين على السلطة و مساءلتهم عن أفعالهم .

2. الإستقرار السياسي و انعدام العنف : و هذا من خلال التصرّوات المتعلقة باحتمال

زعزعة أو تهديد استقرار الحكومة و ازاحتها عن الحكم، من خلال وسائل غير دستورية،

¹ - راوية توفيق، م س ذ ، ص 68 .

²) - Daniel Kofman; Aart Kraay and Mastuzz : Governance Matters 2007; Worldwide Governance Indicators: 1996-2006; The Wold Bank; 2007(www. Woldbank.org). 2008. يوم 17 فيفري

عنيفة أو من خلال ادخال اصلاحات مشبوهة أو مصطنعة تؤثر على استمرارية السياسات، كما قد تقيد قدرة المواطنين على اختيار و تغيير القائمين على السلطة.

3. الفعالية الحكومية : ويتعلق هذا المؤشر بنوعية تقديم الخدمات العامة ونوعية جهاز الخدمة المدنية و استقلاليتته عن الضغوط السياسية، اضافة إلى نوعية وضع السياسات وتنفيذها و مدى مصداقية التزام الحكومة بتلك السياسات أو الإلتزامات التي أعلنتها.

4. نوعية الأطر التنظيمية : و يركز هنا على قدرة الحكومة على وضع و تنفيذ سياسات و لوائح تنظيمية سليمة من شأنها السماح بتنمية القطاع الخاص و تشجيعه .

5. سيادة القانون : و يقيس هذا المعيار مدى ثقة المتعاملين في سيادة القانون في المجتمع و التقيد بها، خاصة نوعية تنفيذ العقود و فعالية الأجهزة القضائية، و قياس احتمال حدوث الجرائم أو معدل الجريمة و أعمال العنف .

6. مكافحة الفساد : و يتعلق بمدى استغلال السلطة العامة لتحقيق مآرب و مكاسب خاصة، أعمال الفساد الصغرى(الرشوة في المصالح العامة) أو كبرى (الفساد في المجال السياسي) اضافة إلى استحواذ النخبة و أصحاب المصالح الشخصية على مقدرات و ثروات الدولة.

و من هنا نجد أن الخصائص الجوهرية لمفهوم الحكم الراشد هي: المساءلة-الشفافية ،دولة القانون، مكافحة الفساد، فعالية الحكومة ، التنظيم، الإستقرار السياسي. و هي تمثل المؤشرات الستة العالمية لإدارة الحكم التي تبناها و ركز عليها البنك الدولي في تقاريره، و هي المؤشرات التي إعتدناها من خلال دراستنا لأنها الأنسب لحالة الدراسة، سعيا للكشف عن طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، و ما مدى تأثير تبني مبادئ الحكم الراشد على التنمية الإقتصادية بالدولة محل الدراسة، و هذا اعتمادا على مؤشرات كل منهما في الواقع .

المطلب الثاني : قراءة تحليلية لمؤشرات الحكم الراشد في الجزائر

بعد أن تناولنا مؤشرات الحكم الراشد عند مختلف المؤسسات الدولية ومنها البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم التركيز في دراستنا هذه على المؤشرات التي طرحها البنك الدولي من خلال الإحصائيات التي قام بها لقياس إدارة الحكم بعديد الدول، و قد شملت أكثر من 200 دولة و

تتمثل هذه المؤشرات في: الإستقرار السياسي، حق التعبير عن الرأي و المساواة، ، الفاعلية الحكومية، نوعية الأطر التنظيمية، و سيادة القانون، مكافحة الفساد .

من هذه الدول التي شملتها الدراسة الجزائر، و من هنا فقد اعتمدنا هذه المعايير و النتائج في دراستنا وقياسنا لمدى تفعيل الجزائر لمبادئ و آليات الحكم الراشد في سياساتها، و ما علاقة ذلك بالتنمية الإقتصادية بها، سعياً للتوصل إلى طبيعة و اتجاه العلاقة بينهما و هذا في الفترة ما بين سنة 1999 و سنة 2007 و التي تمثل الفترة الزمنية لدراستنا، و من هنا يمكننا دراسة و قياس الحكم الرشيد في الجزائر من خلال المؤشرات التالية¹:

1 . (الإستقرار السياسي :

الجدول رقم 4:

السنة	الإستقرار السياسي
-------	-------------------

¹ - انظر إلى:

1. Daniel Kofman; Aart Kraay and Mastuzz: Governance Matters 2007;Woldwide Governance Indicators; 1996-2006; The Wold Bank; 2007(www. Woldbank.org) يوم 17 فيفري 2008،
2. Daniel Kofman; Aart Kraay and Mastuzz: Governance Matters 2008;Woldwide Governance Indicators; 1996-2007; The Wold Bank; 2008(www. Woldbank.org) يوم 03 سبتمبر 2008
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برنامج إدارة الحكم <http://www.pogar.org>، يوم 19 فيفري 2008. في الدول العربية)

2007	-1.18
2006	-0.89
2005	-1.14
2004	-1.48
2003	-1.85
2002	-1.88
2000	-1.9
1998	-2.32
1996	-2.44

المصدر: البنك الدولي

مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية لاحتمال ظهور أو حدوث حالة من عدم الاستقرار (توترات إثنية، نزاع مسلح، قلاقل اجتماعية، تهديد إرهابي، صراع داخلي، تشقق الطبقة السياسية، تغييرات دستورية، انقلابات عسكرية). تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

◆ قراءة الجدول:

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنّ الإستقرار السياسي كان يعرف مستويات دنيا و منخفضة جدا حيث كان يقارب (-2.5) باعتبارها أقصى درجات الإستقرار، بتسجيله سنة 1996 لـ (-2.44)، إلا أنه بدأ يعرف تحسنا بعد ذلك لكن ببطء حتى سنة 2000 أين حقق تقدّما ملحوظا بتسجيله (-1.9) ليعرف بعدها إستقرارا في هذه القيمة أو يحقق تقدّما بسيطا فكان يتراوح خلال الفترة ما بين 2000-2003 ما بين (-1.88_ -1.85)، ثم ليحقق تقدّما بعدها سنة 2004 بـ (-1.48) ثم (-1.14) سنة 2005 ، ليصل إلى (-0.89) سنة 2006، لكنّه عاود الإنخفاض ليسجّل (-1.18) سنة 2007 .

و من خلال هذه النتائج يمكننا التوصل إلى مايلي :

نلاحظ هنا أنّ الفترة ما قبل (1999-2000) قد عرفت معدّلات منخفضة جدا من الإستقرار السياسي و تكاد تصل إلى الحد الأدنى، و يرجع هذا للوضع الأمني المتأزم و التهديد الإرهابي الذي عانت منه الجزائر طيلة سنوات متواصلة و حصد الآلاف من الأرواح، إضافة للتشققات التي عرفتها الطبقة السياسية، لتعرف بعدها بداية الإنفراج منذ 1999 عقب الإنتخابات الرئاسية و إنتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للبلاد و بذلك خرجت الجزائر من المرحلة الإنتقالية.

و سعى هنا الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ إنتخابه إلى إستتباب الأمن و الحد من التهديد الإرهابي من خلال عدّة مشاريع و إصلاحات قام بها، و كان أولها قانون الوئام المدني في سبتمبر 1999، مما سمح بعودة المئات من التائبين إلى بيوتهم و إحلال التسامح و التخفيف من شدّة العنف، و من النتائج التي حقّقتها هذا القانون نجد: إرتفاع عدد التائبين من 1783 في الفترة ما بين (1995-1999) إلى 4868 في الفترة (1999-2003)، كما انخفض عدد الموتى و الجرحى من جراء العمليات الإرهابية من أكثر من 100.000 ما بين (1990-1999) إلى 5.942 ما بين (1999-2003)¹، و هذا ما سمح بإنتقال تقديرات الإستقرار من (-2.44) إلى (-1.9) سنة 2000 .

كما عرفت الفترة التي تبعثها تحسنا في الأوضاع و بالتالي في تقديرات الإستقرار السياسي، لكن بوتيرة أقل سرعة إذ كان يتراوح بين (-1.89_ -1.85) سنة 2003، و يرجع هذا لما عرفته تلك الفترة من تشققات في الطبقة السياسية، على إثر مقاطعة كل من حزبي جبهة القوى الإشتراكية بزعامة "حسين آيت أحمد"، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بزعامة "سعيد سعدي" للإنتخابات التشريعية في ماي 2002، هذه الإنتخابات التي جاءت لإضفاء شرعية إضافية للنظام السياسي بإنتخاب أعضاء البرلمان، لكن شاركوا فيما بعد في الإنتخابات البلدية و الولاية في أكتوبر 2002.

و شهدت هذه الفترة أيضا قلاقل إجتماعية بسبب الإضطرابات التي عرفتها منطقة القبائل، نتيجة لمقاطعت تنظيم "العروش" للمشاركة في الإنتخابات التشريعية لـ ماي 2002 و السعي إلى جعلها منطقة مية، مما تسبب في إجراء هذه الإنتخابات في وسط إجراءات أمنية استثنائية بهذه

¹ - عبد اللطيف بن اشنهاو: عصرنة الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

المنطقة¹، و كان هذا للضغط على الدولة للإستجابة لمطالبهم ومنها: اعتبار الأمازيغية لغة رسمية في البلاد مع اللغة العربية، وضع خطة إجتماعية إقتصادية عاجلة لمنطقة القبائل، و إلغاء الملاحقات القضائية ضد المتظاهرين. و هذا ما دفع بالحكومة للدخول معهم في حوار لتهدئة الأوضاع، و نتج عنه دسترة الأمازيغية في أفريل 2002 و جعلها لغة وطنية و ليس رسمية للمحافظة على الوحدة الوطنية و تحقيق الإستقرار² (الملحق 6)، و كان هذا بتعديل المادة الثالثة من الدستور، و رغم هذا التعديل إلا أنّ الدستور الجزائري لا يعرف العديد من التعديلات، إلا سعيًا لتدعيم الديمقراطية و مؤسساتها بالبلاد مثل تعديل 1996 الذي جاء لإستكمال المؤسسات الدستورية بإقرار ثنائية السلطة التشريعية، بإستحداث غرفة ثانية للبرلمان و هي مجلس الأمة مع استحداث القضاء الإداري و بعض المجالس الإستشارية. كما عرفت نفس السنة إنتخابات بلدية و ولائية، شهدت مشاركة الأحزاب التي قاطعت قبل المسار الإنتخابي و بذلك إكتملت الخريطة السياسية الجزائرية³، غير أنّ تنظيم العروش ظل مقاطعا للإنتخابات للضغط على السلطة للإستجابة لمطالبهم.

أما الفترة التي تلتها بين (2004-2006) فسجلت تحسنا ملحوظا في تقديرات الإستقرار، حيث وصل إلى (-1.14، -0.89) فقد عرفت هذه المرحلة أيضا تأكيد الشعب و تعبيره عن رغبته في بقاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للبلاد لعهدة ثانية في أفريل 2004، و مواصلة الإصلاحات و المشاريع في سبيل تحقيق الأمن و الإستقرار للحد من التهديد الإرهابي، و حل أزمة القبائل و هذا بالتحاور بين الحكومة و تنسيقية العروش، فتوصل بذلك الطرفان إلى برتوكول إتفاق قبلت بموجبه الدولة تلبية المطالب المتعلقة بمعالجة انعكاسات هذه الأزمة، و تتم متابعة سير هذه الأمور من خلال آلية مشتركة يتم تنصيبها.

فقد واصل هذا المؤشر تحسنه سنة 2005 نتيجة لإستمرار مشاريع العفو، و ذلك بتطوير قانون الوثام المدني إلى ميثاق المصالحة الوطنية الذي وافق عليه الشعب بنسبة 97.36%، و يتضمن هذا الميثاق العفو عن الجماعات المسلحة و إيقاف المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم وفق ما جاء في الميثاق(الملحق 1)⁴. و قد ساهمت هذه الإجراءات في استتباب الأمن و السلم و عودة

¹ - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الإنتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 7 .
² - إدريس بوكرا: التطور الدستوري و حالات الأزمة بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 7، ديسمبر 2004، ص 150.
³ - التقرير الإستراتيجي العربي، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، 2002-2003، ص 368 .
⁴ - ج ج د ش، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006. ص 5.

الحياة إلى مجراها، كما عرفت هذه السنة أيضا إجراء إنتخابات جزئية بلدية و ولائية بمنطقة القبائل بعد مقاطعتهم لإنتخابات 2002 التي لم يشارك فيها سوى نسبة بسيطة من المواطنين و بالتالي فالمجالس المشكّلة في تلك الفترة لم تكن تعبّر عن آراء سكان المنطقة، فكان من ضمن بنود الإتفاق الذي جرى بين الحكومة و العروش حل المجالس المحلية المنتخبة عام 2002، و قد جاءت هذه الإجراءات من أجل المحافظة على الوحدة الوطنية و الإستقرار في جميع نواحي الوطن.

غير أننا نلاحظ أنّ سنة 2007 عرفت تراجعاً في تقديرات هذا المؤشر، و يرجع هذا للعمليات الإرهابية التي استهدفت قصر الحكومة و مركز الأمن بالعاصمة، و هذا مع بروز جماعات إرهابية جديدة تحت مسمى "القاعدة في المغرب الإسلامي"، و التي قامت بعمليات ارهابية بكل من الجزائر و المغرب. إلا أنّه و بعد هذه الأحداث تشهد الجزائر العودة إلى الإستقرار و تؤكد على إجراءات العفو و المصالحة لمن يريد العودة .

2. (مؤشر حق التعبير و المساءلة)

الجدول رقم 3 :

السنة	حق التعبير والمساءلة
2007	-1.01
2006	-0.83
2005	-0.73
2004	-0.8
2003	-1.09
2002	-1.08
2000	-1.24
1999	-1.32
1998	-1.39
1996	-1.23

المصدر: البنك الدولي

يعتبر مقياس حق التعبير و المساءلة مؤشر على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الانتخابات الحرة والنزيهة، القدرة على المشاركة في الانتخابات، حرية الصحافة، الحريات المدنية، الحقوق السياسية، شفافية القوانين والسياسات، و تتراوح التقديرات حسب ماجاء به البنك الدولي ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

◆ قراءة الجدول:

و بهذا فمن خلال هذا الجدول الذي يمثل مؤشر حق التعبير و المساءلة في الجزائر فإننا نلاحظ أنه يعبر عن التطور الإيجابي الذي عرفه هذا المؤشر رغم أنه في السالب، إذ كانت درجته سنة 1998 تقدر ب(-1.39)، و عرفت تحسن الملحوظا في الفترة ما بين 1999 و 2002، إذ وصل إلى(-) 1.08، و كانت سنة 1999 هي سنة بداية تغيير اتجاه المنحنى إذ سجل (-)1.32، ويرجع هذا لما عرفته هذه الفترة من تطورات على الساحة السياسية الجزائرية، و بعدها واصل هذا المؤشر في التصاعد ليصل (-)0.8 سنة 2004 و إلى (-)0.73 سنة 2005، لكنه سجل تراجعاً طفيفاً في السنتين الأخرتين ليصل سنة 2007 إلى (-)1.01 .

و ترجع هذه التطورات التي عرفها مؤشر حق التعبير و المساءلة في الجزائر إلى ما يلي:

فقد لاحظنا من خلال قراءتنا للجدول أنّ سنة 1999 تعدّ سنة بداية التغيّر للأحسن لهذا المؤشر، و يرجع هذا لما عرفته هذه السنة من تطوّرات من أجل إخراج البلاد من الأوضاع التي كانت تعاني منها فكانت الانتخابات الرئاسية في 15 أبريل 1999، هذه الانتخابات التي عرفت التنافس بين سبعة مرشحين، و مشاركة 10.652.623 ناخب بنسبة مشاركة قدرت بـ60.91%، و قد أعلن المجلس الدستوري عن نتائج هذه الانتخابات بفوز المرشح عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للبلاد بنسبة 73.75% من الأصوات¹، و من هنا سعى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمجرد وصوله إلى السلطة بتجسيد مشاريع و إصلاحات، من شأنها معالجة الوضع السائد لإخراج الجزائر من دوامة اللاستقرار التي عرفتها لمدّة عشرة سنوات.

و كان أوّل ما قام به من أجل إستتباب الأمن و الإستقرار هو دعوة الشعب للتصالح مع ذاته، و هذا من خلال المشاركة في صياغة مشروع يعيد الأمن و السلم للبلاد و ينشر قيم التسامح و التضامن بين أفراد المجتمع، فكان الإستفتاء على قانون "الوئام المدني" في 16 سبتمبر 1999، الذي ساندته الشعب بأغلبية 98.63% من الأصوات²، و يعدّ هذا الإجراء مدعما لحق التعبير و مشاركة الشعب في صناعة القرار في الدولة، و من هنا شكّلت هذه السنة الإنطلاقة في تحسّن مؤشر حق التعبير و المساواة عبر السنوات التي جاءت بعدها، و هذا ما نلاحظه من خلال النتائج المحققة .

كما حققت سنة 2002 نسبة (-1.08) بتحسّن 0.24 عن 1999، فقد عرفت هذه السنة الانتخابات التشريعية لإنتخاب أعضاء البرلمان الذي يبلغ 389 مقعدا في 30 ماي 2002، و لضمان السير الحسن لعملية الإنتخاب تم تشكيل لجنة سياسية لمراقبة الإنتخابات التشريعية، و التي تضم ممثلي الأحزاب لضمان الشفافية و النزاهة، و هذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 129-02 في أبريل 2002³، و قد عرفت مشاركة 23 حزبا و فاز بأغلبية المقاعد حزب جبهة التحرير الوطني بـ 199 مقعد أي بـ 51.15%. و قد شهدت هذه الإنتخابات نسبة مشاركة منخفضة نسبيا نتيجة للمشاكل التي عرفتتها منطقة القبائل بمنع بعض التنظيمات بها المواطنين من التصويت، إضافة إلى مقاطعت الأحزاب التي تمثلها للإنتخابات، و لهذا جرت العملية الإنتخابية بها في وسط إجراءات أمنية إستثنائية⁴، و لكن عادت هذه الأحزاب للمشاركة في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أكتوبر 2002، و التي حقق فيها أيضا حزب جبهة التحرير الوطني الفوز في معظم المناطق الجزائرية.

⁽¹⁾ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/م.د. و المتعلق بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية، 1999. و (خالد شايب: بوتفليقة، الرئيس و حصيلته، دار الحكمة، الجزائر، 2004، ص 106).

⁽²⁾ - جورج الراسي: حوارات، مجلة الحوار الجديد، العدد 15، دار الحوار الجديد، جانفي/فيفري 2006، ص 4.

⁽³⁾ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم تنفيذي رقم 129-02، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مايو سنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2002، ص 4.

⁽⁴⁾ - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الإنتخابات في الجزائر، 2002، ص 7. (www.pogar.org)، يوم 02.03.2008.

كما شهدت هذه الفترة تحسّنا بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية و حرية الصحافة، إذ نجد أنّ الجزائر تحتل عالميا مراتب تأهلها لتكون ضمن الدّول الحرّة جزئيا و هذا انطلاقا من 1999 بالنسبة للحريات المدنية كما تدعّمت هذه الحقوق بإنشاء اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها في مارس 2001 (الملحق 3)، و كانت 2002 سنة التغيير بالنسبة لحرية الصحافة أي أصبحت تتجه نحو تصنيف الدّول الحرّة جزئيا، بعد أن كانت قبل هذا التاريخ تصنّف ضمن الدّول غير الحرّة.

كما ورد من خلال هذا الجدول أنه رافق سنة 2004 تقدّما ملحوظا في مؤشر التعبير و المساواة من خلال مختلف دلالاته، و تجسّد هذا بتعبير الشعب مرّة ثانية عن رأيه في الانتخابات الرئاسية لأفريل 2004، بانتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيسا لعهدة ثانية بنسبة 84.99% (الملحق 4) هذه الانتخابات التي سبقتها عدّة إجراءات من أجل ضمان الشفافية و النزاهة، و منها تعديل قانون الانتخابات بمصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائريّ (البرلمان) في جلسة عقدها في 05-01-2004 على مشروع تعديل قانون الانتخابات تضمّن تعديلات جوهرية في القانون القديم، أهمها إلغاء المكاتب التصويت الخاصة مثل: مكاتب عناصر الجيش وأجهزة الأمن المختلفة التي كانت متواجدة بمقرّات عملهم، و جعلهم يصوتون بمقر بلدياتهم الأصلية، كما تم تقليص عدد المكاتب المتنقلة إلى المناطق النائية من 5000 إلى 500 مكتب¹، كما عرفت هذه الانتخابات حضور مراقبين دوليين بلغ عددهم 124 مراقبا دوليا، ممثلين عن البرلمان الأوروبي و جامعة الدّول العربية و الإتحاد الإفريقي، و بلغت نسبة المشاركة بها 61.54%، و قد صرّح المراقبين بنزاهة الانتخابات رغم وجود بعض الثغرات التي لا تؤثر في مصداقيتها، و هذا ما أكّدته ممثلة البرلمان الأوروبي "باسكاليا نابوليتانو" أنّ الاقتراع جرى في ظروف عادية و بدرجة عالية من الشفافية و النزاهة، و أنّ إجراءات الانتخابات كانت مطابقة للمعايير الأوروبية، كما أضافت "تشيلا لي جاكسون" عضو الكونجرس الأمريكي، أنّ الناخبين لم يتعرضوا للتخويف و كان بإمكانهم التصويت بكل حرّية، و أنّ عملية فرز الأصوات بالمراكز كانت مفتوحة أمام الجمهور و وسائل الإعلام مما يشكل ضمانا لسلامة الاقتراع و عدالته².

كما عرفت سنة 2005 مواصلت هذا المؤشر في الإرتفاع إذ وصل إلى (-0.73)، و هذا لإستفتاء الشعب مرّة أخرى حول مشروع هو تنمة لقانون الوثام المدني، و هو "ميثاق السلم و المصالحة الوطنية" (الملحق 1)، لذي أطلقت فكرته في نوفمبر 2004، و أعلن الإستفتاء عنه في 14 أوت 2005 وهذا بمنح العفو "لمن ضلوا الطريق"، و قد جاء هذا الميثاق استكمالا للقاعدة القانونية و

⁽¹⁾ - عبد اللطيف بن أشنها: عصرة الجزائر، منشورات آلفاء الجزائر، فيفري 2004، ص 50.
⁽²⁾ - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، التقرير السنوي 2004-الانتخابات في الجزائر- (www.pogar.org)، يوم 07.03.2008، ص 13.

الشعبية لإستتباب الأمن¹، و بلغت نسبة المشاركة في هذا الإستفتاء 76.7%، و صوتت 97.36% بنعم لهذا القانون من أجل تحقيق السلم و الإستقرار². كما نرى من خلال معطيات هذا المؤشر أن السنتين الأخرتين عرفت تراجعا طفيفا في هذا المؤشر، إذ سجّل (-1.01) سنة 2007 و بمراجعتنا للأوضاع في تلك الفترة نجد أنّها عرفت توترات و عمليات إرهابية من بينها: التفجيرات التي مسّت قصر الحكومة التي كانت تسعى إلى عرقلة الإستقرار و مسار المصالحة الوطنية، مما أثار في نسبة المشاركة في الإنتخابات التشريعية التي عرفت تلك السنة إذ بلغت 35.5%، و دفع هذا الوضع الأمني المتوتر بالسلطات إلى إتخاذ عدّة إجراءات لتهدئة الأوضاع مع التأكيد على إستمرارية ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .

3. (سيادة القانون:

الجدول رقم 5 :

السنة	سيادة القانون
2007	-0.72
2006	-0.63

⁽¹⁾ - ج ر، عهد السلم و المصالحة، مجلة الحوار الجديد، العدد 14، دار الحوار الجديد، نوفمبر/ديسمبر 2005 ، ص31.

⁽²⁾ - إستفتاء من أجل مصالحة وطنية، رئاسة الجمهورية
<http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm> ، يوم 12-03-2008.

2005	-0.73
2004	-0.69
2003	-0.71
2002	-0.75
2000	-1.08
1999	-1.13
1998	-1.17
1996	-1.21

المصدر البنك الدولي مؤشر عن إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الحياد القانوني وتقيد المواطنين بالقانون ، أعمال العنف. تتراوح التقديرات ما بين 2.5- و 2.5+ والقيم العليا هي الأفضل.

◆ قراءة الجدول:

عند تتبعنا للتغيّر الذي عرفه مؤشر سيادة القانون لهذا الجدول نجد نتائجه تعرف زيادة مستمرة طوال فترة الدراسة، و لكن بداية هذه الزيادة كانت بطيئة و الزيادة الحقيقية تحققت سنة 2002، فبعدها كانت تتراوح سنة 1999-2000 بين (-1.17 و -1.08) وصلت إلى (-0.75)، ثم تواصل التحسن بعد ذلك ليصل سنة 2006 إلى -0.63، كما عرف هذا المؤشر طوال الفترة الممتدة بين 2003 و 2007 تحسّنا في نتائجه لكن مع هبوط خفيف في بعض السنوات إذ كان يتراوح بين (-0.71 و -0.63 و -0,73).

و يعود هذا التحسّن الذي عرفه هذا المؤشر للإصلاحات التي جاء بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ وصوله للحكم في أفريل 1999، و من هذه الإصلاحات التي كان لها الأثر هي الإصلاحات في قطاع القضاء من أجل بناء دولة القانون، إذ تدعّم القطاع بإنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة و ذلك في أكتوبر 1999، و التي كان الهدف منها إرساء نظام قضائي صلب و فعّال قادر على الإستجابة

لتطلعات المواطنين و تجسيد سيادة القانون، بهدف إسترجاع ثقة المواطن في هيئات بلاده و خاصة العدالة و هذا من خلال¹:

! ضمان إستقلالية القضاء عن طريق تكريس مسؤولية القاضي من جهة، و اخضاعه فقط للقانون من جهة أخرى

! تسهيل اللجوء إلى العدالة مما يجعل الإجراءات القضائية أكثر مرونة مما يضمن المساواة للمواطنين عند اللجوء للعدالة.

! تأمين عدالة فعّالة و ذات مصداقية.

أما سنة 2002 فعرفت مشاريع أخرى في إطار إصلاح هياكل الدولة و مهامها، و هذا ما جاء في البرنامج الحكومي لنفس السنة، بضمن حقوق و حريات المواطن و جعل القانون الإطار المرجعي الوحيد الذي تستمد منه الدولة سلطتها في ممارسة وظائفها، و هذا من أجل مطابقة نشاط السلطات العمومية مع متطلبات دولة القانون مما يعمل على الحد من أشكال التعسف و التجاوزات²، كما تضمن البرنامج أيضا اصدار القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، و كذا القانون الأساسي للقضاء و الذي يهدف إلى حماية القاضي من كل أشكال الضغوط و المساومات

كما تم إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعتها، وفق مرسوم رقم 02_411 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002³ (الملحق 5)، و التي تقوم بتحضير التدابير المكوتة لإصلاح العدالة و متابعتها و تقييم الأعمال المنجزة. كما شهدت سنة 2004 إنشاء المجلس الأعلى للقضاء تدعيما لإستقلالية القضاء، و من مهامه تعيين القضاة نقلهم و ترقيةهم، و رقابة إنضباطهم⁴.

و في السنوات التي جاءت كانت الإستمرارية في تحسّن مؤشر سيادة القانون لكن ليس بوتيرة متسارعة، حيث وصلت سنة 2006 إلى (-0.63) ، و من العناصر التي عرفت تراجعا في هذه الفترة و دعمت تقدّم هذا المؤشر، هي أعمال العنف و هذا نتيجة للقوانين التي تم تطبيقها من قانون للوئام المدني سنة 1999 و ميثاق السلم و المصالحة سنة 2005 التي كان نتيجتها تسجيل عدد كبير من التائبين و انخفاض عدد الموتى و الجرحى من جراء العمليات الإرهابية من أكثر من 100.000

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلية و الأفاق، فيفري 2005، ص 6 .
² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئيس الحكومة، برنامج الحكومة 2002، جويلية 2002، ص 27.
³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مرسوم تنفيذي رقم 02-411، يتضمن انشاء لجنة تنشيط اصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2002، ص 14.
⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مرسوم تنفيذي رقم 02-411، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ص 23.

مايين (1999-1990) إلى 5.942 مايين (1999-2003) . و هذا دليل على سعي الدولة لتطبيق هذه القوانين ومتابعتها .

4. (ضبط الفساد) :

الجدول رقم 6 :

السنة	ضبط الفساد
2007	-0.47
2006	-0.39
2005	-0.42
2004	-0.6
2003	-0.61
2002	-0.76
2000	-0.75
1999	-0.79
1998	-0.83
1996	-0.37

المصدر: البنك الدولي

وهو مؤشر على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الفساد بين المسؤولين الحكوميين، الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية، مدى تواتر تقديم "أموال غير قانونية" إلى الرسميين والقضاة (الرشوة)، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية. تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

◆ قراءة الجدول:

من خلال الجدول يبرز لنا مدى تفشي الفساد و تزايدته في الفترة ما قبل 1999، حيث عرفت سنة 1998 تراجعاً في مكافحة الفساد فبعدما كان (-0.37) أصبح (-0.83)، لكن بعدها بدأ يعرف هذا

المؤشر التحسّن إذ حقّق سنة 2000 تقدير (-0.75)، ليواصل تحسّن في ما بعد سجّل سنة 2003 (-0.61)، و واصل التقدّم إلى (-0.42) سنة 2005 و (-0.39) سنة 2006، ليعرف تراجعاً بسيطاً سنة 2007 تقدير (-0.47).

من خلال النتائج لاحظنا أنّ الفترة قبل 1999 عرفت إنتشاراً كبيراً للفساد بصفة كبيرة في الجزائر، خصوصاً مع الأوضاع الأمنية الصعبة التي كانت تعيشها، و هذا ما صرّح به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب له "أنّ الفساد يشكّل قضية شائكة و قد أضرّ بالبلاد أكثر ممّا أضر بها الإرهاب، و أنّه من الضروري أخلقة الإدارة و الإقتصاد الجزائري باتخاذ الإجراءات الرادعة و الكافية لمكافحته¹، هذا ما أوجب اتخاذ اجراءات لمحاربة الفساد إلا أنّها كانت جزئية و ضيقة التطبيق، مما لم يسمح بتحقيق درجات أكثر في ضبط الفساد إذ سجّل (-0.75) في سنة 2000، ليصل في 2003 إلى (-0.61) و هذا راجع للخطوات التي اتبعتها الدولة في سبيل مكافحة الضاهرة، أين تم سنة 2002 تعديل قانون الصفقات العمومية لغرض مكافحة الفساد المالي و القضاء على الرشوة، و اضعاف شفافية أكبر على عملية اسناد المشاريع العمومية، و قد تولى هذه المهمة خبراء جزائريين بالتنسيق مع هيئات دولية. إضافة إلى مراجعة الإطار التشريعي و إعداد قوانين جديدة مثل مشروع قانون يتعلق بمحاربة الرشوة، و الذي يهدف إلى تكييف التشريع الوطني مع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة في 31 أكتوبر 2003².

كما عرفت سنة 2004 تأكيد الحكومة على التصدي لظاهرة الفساد من خلال برنامجها الحكومي، و هذا بتكريس مبادئ الشفافية في الإدارة، و التأكيد على حق كل مواطن في الحصول على المعلومات و معرفة آليات اتخاذ القرار، و الإلتزام بتوفير و تفعيل الأدوات التي نصت عليها الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، و التي كانت الجزائر من أوائل الدول الموقعة عليها في 19 أبريل 2004³، و هذا لتقرير النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص.

إضافة إلى التطوّر الذي عرفته سنة 2006 في تقديرات ضبط الفساد، إذ حققت (-0.39)، و هذا لما ميّزها بتحديد الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة الفساد، و خلق الآليات الكفيلة بمراقبة مدى تطبيق القانون و نجاعته على أرض الواقع، و هذا ما تجسّد في النص القانوني رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20-2-2006، و الذي تضمن مجموعة من التدابير للوقاية من الفساد و مكافحته منها: سن تدابير

¹ - إسماعيل الشطي و آخرون: حالة الجزائر، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2004، ص 842.

² - منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: إتفاقية الأمم المتحدة لضبط الفساد، دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، 2005، ص 109.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئيس الحكومة، برنامج الحكومة 2004، ماي 2004، ص 7.

ترمي إلى ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير القطاع العام و الخاص، وضع أحكام تتعلق بتجريم و عقاب مختلف أشكال الرشوة، و إخضاع الصفقات العمومية للمقاييس القانونية، و هذا إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وفقا لقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بموجب المرسوم 06-413 الصادر في 22-11-2006¹ (الملحق 7)، و قد أنشئت هذه الهيئة في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و تتجسد مهمها الرئيسية في تجسيد مبادئ دولة القانون و تكريس مبادئ النزاهة و الشفافية، و اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد²، إلا أننا نلاحظ تراجع بسيطاً في سنة 2007 أين أصبح يقدر بـ (-0.47) .

5. النوعية التنظيمية :

الجدول رقم: 7

السنة	نوعية التنظيم والضبط
2007	-0.66
2006	-0.61
2005	-0.56

¹ - عبد الحميد جباري: قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، فيفري 2007، ص 97
² - منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، م س ذ، ص 187.

2004	-0.54
2003	-0.58
2002	-0.67
2000	-0.77
1998	-1.13
1996	-0.89

المصدر: البنك الدولي

مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: مدى دور الحكومة في النشاط الإقتصادي، و التشريعات و الضوابط التي تفرضها، اضافة إلى مدى انفتاح العقود على المستثمرين و القطاع الخاص، المنافسة السوقية، تنظيم التجارة الخارجية و المشاريع و النظام الضريبي، و تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

♦ قراءة الجدول:

و من هنا يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

أنّ هذا المؤشر يعرف تحسنا انطلاقا من 1999 أين سجّل (-0.93) بعد أن كان (-1.13) سنة 1998، ثم واصل هذا المؤشر تحسنه بعد ذلك بصفة متواصلة و متواترة ليسجل (-0.77) سنة 2000 و يصل إلى (-0.54) سنة 2004، لكنه بعد ذلك عرف انخفاضا لكن ليس بشكل كبير فقد سجّل (-0.61_ -0.66) في الفترة ما بين (2006-2007).

و ترجع هذه النتائج إلى القاعدة التشريعية الضرورية للتنظيم، و هذا ما نجده في عدّة قوانين و منها قانون المالية لسنة 2000، و الذي تضمن إنشاء صناديق خاصة بالإستثمارات العمومية الممولة من طرف القروض الخارجية، كما ترجع إلى السياسات التي تبنتها الجزائر في اطار التحرير الإقتصادي وإقتصاد السوق، و قد تدعّم هذا بوضع آليات تشريعية موجهة لدعم الإستثمار الخاص الوطني و رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال قانون المنافسة، القانون التجاري، قانون الإستثمار. و من هذه الآليات التي اعتمدها الدولة من أجل حسن تسيير و إستغلال مواردها هو إنشاء

"صندوق ضبط الإيرادات"¹، و يتضمن هذا الحساب فائض القيمة الناتجة عن مستوى الإيرادات الجبائية البترولية الزائدة عن توقعات قانون المالية لإستثمارها في مشاريع جديدة .

فمن أجل السير الحسن للتجارة و توزيع أفضل للموارد الإقتصادية، اعتمدت الجزائر قانونا للمنافسة منذ 1995 من أجل المحافظة على المنافسة الحرة غير المقيدة بإعتبارها قاعدة أساسية من قواعد التجارة، و لتدعيما لهذا القانون عرف عدة تجديلات و إضافات سنة 2003 أين نلاحظ في هذه الفترة استمرار في تحسّن مؤشر التنظيم و الضبط، و قد جاءت هذه التعديلات وفقا للأمر 03-03 الذي يؤكّد على تقادي الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و مبدأ حرية الأسعار، ماعدا بالنسبة للمواد الإستراتيجية أو في حالة الإرتفاع المفرط للأسعار في حالة اضطرابات خطيرة في سوق أو صعوبة التموين²، فتدخّل الحكومة هنا لا يكون إلا من خلال اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من الإرتفاع بعد أخذ رأي مجلس المنافسة و الذي يمثل سلطة لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال السياسي.

و تعتمد الدولة هذه الإجراءات التنظيمية ضمانا لحماية المستهلك و لحصوله على خدمات ذات جودة عالية و أسعار منافسة، كما تتدخّل لحماية المنتج إذا كانت أسعار السلع منخفضة جدا مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، و تعدّ ضمانا للمستثمرين و أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة من السيطرة السلبية للمؤسسات ذات الوضع الإحتكاري للسوق.

أما مجال الصفقات العمومية فقد عرف مرسوما تنظيميا سنة 2002 و الذي عدّل بأمر رئاسي رقم 03-301 في سبتمبر 2003، و الذي نص على التسيير الراشد في مجال الصفقات العمومية، من خلال تكريس مبدأ النزاهة و الشفافية و المنافسة و المساواة، كما عرفت سنة 2003 تعديلا آخر في سبيل مواكبة تطوّر المناخ الإقتصادي، و الذي مسّ قانون السّجل التجاري و القانون التجاري الذي ينظم تأسيس و سير المشاريع التجارية، و هذا من خلال توضيح شروط إنجاز و ممارسة النشاطات التجارية، و الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن و المنازعات الناتجة عن عدم القيد في السجل التجاري³، كما عرفت سنة 2004 تعديلا آخر للقانون بغرض تخفيف إجراءات و وثائق القيد في السجل التجاري.

¹ - عبد اللطيف بن اشنهو: عصرنة الجزائر، مرجع سابق، ص 133.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 26

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، مرسوم تنفيذي رقم 03-453، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003، ص 14.

أما في ما يخص التعديلات التي عرفها أيضا القانون التجاري في سنة 2004، بصفته الأداة الأساسية لإنشاء الشركات و هذا لتنظيم و تسهيل الحياة الاقتصادية، و مواكبة لتعقيدات الحقائق الاقتصادية الجديدة، و قد تضمن هذا التعديل: الشركات التجارية و إدراج تشريعي للقانون الأساسي لغرف التجارة و الصناعة، و تم تناول أيضا شروط ممارسة النشاطات التجارية التي يجب أن تبنى على قواعد و مبادئ الشفافية و النزاهة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين، من خلال الإعلام بالأسعار و شروط البيع و الإبتعاد عن الممارسات المحظورة من ممارسات غير شرعية و تدليسية أو تعاقدية و تعسفية¹.

كما عرفت التجارة الخارجية أيضا نظاما تأسيريا سعى إلى وضع الإقتصاد الجزائري في اطار الإفتتاح التام من خلال عدة برامج و قوانين، حيث يسعى الدستور إلى تنظيم التجارة باعتبار أنها من إختصاص

الدولة، ليس للسيطرة عليها إنما لتنظيمها من خلال ما توضحه مختلف النصوص التشريعية²، و تم في يونيو 2004 المصادقة على نص يؤكد على مبدأ حرية التجارة الخارجية، و هذا بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها.

أما في المجال الضريبي فقد تم إصلاح هيكلية الإدارة الضريبية من أجل تحديثها، و ذلك بالإننتقال من نمط إداري أفقي حسب الوظائف إلى نمط عمودي حسب أصناف المكلفين، وكان هذا بإقامة مراكز الضرائب في سبتمبر 2001 و من المهام الأساسية التي يقوم بها تسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة³، كما تدعم في ما بعد بمديرية المؤسسات الكبرى التي تعمل على ضبط تفعيل الجباية البترولية و تبسيط الإجراءات القانونية الجبائية من خلال تنظيم كل المصالح، و التخصص في التسيير و الرقابة على الملفات، إضافة إلى هذا فقد عرفت سنة 2002 إصدار قانون الإجراءات الجبائية.

و تدعما للإستثمار بالمناطق الداخلية و الجنوبية و تحقيق النمو بها، سعت الدولة إلى تخفيض مبلغ الضريبة على أرباح الشركات الناشطة بهذه المناطق، و هذا لمدة 5 سنوات وفقا لقانون المالية 2004. أما قانون المالية 2006 فقد تضمن في ما يخص النظام الضريبي، تخفيض نسبة الضريبة على فوائد الشركات، إقرار تخفيض بنسبة 50% على القيمة المضافة التي تحققها الشركات ذات رأس المال غير القيمة، و هذا لتشجيع المؤسسات من الخارج لإستثمار أموالها. هذا إضافة إلى تعديل

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، مرسوم تنفيذي رقم 04-02، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، ص 07.

² - دليل الإستثمار في الجزائر، KPMG، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2006، ص 32.

³ - Ministère des finances; Direction generale des impost; la letter de la D.G.I;N°20, Avril 2002.

الوضع المولد للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية¹.

6. فاعلية الحكومة :

الجدول رقم 8:

السنة	فاعلية الحكومة
2007	-0.52
2006	-0.35

⁽¹⁾ - مراجعة ضريبة الدخل و عصرنة نظام الميزانية ، مجلة مجلس الأمة، منشورات مجلس الأمة، العدد 28، 2006، ص 15.

2005	-0.33
2004	-0.46
2003	-0.51
2002	-0.64
2000	-0.96
1999	-1.06
1998	-1.15
1996	-0.4

المصدر: البنك الدولي

تم تجميع عناصر هذا المؤشر من مصادر مختلفة، يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: نوعية الجهاز الإداري، كفاءة موظفي الحكومة، مدى وجود قواعد تعاقب السلوك المنحرف، إدارة الموازنة و التحكم في الإنفاق الحكومي، . تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

◆ قراءة الجدول:

إنّ النتائج المتحصل تبرز لنا التطوّر الذي عرفه هذا المؤشر و بشكل مستمر و على نفس الوتيرة، فبعدما كان (-1.15) سنة 1998 أصبح (-1.06) سنة 1999، ليواصل تحسّنه إذ سجّل في الفترة بين 2000 و 2003 تقديرات ما بين (-0.96،-0.51)، كما تابع هذا المؤشر تقدّمه إذ سجّل سنة 2004 (-0.46) و (-0.33،-0.35) في الفترة الممتدة بين 2005-2006، إلا أنّه عرف تأخراً سنة 2007 إذ سجّل (-0.52)، ومن هنا يمكننا القول أنّ هذا المؤشر عرف تزايد متواصلا عبر السنوات و خاصة في فترة الدراسة.

و من هنا نتوصّل إلى أنّه بمجرد بروز بوادر استقرار الأوضاع الأمنية تم فتح ملفات الإصلاح و منها الإصلاح الإداري، إذ نجد أنّ الحكومة تدعّمت سنة 2000 بلجنة اصلاح هياكل الدّولة مما زاد من فاعليتها¹، و تتمركز المهام التي تقوم بها على عدّة مستويات منها على مستوى الإدارات المركزية أين تحدّد مهامها و شروط توزيعها في اطار التنظيم الحكومي، كما تقوم بالتصحّيات الضرورية من أجل تحسين أداء و عمل هذه الإدارات، اضافة إلى قيامها بضبط و مراقبة المجالس الإستشارية و

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 372-2000، يتضمن احداث لجنة اصلاح هياكل الدولة و مهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000، ص 4

الهيئات المماثلة و تحليل تشكيلتها و ما مدى فعاليتها في اطار المخططات الوطنية، و إقتراح الإطار القانوني للمؤسسات العمومية و الهيئات المناطة بالخدمة العمومية و مناهج تنظيمها و تسييرها المالي. و من هذه الآليات التي اتخذتها الدولة من أجل دفع النمو و ضمانا للنفقات العمومية و حماية الميزانية من العجز، قرّرت السلطات إنشاء صندوق لضبط الإيرادات، و الذي يعدّ أداة لإستقرار الأسواق و مكسب للمالية العمومية، و قد تم هذا وفقا للمادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 بفتح حساب خاص للتخطيطات تحت عنوان: "صندوق ضبط الإيرادات"¹، و يتضمن هذا الحساب فائض القيمة الناتجة عن مستوى الإيرادات الجبائية البترولية الزائدة عن توقعات قانون المالية و تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للمديونية الخارجية.

و عملت الحكومة من خلال برامجها لـ 2002 على تثبيت الثقة بين الإدارة و المواطن، و هذا من خلال ضمان حق المواطنين في الإعلام و حمايتهم من التجاوز في استعمال السلطة، اضافة إلى الإنتفاع و المساواة أمام المرفق العام مع توفير الحماية القانونية للمواطنين من تجاوزات الإدارة²، و عرفت هذه السنة أيضا برامج حكومية تسعى إلى ترشيد الإنفاق العمومي، من خلال إعادة تحديد مجال تدخّل الدولة في التجهيز العمومي و إعداد سياسات قطاعية ذات منظور على الأمدين الطويل و المتوسط، و العمل على لامركزية البرامج كلما توقّرت القدرات على المستوى المحلي.

كما عرفت سنة 2002 الإهتمام بنظام الوظيفة العمومية و اعتباره الإطار الذي يحدّد عملية ضبط و تسيير الموارد البشرية في الإدارة، و هذا بعد أن تمت المصادقة على القانون الأساسي للوظيفة العمومية و الذي تناول التكوين الإداري و التسيير المتجدّد للموارد البشرية³. أما سنة 2003 فقد تميّزت بإنشاء المديرية العامة للإصلاح الإداري، و التي تعمل على ترقية مناهج و تقنيات الإدارة العمومية، و السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بالوظيف العمومي⁴.

و تحسينا لنجاعة إستخدام الموارد و ضبط النفقات قامت الدولة بإصلاحات في هذا المجال ضمن برامجها الإصلاحية لسنة 2004 حيث قامت بـ⁵:

- فصل وظائف التصور و التقييم لسياسات الميزانية عن وظائف جمع الموارد و تخصيص الأموال.
- تحسين عملية تخصيص موارد الميزانية عن طريق تعزيز وحدة سياسة الميزانية .

¹ - عبد اللطيف بن اشنهو: عصرنة الجزائر، م س د، ص 133.
² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئيس الحكومة، برنامج الحكومة 2002، م س د، ص 29.
³ - المرجع نفسه، ص 36.
⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 03-192، يحدّد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري و تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2003، ص 13.
⁵ - عبد اللطيف بن اشنهو: عصرنة الجزائر، مرجع سابق، ص 143.

• تثمين الممتلكات العمومية من أجل مساهمتها في تقليص المديونية .
و قد اهتمت البرامج الحكومية لـ 2004 و 2006 بتحسين قانون الوظيف العمومي في ما يخص تأهيل الموظفين و ظروفهم الإجتماعية، إضافة إلى المصادقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ بـ 15 جويلية 2006، للتكيف مع المعطيات الجديدة المتعلقة بدور الدولة و حقوق و واجبات و ضمانات الموظف الحكومي، و قد جاءت معظم هذه الإصلاحات بهدف ترشيد تكاليف الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها، وفق ما يحقق الإستجابة لتطلعات المواطنين و رد الإعتبار للوضعية القانونية للموظفين.
كما تتجسد فعالية الحكومة في توفّر قواعد و تشريعات تعاقب السلوك المنحرف، و هذا ما نجده في قانون المالية لـ سنة 2006 و الذي تضمّن الإطار التشريعي لمحاربة الآفات التي تمس الإقتصاد الوطني، و المتمثل في تأسيس نظام استثمارات خاص بمن يمارسون العش، مضاعفة العقوبات الخاصة بالمخالفات لقواعد الفواتير، سن عقوبة لعدم التصريح بالمخزون¹.

المبحث الثاني: مؤشرات التنمية الإقتصادية بالجزائر و علاقتها بآليات الحكم الراشد

المطلب الأول: مؤشرات التنمية الإقتصادية

كما تعرّف التنمية الإقتصادية بأنها: "جميع الإجراءات الداخلة في نطاق تحديد المعادلات السياسية، و طرق اتخاذ القرارات الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي شامل، و تهدف التنمية إلى استخدام وسائل تحقق القاعدة الأساسية للنمو الشامل في اطار المؤثرات الإقتصادية"²، وتتمثل هذه

¹ - قانون المالية 2006 ، مجلة مجلس الأمة، منشورات مجلس الأمة، العدد 28، 2006، ص 14 .
² - صالح الشعبي: التنمية و اقتصاديات القوى العاملة، مطابع بحر العلوم، 1986، ص 20.

المؤثرات في: نمو الإنتاج الوطني، توزيع الدخل، ثبات الأسعار و تخفيف حدة التضخم، موازنة المدفوعات، التوظيف الكامل، تعمل مختلف دول العالم على مراعاة هذه المعايير لتحقيق أهدافها الاقتصادية في مسارها التنموي .

إن المؤشرات و الإحصاءات ضرورية من أجل القيام بعملية تخطيط واتخاذ قرارات سليمة ويعتمدها الباحثون في دراساتهم للتدليل على دقة ما توصلوا إليه ، كما يحتاج المواطنون للمؤشرات و الإحصائيات لمساءلة حكوماتهم. إذ أنّ المؤشرات توضح نتائج ما تم بذله من جهود تنموية إيجابيا أو سلبا مما يساعد على تحديد الخطوات المستقبلية الواجب اتخاذها لضمان السير في الطريق الصحيح و تحقيق التنمية، و من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية نجد:

1. النمو الاقتصادي:

و يمثل النمو الكمي لكل من الدخل و الناتج القومي، و يستخدم للإشارة إلى البلدان المتقدمة، إذ يعرفه بونيه أنه: "عملية توسع إقتصادي تلقائي تتم في ظل تنظيمات إجتماعية ثابتة و محددة، و تقاس بحجم التغيرات الكمية الحادثة"، و يعرفها شومبيتر بـ "التغير التدريجي منتظم يحدث على المدى الطويل نتيجة للزيادة الكمية في الموارد"¹، و يكمن المفهوم السائد للنمو في التوسع التلقائي غير المتعمد، و الذي لا يستدعي تغيير في الهيكل الإقتصادي للمجتمع و يقاس بحجم التغير الكمي في المؤشرات الاقتصادية، كما يستخدم للدلالة على مستويات التطور الإقتصادي و الطاقة الإنتاجية المحلية، و هو يتضمن إمكانات تحقيق التراكم الرأسمالي و ما ينتج عنه من تحقيق تقدّم مستمر في مستوى الإنتاج، و يعدّ من أهم المؤشرات التي يستخدمها المستثمرون في اتخاذ قرارهم الإستثماري، و يقاس معدّل النمو الحقيقي بطرح معدل التضخم من معدل الزيادة في دخل الفرد النقدي .

2. الناتج القومي:

و يمثل القيمة الإجمالية لجميع السلع الجاهزة و الخدمات المبذولة في نظام اقتصادي خلال سنة واحدة، و تحدّد قيمة هذا الإنتاج بالأسعار المطلوبة في السوق²، أي أنه يمثل مختلف المنتوجات الإستهلاكية و الإستثمارات و النفقات الحكومية و الصادرات و الواردات، كما يعكس مدى استغلال عناصر الإنتاج و من ثم أقصى درجات النمو . أما صافي الناتج القومي فيتضمن السلع و الخدمات الإستهلاكية النهائية، مضافا إليها فقط صافي الإضافة إلى السلع الرأسمالية³، و تكون الزيادة فيه مستمرة لتحقيق التنمية الاقتصادية .

¹ - محمد مدحت مصطفى ، مرجع سابق ، ص 40 .

² - سيمون كورنيس و آخرون :النمو الإقتصادي الحديث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1966، ص 96.

³ - كامل بكري:التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص 65 .

3. الدخل القومي الحقيقي :

و هو مجموع الناتج القومي من السلع و الخدمات النهائية، و لا يعبر عنه في شكل نقدي و إنما في شكل حقيقي، بمعنى أن التعبير النقدي للدخل القومي يجب تصحيحه من خلال رقم قياسي مناسب لأسعار كل من السلع الإستهلاكية و الرأسمالية . أما الدخل القومي فهو إجمالي الناتج القومي أو صافي الناتج القومي، و عند قياسنا للتنمية الإقتصادية نحتاج إلى مقياس شامل للسلع و الخدمات النهائية المنتجة، و هذا مع ادخال استهلاك الآلات في حسابنا و السلع الرأسمالية الأخرى أثناء عملية الإنتاج¹ .

4. متوسط دخل الفرد :

يمثل نصيب الفرد من الناتج القومي، و يعد من أهم المؤشرات التي تميّز مابين الدول النامية و المتقدمة، أو لمقارنة مستويات المعيشة في كل منهما، كما يمثل مقدار ما يحصل عليه الفرد في المتوسط من السلع و الخدمات التي أنتجها المجتمع خلال فترة زمنية معينة هي في الغالب عام واحد²، و يعتبره البنك الدولي المعيار الأساسي لتصنيف الدول إلى مجموعات إذ نجد ثلاثة مجموعات : مجموعة الإقتصاديات منخفضة الدخل و المتوسطة و المرتفعة، كما يمثل نصيب الوحدة من السكان من مجموع الدخل القومي، و يمكن الوصول إليه بقسمة الدخل السنوي الكلي على عدد السكان جميعا دون الأخذ بعين الاعتبار أعمارهم و جنسهم و ظروفهم، فهو يعكس قدرة الشخص العادي في الحصول على كميات مختلفة من السلع و الخدمات لإشباع حاجته .

5. التضخم :

عرف هذا المصطلح الإنتشار بعد الحرب العالمية الأولى و هذا نتيجة للزيادة غير العادية في النقود، و التي حدثت في وسط و شرق أوروبا خاصة ألمانيا، النمسا و روسيا، و هذا دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في السلع و الخدمات، مما ترتب عليه ارتفاع حاد في المستوى العام للأسعار، ما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد³، و كان يعرف في فترة مابين الحربين العالميتين ب : اصدار النقود الإعتبارية بصفة مطلقة دون النظر إلى عوامل أخرى، كوجود تغطية لهذه النقود الصادرة، و لكن عرف هذا المفهوم فيما بعد تغيّرا و أصبح المقصود منه: "فائض النقد على فائض السلع و الخدمات بصورة دائمة و مستمرة، إذ تصبح الزيادة في النقد الصادر أكبر و أعلى من كل

¹ - المرجع نفسه، ص 65.

² - محمد عجمية، مرجع سابق، ص 24 .

³ - نبييل الروبي، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 13 .

زيادة تصاحبها في السلع و الخدمات¹، أما عن التعريف الشائع للتضخم فهو: الإرتفاع غير الطبيعي للأسعار، و الذي ينتج لعدم التوازن بين الإنتاج و الإستهلاك و الإدخار و الإستثمار، اضافة إلى ضعف الطاقات الإنتاجية في الإقتصاد القومي .

6. ميزان المدفوعات:

و يعرف أنه: "سجل تدور فيه جميع المعاملات الإقتصادية التي تتم بين المقيمين و غير المقيمين - أي بالخارج - خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة، فهو الحساب الذي يسجل فيه قيمة الحقوق و الديون الناشئة بين بلد معين و العالم الخارجي"²، و بهذا فهو يتكون من جانبين جانب الدائن و هو حقوق الدولة من العالم الخارجي، و المدين و هو مدفوعات الدولة إلى العالم الخارجي. لميزان المدفوعات أهمية كبيرة من خلال دراسة مفرداته، لأنه يعكس درجة التقدم الإقتصادي في هذا البلد، و يمكننا من تحديد مركزه المالي بالنسبة للعالم الخارجي، لذلك فإنه غالباً ما يطالب صندوق النقد الدولي من أعضائه تقديم موازين مدفوعاتهم سنوياً، إذ يعدّ من أهم المؤشرات دقة في الحكم على المركز الخارجي للعضو، و هو يمثل جدولة أو تبويب المبادلات الدائنة و المبادلات المدينة بين دول و أخرى و مؤسسات دولية .

7. الميزان التجاري:

و يمثل صافي الصادرات و هو بذلك الفرق بين القيمة النقدية للصادرات و القيمة النقدية للواردات، خلال فترة زمنية معينة و الميزان التجاري الموجب يعرف بـ "فائض تجاري"، و فيه الصادرات تكون أكثر من الواردات، أما الميزان التجاري السالب فهو "عجز تجاري" و فيه الواردات تكون أكثر من الصادرات .

¹ - غازي حسين عناية: التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1985 ، ص 10 .
² - نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985 .

مؤشرات التنمية الاقتصادية في الجزائر (1997-2007)**الجدول رقم 9:**

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	السنوات مؤشرات التنمية الاقتصادية
-	3 346,3	2 985,9	2 522,4	2 051,8	1 746,2	1 734,3	1 724,9	1.540,4	1.545,9	1 580,3	1. معدل دخل الفرد
-	34 060	26 470	14 271	11 138	7 398	9 496	12 687	3.492	1.250	5 150	2. رصيد ميزان التجاري (10) ⁶
-	17 670	16 940	9 251	7 469	3 925	6 210	7 960	- 2464	- 1700	1 500	3. رصيد ميزان المدفوعات (فوب/فوب) ⁶
5.5	5.7	5.4	5.2	6.8	4.1	2.1	2.4	2.9	3.2	1.7	4. معدل النمو الاقتصادي (%)
4.5	2.5	1.6	3.6	2.6	1.4	4.2	0.3	2.6	-	-	5. معدل التضخم (% سنويا)
34.3	29	30	33	30	31	26	24	27	--	-	6. معدل الإستثمار (% سنويا)

المصادر:

1. الديوان الوطني للإحصائيات: الجزائر بالأرقام العدد 32 و33، 36، 37.
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية) . <http://www.pogar.org>
3. تقرير الإتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2008 .

المطلب الثاني: قراءة لمؤشرات التنمية الاقتصادية و علاقتها بآليات الحكم الراشد**1. مؤشر النمو الاقتصادي:**

من خلال هذه البيانات المبين في الجدول، يمكننا إدراك أنّ النمو الاقتصادي كان يعرف معدّلات متدنّية من النمو إذ سجّل (1.7%) سنة 1997، ليرتفع بعدها لكن هذا لم يدم ليعاود الإنخفاض مرّة ثانية سنة 1999 إذ سجّل (2.9%)، و تواصل هذا التراجع طيلة الفترة ما بين (1999-2001) أين سجّل (2.1%)، لكن عاد ليرتفع و ينتعش بعدها إذ سجّل (4%- 5.2%) في الفترة ما بين (2001-2004) و أعلى معدّل حققه سنة 2003 بنسبة (6.8%) و الذي يعدّ نموا معتبرا، و بعد ذلك لم يسجّل انخفاضا لأقل من 5% سنويا، إذ سجّل 5.2%، 5.4%، 5.7%، 5.5% وفق السنوات التالية: 2004، 2005، 2006، 2007 على الترتيب.

و ترجع هذه النتائج المسجّلة إلى مايلي:

عرفت سنة 1999 و ما قبل مستويات متدنّية من النمو و يرجع هذا للأوضاع الأمنية الصعبة التي كانت تعاني منها البلاد في فترة التسعينات بسبب التهديد الإرهابي، الذي كان وراء تخريب العديد من المؤسسات الاقتصادية و الهياكل القاعدية و تأخيرها عن مواكبة التطوّرات بفعل العزلة التي عرفتها البلاد، كما تأثرت بهذا مختلف القطاعات الاقتصادية و الإجتماعية، خاصة الفلاحة و هذا لإهمال الفلاحين لأراضيهم خصوصا في المناطق المعزولة خوفا من التهديد الإرهابي، مما زاد من وتيرة النزوح الريفي و خلق مشاكل أكبر بالمدن، دفع هذا الوضع بخزينة الدولة إلى تحمّل أعباء طائلة بتوفير إعمادات مالية كبيرة لقطاعات البنية الأساسية، فبدل أن توجّه هذه الأموال إلى مشاريع و مخطّطات مما يزيد من الدّخل و النمو، كانت توجّهها إلى إعادة بناء ما تمّ تخريبه، لأنّ الهدف في تلك الفترة كان البقاء و تحسين الوضع الأمني، و هذا ما أكّده وزير المالية بن اشنهو في قوله: "ركّزنا على بقائنا كشعب، و اليوم نحن على قيد الحياة و الأمور تتحرك في الإتجاه السليم، و سنحقق نموا بنسبة 6.8%"¹.

(¹) - محمد محفوظ: مؤشرات خضراء أمام الاقتصاد الجزائري، مجلة الحوار الجديد، العدد 3، منشورات دار الحوار، لبنان، فبراير 2004، ص 29.

إضافة إلى هذا فقد عرفت هذه الفترة أزمات بترولية إذ وصل سعر متوسط البرميل 11.77 دولار مما أثر على ميزانية الدولة، لأنه تم تحديد قانون المالية و التزامات الدولة على أساس أن سعر البرميل هو 18 دولار، و هذا ما تسبب في عجز وصل إلى 108 مليار دينار جزائري.

كما عرفت الفترة التي تبعت ذلك تحسنا في هذا المؤشر انطلاقا من 2001، حيث سجلت 4% في 2002 و 6.8% سنة 2003، و يعود هذا لما جاء به الرئيس عبد العزيز منذ إنتخابه في أبريل 1999 من مشاريع و برامج سياسية و إقتصادية، و ذلك لدفع عجلة التنمية و الخروج بالبلاد من الإنكماش و الركود الذي صاحب فترة التسعينات، و قد تجلى هذا في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في قوله: "إنّ الدولة معتلة و مريضة ولا بد من علاجها، و أحسن دواء لذلك يكمن في الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة و المتواصلة"¹، و هنا جاء مشروع الوئام المدني في 1999 لإستتباب الأمن و السلم فمكّن من تحقيق تحسن في مؤشر الإستقرار السياسي، ثم تدعّم أيضا بمشروع آخر و هو ميثاق المصالحة الوطنية سنة 2005 و الذي جاء مساندا له، هذا إضافة إلى العديد من الإصلاحات السياسية و الإدارية التي جاءت في سبيل تعزيز آليات الحكم الراشد من أجل تحقيق التنمية، و هذا ما سمح للفلاحين من العودة إلى الأرياف و أراضيهم ما دعّم الفلاحة إضافة إلى مشاريع الدعم الفلاحي و التنمية الريفية.

و شهدت سنة 2000 اجراءات ضابطة لمشاكل الصدمات السعريّة البترولية، و هذا بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات و الذي يعدّ من أهم الحلول المالية و سبيل لتدعيم الإستقلال المالي، و عدم تبيد المال العام إذ أنّه يضم الزيادة الناتجة عن الفرق بين السعر المرجعي لبرميل البترول و السعر المتوسط المسجّل، حيث سجلت هذه السنة ارتفاع في سعر البترول فبعد تحديد السعر المرجعي بـ 15 دولار و 19 دولار سجّل ارتفاعا بـ 28.3 دولار، و تساهم هذه الزيادة في دعم و تحسين الخزينة العمومية. وتتجسّد هنا مدى فعالية المشاريع الحكومية في تسيير و ضمان النفقات العمومية و حماية الميزانية من العجز و يدخل هذا في اطار سعي الحكومة إلى ترشيد سياساتها و تجسيدها لمبادئ الحكم الراشد.

تجسّدت الإصلاحات الإقتصادية من أجل تحقيق النمو و إنتعاش الحياة الإقتصادية، في البرامج التي جاء بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و التي جاءت على مرحلتين: الأولى و هي برنامج الإنعاش الإقتصادي ما بين (2001-2004) و الثانية برنامج دعم النمو (2005-2009)، في ما يخص برنامج الإنعاش الإقتصادي فقد تمكّن هذا البرنامج من تحقيق معدّلات عالية من النمو و على طول

¹ - الطاهر بلعبور: الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم، ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007، ص 100.

مدّة تطبيقه، إذ سجّل أعلى معدّل نمو سنة 2003 بنسبة بلغت 6.8%، و هذا ما انعكس على بقية المؤشرات الأخرى و الحياة الإقتصادية بصفة عامة، و يدخل هذا البرنامج في إطار سياسة إقتصادية رشيدة تهدف إلى إعطاء دفعة للإقتصاد الوطني بعدما كان يعانيه من ركود و عجز، و مواجهة المشاكل التي تواجهه خاصة التحدي الأمني و الذي يمثل مؤشر للمخاطرة بالنسبة للإستثمارات الوطنية أو الأجنبية، هذه الإستثمارات التي تساهم بشكل كبير في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، و بالتالي زيادة معدّلات النمو الإقتصادي.

يتمحور هذا البرنامج حول دعم النشاطات الإنتاجية من خلال ترقية الفلاحة و الصيد و الموارد المائية، و تدعيم الخدمات العمومية و المنشآت و الهياكل القاعدية، تحفيز العمليات الإستثمارية و تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كل هذا يساهم في توفير قدرات وطنية للإنتاج و زيادة نسب الإدخار الوطني، و قد تجسّد هذا البرنامج فعليا في أبريل 2001 أين خصّص له 7.5 مليار دولار من الميزانية، كما أكّدت عليه مختلف البرامج الحكومية 2002 و 2004، و تمثلت مجالات الإصلاح التي تناولها البرنامج في مايلي¹:

1. إصلاح النظام المصرفي و المالي .
 2. تحسين تسيير المالية العمومية .
 3. ترقية الإستثمار و الشراكة و الخوصصة.
 4. الفلاحة و التنمية الريفية .
 5. قطاع الصيد البحري و الموارد الصيدية .
 6. إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .
- و تناول البرنامج الحكومي لسنة 2004 أهداف هذه الإصلاحات و أولها أهمية كبيرة و تتمثل في ما يلي²:

1. تعزيز وضوح المسار التنموي .
2. تحسين اطار و محيط الإستثمار و ذلك بتحديث البنية الأساسية للإقتصاد الوطني .
3. عصرنه المنظومة المالية .

⁽¹⁾ - حاكمي بوحفص: مسيرة الإقتصاد الجزائري و أثرها على النمو الإقتصادي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، الجزائر، 2007، ص 13.

⁽²⁾ - عبد الرحمن تومي: العولمة الإقتصادية و أثرها على الوطن العربي، مجلة الدراسات الإقتصادية، دار الخلدونية، العدد 6، الجزائر، 2005، ص 29.

4. الزيادة في نجاعة الدور الإقتصادي للدولة، حيث تتصرف بإعتبارها المستثمر الرئيسي و تتحمل الأعباء الإجتماعية مؤقتا في ظل موارد عمومية و مديونية غير مستقرة.
5. انعاش نسيج المؤسسات و تكثيفه.
6. تثمين الثروات الوطنية بشكل أكبر.
7. سياسة اجتماعية و ثقافية تتماشى و التحديات الوطنية.

أما البرنامج الثاني فهو برنامج دعم النمو (2005-2009) عمل على تحقيق معدلات نمو مرتفعة، إذ أن معدل النمو الذي لم ينخفض عن 5% حيث عرف نوعا من الإستقرار، و هو يمثل البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي في الجزائر، و يشمل كافة القطاعات الإقتصادية و المالية و الإجتماعية و الثقافية لفترة تطبيقه، و قد رصد لهذا البرنامج غلاف مالي يقدر بـ 55 مليار دولار¹، تعدّ سنة 2006 السنة الأولى لبداية تنفيذه و هذا ما تجسّد في قانون المالية لنفس السنة، و يهدف هذا البرنامج أساسا إلى تطوير الهياكل أو المنشآت القاعدية للدولة، و تحسين مناخ الإستثمار و الأعمال و هذا وفق عدّة محاور أين تم تخصيص ميزانية لكل محور و تتمثل في ما يلي²:

1. تحسين الظروف المعيشية للسكان و التهيئة العمرانية .
2. إعادة هيكلة و تطوير المنشآت القاعدية .
3. دعم التنمية الإقتصادية بمختلف ميادينها، من فلاحية و التنمية الريفية، الصناعة، السياحة و تحسين شروط الإستثمار .
4. تطوير و دعم سياسة التشغيل و مكافحة البطالة خصوصا في المناطق الداخلية و الجنوبية
5. عصرنه الخدمة العمومية و تحديثها (التربية، التكوين، الصحة).
6. تطوير التكنولوجيات الجديدة للإتصال .

¹ – مجموعة مؤلفين، خطة خماسية لدعم النمو في الجزائر، مجلة الحوار الجديد، منشورات دار الحوار، العدد 14، لبنان، ديسمبر 2005، ص32 .

²) –Chambre Francaise de Commerce et D Industrie en Algerie: Plan Completaire De Soutien A la Croissance – 2005-2009; www.cfcia.org/index.php 2008-10-05 يوم .

و يعتمد البرنامج في تطبيقه على تكامل العديد من السياسات و نجد منها¹:

- سياسة الضبط:

و تعمل هذه السياسة على تحقيق التوازن العام و المحافظة عليه، و هذا من خلال عدّة آليات منها: العمل على تخفيض التضخم، توازن ميزان المدفوعات، استقرار العملة، البحث عن التوظيف الشامل، و وضع سياسات مضادة للأزمة.

- سياسة إعادة الهيكلة:

من أجل إحداث توافق بين النسيج الصناعي و الإتجاه العام للطب العالمي، كأن تلجأ الدولة إلى تشجيع الصناعات التصديرية، تحفيز النشاط الإقتصادي و امتصاص البطالة، و من هنا فإنّ الدولة تتخلى عن السياسة الحمائية لقطاعاتها المنتجة.

- سياسة الإنعاش:

تهدف هذه السياسة إلى تحريك النشاط الإقتصادي بعدما كان يعانيه من ركود في مجمل آلياته، و هذا ما اعتمدته الجزائر في برنامجها للفترة (2001-2004) لإنعاش الإقتصاد، و اعتمدت في هذا على بعض الآليات من مثل: عجز الميزانية(تمويل التنمية بالعجز)، تحفيز الإستثمار الداخلي و الخارجي، زيادة الأجور للتأثير على الإستهلاك و بالتالي تقوية الطلب على السلع.

- سياسة دعم النمو:

و تسعى هذه السياسة إلى تحقيق الإنطلاقة الإقتصادية، و هذا ما يرفع من كفاءة المؤسسات الإنتاجية و الخدمية، عن طريق تدعيم الإستثمارات خاصة في القطاعات التي تساهم في تقليص البطالة و تنشيط الإستهلاك، كالهياكل القاعدية و البناء و كل المشاريع التي تدخل ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و من هنا لاحظنا أنّه كان لهذه البرامج تأثيرا ايجابيا على النمو الإقتصادي ، حيث عرف نمو متواصل طيلة فترة تطبيقها، كما عرفت هذه الفترة مواصلة للإصلاحات السياسية في اطار تدعيم الإستقرار السياسي باعتباره عامل أساسي في دعم الإستثمار، و كان هذا من خلال ميثاق المصالحة الوطنية الذي جاء استكمالاً لسياسة الوئام و الأمن للدفع بعجلة التنمية الإقتصادية، و تشجيع الإستثمارات الداخلية و الخارجية لأنّه لا يمكن الحديث عن تنمية و استقطاب رؤوس الأموال إلا بتوقّر الأمن و السلم .

¹ - عبد الرحمن تومي:العولمة الإقتصادية و أثرها على الوطن العربي، مرجع سابق ، ص 29-30.

2. مؤشر الإستثمار :

عند تتبعنا للتغير الذي حققه هذا المؤشر في الفترة الممتدة بين 1999-2001 نجد أنه سجّل نمواً متوسطاً يتراوح ما بين 24% و 27% على طول هذه الفترة، ثم عرف ارتفاعاً ملحوظاً سنة 2002 إذ سجّل 31%، ليحافظ على هذا الإرتفاع و الذي وصل إلى 33% سنة 2004، و بعدها نلاحظ أنه سجّل معدلات متفاوتة لكن في اتجاه التحسّن و الإرتفاع بين 30% و 34.3% في الفترة ما بين 2005-2007 .

و يرجع هذا التحسّن الذي عرفه مؤشّر الإستثمار في الجزائر إلى ما يلي عملت الدولة الجزائرية على اعتماد العديد من الإصلاحات السياسية في إطار تدعيم الإستقرار السياسي باعتباره عاملاً أساسياً في دعم و تشجيع الإستثمار، و كان هذا من خلال قانون الوئام المدني في سبتمبر 1999 الذي جاء من أجل تحقيق الأمن و السلم و ردع التهديد الإرهابي، الذي كان يشكل مؤشراً للمخاطرة في وجه الإستثمارات الداخلية و الخارجية، لأنه لا يمكن الحديث عن تنمية و إستقطاب رؤوس أموال إلا بتوقّر الأمن الإستقرار .

كما سعت إلى توفير مناخ استثماري ملائم للقطاع الخاص المحلي و الأجنبي، من خلال تقديم الكثير من المزايا الجمركية و الضريبية و رفع كل العراقيل التي قد تواجهه من حواجز إدارية و أساليب تمييزية، و هذا ما تجسّد من خلال البرامج التنموية الإقتصادية و النصوص التشريعية و القوانين التي جاءت محقّرة للإستثمار، و من بين الإجراءات الأساسية التي جاء بها مخطط الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) نجد¹:

1. تخفيض ثم إلغاء الضريبة الخاصة الإضافية .
2. إلغاء الدفع الجزافي.
3. إلغاء القيمة المضبوطة اداريا للأملك غير المعنية بالإنتاج الوطني .
4. تحويل المنح العائلية إلى صناديق الضمان الإجتماعي .
5. تخفيض نسبة الجمركة .
6. تخصيص مليارين من الدينار لتهيئة المناطق الصناعية .
7. انشاء صندوق لضمان القروض .

¹ - مخطط دعم الإنعاش الإقتصادي من طرف رئيس الجمهورية، رئاسة الجمهورية، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm> يوم 12.03.2008

و قد ساهمت هذه الإجراءات في تسجيل معدلات عالية من الإستثمار طيلة هذه الفترة و كانت أعلى معدلات سنة 2002 و 2004 بـ 31% و 33% على الترتيب، كما وصل حجم الإستثمارات العامة و الخاصة و الخارجية في الفترة ما بين (1999-2003) ما يقارب 45 مليار دولار¹.

كما جاء الإطار التشريعي مدعماً للإستثمار من خلال مختلف القوانين، إذ نجد الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار²، و الذي جاء للتخفيف من ثقل الإجراءات الإدارية من مثل كثرة الهيئات المتدخلة في سلسلة الإستثمار، و تعقيدات الحصول على الأراضي الضرورية لتمركز المشروع، كما جاء لحل بعض المشاكل و الحواجز التي يواجهها المستثمرون مثل: صعوبة الإستفادة من أشكال تمويل الإستثمار، غياب أي مساعدة للمستثمر في مرحلة انطلاق المشروع، اضافة إلى التمركز القوي الذي يميز الجهاز المكلف بالإستثمار و من الحلول التي جاء به³:

1. إنشاء الوكالة الوطنية للإستثمار و مهمتها الأساسية تطوير الإستثمارات و متابعتها و تذليل العقبات الإدارية، و تقريب المستثمر من الجهاز المكلف بالإستثمار (الملحق 8).
2. حل إشكالية العقار الصناعي بإنشاء جهاز مكلف بتسهيل الحصول على العقار الصناعي الضروري.
3. إنشاء صندوق دعم الإستثمار و الذي يمثل أداة مالية تساعد على تغطية حصة الدولة و المتعلقة بمصاريف تحسين محيط الإستثمار خاصة المنشآت القاعدية.
4. إنشاء المجلس الوطني للإستثمار و مهمته إعداد السياسات الشاملة و الإستراتيجيات المتعلقة بترقية الإستثمار و متابعة تطبيقها و اقتراح التحسينات عبر قوانين المالية و هذا ما تجسد وفق المرسوم التنفيذي رقم 282/01.

كما عرفت نفس السنة تشريعات أخرى بهدف ترقية و تدعيم الإستثمار، و منها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01⁴، و يسعى هذا القانون إلى خلق محيط إستشاري من شأنه أن يستقطب المزيد من الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية، و هذا من خلال تمويل و تأهيل المؤسسات و اليد العاملة، كما تدعّم هذا القانون بإنشاء صندوق ضمان القروض

¹) - Abderrahmen Mebtoul: Bilan du President Abdelaziz Bouteflika; Dar el gharb; 2^{ed}; 2004; p24 .
² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التجارة، أمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2001 ، ص 5.
³ - عبد اللطيف بن اشنهاو: الجزائر اليوم، الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الجزائر، 2003، ص 94.

⁴ - عبد الرحمن تومي: واقع و آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 8، دار الحدونية، جويلية 2006، ص 119.

الموجه لهذا النوع من المؤسسات، و جاء هذا في إطار مخطط دعم الإنعاش الإقتصادي وفق المرسوم التنفيذي رقم 373/02، و يعدّ هذا الإنجاز من أنجع الحلول خصوصا في ما يتعلق بالضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، و هنا نجد أنّ الدولة قدّمت تسهيلات هامة للإستثمار و دعم القطاع الخاص، فهي ليست فقط مانحة و إنّما ضامنة أيضا من خلال هذه الآلية و هذا ما يجسّد مدى الدور الذي تلعبه الدولة في تنظيم الحياة الإقتصادية و دعم و تشجيع الإستثمار. و في إطار ترشيد التسيير الإقتصادي جاء الأمر المتعلق بالنقد و القرض في 26 أوت 2003، و يقوم أساسا على تحقيق مبدأى الشفافية و الأمن المالي، و يعبرّ هذا الإجراء هنا عن أحد المؤشرات الأساسية للحكم الراشد و هو حق التعبير و المساءلة، و هذا من خلال التدفق الحر للمعلومات و إمكانية الرقابة و المساءلة من خلال الشفافية، كما يعدّ أداة ضرورية لتقدم التحكم الإقتصادي و هذا لما تضمنه من¹:

1. تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أحسن من خلال الفصل داخله بين مجلس الإدارة (الذي يسيّر البنك كمؤسسة)، و مجلس النقد و القرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في السياسة النقدية و الصرف و التنظيم و الإشراف .
 2. تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي، من خلال عرض التقارير الإقتصادية و المالية على مختلف مؤسسات الدولة و خاصة رئيس الجمهورية.
 3. حماية أفضل للبنوك و الساحة المالية و الإدخار العمومي، و هذا من خلال تعزيز شروط و المقاييس التي تعتمد عليها البنوك و مسيرتها. و زيادة العقوبات التي يتعرض لها مخالفوا التشريع المصرفي إضافة إلى منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي و مسيري البنك.
- و تواصلت القوانين و التشريعات المشجعة للإستثمار و منها نص القانون رقم 06-11، الذي يحدّد شروط و كفاءات منح الإمتيازات للمشاريع الإستثمارية، و القانون 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار من خلال حل اشكالية العقار²، بتوضيح كيفية استغلال الأراضي و تحفيز المشاريع التي تتقيّد بوقت الإنجاز. تسعى الدولة من خلال هذه التشريعات و التعديلات إلى تحرير و تسهيل الإستثمار لجعله أكثر فعالية، وهذا ما نلتمسه من المعدّل الذي حقّقه في 2007 بـ 34.3%، كما ارتفع حجم الإستثمارات المباشرة في الفترة (2003-2001) إلى 4.4 مليار دولار بـ 3 أضعاف من الفترة (2000-1992)³، و من 507 مليون دولار سنة 1999 إلى 1795 مليون دولار سنة

¹ - عبد اللطيف بن اشنهو: عصرنة الجزائر، مرجع سابق، ص ص 136-137 .

² - مجموعة من المؤلفين: كيف سيكون حال الإستثمار، مجلة مجلس الأمة، العدد 28، منشورات المجلس، الجزائر، 2006، ص 17.

³ - Taibi Assyr: Bouteflika un homme de paix; Editions dar el Gharb; 2ed; Algerie; 2004; p65.

2007. و يتجسّد هذا من خلال إقامة أطر تنظيمية نوعية للدّفع بالتنمية الإقتصادية و التي تمثل احدى آلية الحكم الراشد الذي تعمل الجزائر على ممارسته على أرض الواقع .

من خلال تتبعنا لبيانات مؤشر التضخم يمكن إدراك الإنخفاض الذي عرفه خلال فترة الدراسة، فبعد أن سجّل 18.7%، 5.7%، 4.9% خلال السنوات 1996 و1997 و1999 على الترتيب، عاد لينخفض سنة 1999 إلى 2.6% ثم واصل التناقص إلى سنة 2000 أين سجّل ذروة دنيا بـ 0.3%، ثم عاد ليرتفع بعدها في 2001 بـ 4.2% لكن هذا لم يدم فسرعان ما انخفض ليصل 1.4% سنة 2002، و بعدها ظل هذا المؤشر في تأرجح بين الصعود و النزول لكن في حدود معدّلات تضخم معتدلة، حيث لم يتجاوز متوسط معدّل التضخم للفترة (2003-2007) 2.49% ، و كان أقصى انخفاض له 1.6% سنة 2005.

و يرجع الإنخفاض الذي سجّله هذا المؤشر سنتي 1999-2000 إلى السياسة النقدية و المالية الصارمة التي اتبعتها الحكومة، و ذلك بإتباعها سياسة نقدية إنكماشية تعمل على إمتصاص كمية النقود أو السيولة النقدية، إذ بلغت نسبة الكتلة النقدية 12.1% و 13.2% بعد أن كان 47.2% سنة 1998، و لهذا انخفضت نسبة التضخم سنة 2000 إلى 0.3%. و من الأدوات التي تعتمد عليها هذه السياسة النقدية¹:

1. تحرير سعر أو معدّل الفائدة و هذا ما يشجّع الإدخار و بالتالي امتصاص الكتلة الزائدة.
 2. رفع معدّل الخصم و ذلك برفع سعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية، و بالتالي البنوك التجارية ترفع معدّلات الفائدة على القروض مما يقلل من القروض و بالتالي من تدفق السيولة، حيث وصلت إلى 24% ثم انخفضت بعدها في اطار برامج الإنعاش الإقتصادي لتصل إلى 4% و هذا تشجيعا للإستثمار بعد حصر التضخم.
 3. زيادة نسبة الإحتياطي القانوني و ذلك بزيادة نسبة ودیعة البنوك التجارية لدى البنك المركزي للتقليل من قدرته على الإقراض .
 4. عملية السوق المفتوحة حيث يقوم البنك المركزي ببيع سندات، لسحب من السوق كميات من النقود و هذا باتباع أساليب مشجعة.
- إضافة إلى هذه السياسة النقدية فقد اعتمدت على سياسة مالية إنكماشية، من خلال التقليل من الإنفاق الحكومي و ذلك بتقليله بالقدر الذي لا يضر بالنشاط الإقتصادي، أو التأجيل من بعض المشروعات. إضافة إلى زيادة الضرائب مثلا على الشركات و الرسوم الجمركية غير المباشرة، و يضر هذا النوع من الحلول بالإستثمار و لذلك بمجرد الحد من معدّل التضخم تخفف الضرائب. كما

(1) - مقدم عبيرات : سياسات الإصلاح الإقتصادي في الجزائر و أثرها على البطالة و التشغيل، www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics.doc يوم 2008-10-05.

تقلل السياسة المالية من التضخم من خلال التقليل من المديونية، و في هذا الإطار تقوم الجزائر بتحويل جزء من رصيد صندوق الضبط لسدّها فبدل أن تداولها في السوق فتزيد السيولة، و بذلك يخفّف بها من المديونية الخارجية.

و قد تم اعتماد هذا النوع من السياسة الإنكماشية من أجل ضمان استقرار الأسعار، و حفاظا على استقرار القيمة الخارجية للعملة الوطنية، و من أجل تنظيم مستوى السيولة المحلية تماشيا مع حركة النشاط الإقتصادي.

و بعد أن تم تخفيض معدّلات التضخم و التحكم فيها أفضل من خلال مختلف السياسات، توجهت الدولة في الفترة التي تلتها من 2001-2006 إلى إتباع سياسة معاكسة للسياسة السابقة، حيث اعتمدت سياسة نقدية توسعية جاءت متزامنة مع تطبيق كل من برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) و برنامج دعم النمو الإقتصادي (2005-2006)، أين عرف الإقتصاد الكلي انتعاشا و تقدّما، و من الأمور التي ساعدت على تطبيق هذه السياسة النقدية التوسعية نجد:

- الإرتفاع و التحسّن الذي سجّله أسعار البترول حيث وصل 24.9 و 25.2 دولار للبرميل لسنّتي 2001-2002 على الترتيب، ثم 29 و 38.5 و 54.6 و 67.3 دولار للبرميل خلال سنوات 2006، 2005، 2004، 2003 على الترتيب¹.

- إضافة إلى تراجع نمو الكتلة النقدية فبعد أن كانت سنة 2001 (24.2%) أصبحت 17.4% سنة 2002 و 11.3% سنة 2004، لتصل لأقصى انخفاض لها سنة 2005 بـ 10.7%، و يرجع هذا لإعتماد السلطة النقدية على بديل نقدي و هو سياسة التكيف و التوسّع²، و هذا بهدف تحقيق نمو اقتصادي مقبول وفق معدّل تضخم متوقع و مبرمج من خلال التوسّع النقدي، أي أنّ الدولة تحدّد نسبة تضخم و تحققها من خلال التوسع و تبني سياساتها على هذا الأساس.

أي أنّ الهدف من هذه السياسة تحقيق معدّلات نمو إقتصادي معتبرة في حدود مقبولة من التضخم، و هذا ما نلاحظه من خلال المنحنى (الشكل 4) أين نرى أنّ هناك تناسب عكسي بين منحني النمو الإقتصادي و التضخم، فأين يزيد النمو يقل التضخم أو تتكون مستوياته محدودة. كما

¹) - CNES; Monnaie et Financement de l' economie National; Dossier Documentaire; Alger; Mars 2005; p 121

²) - بن علي بلعزوز، عبد العزيز طيبة: السياسة النقدية و استهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2006)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 41، مركز الدراسات العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 33.

تظهر نجاعة هذه السياسة من خلال استمرارية ضبط معدلات التضخم، إذ لم يتجاوز متوسط معدل التضخم للفترة (2002-2004) 3%، و أعلى ارتفاع كان سنة 2001 بنسبة 4.2% و يرجع هذا لتنامي الكتلة النقدية نسبة إلى الزيادة في النفقات العمومية نتيجة لتمويل برامج الإصلاح الإقتصادي و المتمثل في برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) الذي خصّص له 7 مليار دولار ، كما تم رفع الأجر الوطني الأدنى من 6000 إلى 8000دج، ، لكن السياسة المنتهجة في تحديد قيمة متوقعة للتضخم و العمل على أساسها سمح بالتحكم في معدلات التضخم

4. مؤشر الميزان التجاري :

عرف الميزان التجاري فائضا بشكل مستمر و عبر مختلف السنوات، إذ حقق سنة 2000 رصيذا معتبرا قدر بـ 12.687 مليون دولار، بعد أن سجّل 1250، 3492 مليون دولار سنتي 1998 و 1999 على الترتيب، ثم عرف إنخفاضا سنة 2002 إذ سجّل 7398 مليون دولار لكنه ظل محافظا على الفائض، ليعود و يرتفع مباشرة إلى مستويات قياسية إذ حقق 14.271 مليون دولار سنة 2004 ثم 26.470 و 31.060 مليون دولار سنتي 2005 و 2006 على الترتيب .

يرجع هذا الفائض أساسا إلى الإرتفاع المزدوج في الكمية المنتجة من البترول من ناحية و أسعاره من ناحية أخرى، فقد وصلت الكمية المصدّرة في نهاية التسعينات إلى 800 ألف برميل يوميا، و انتقلت إلى 1.4 مليون برميل يوميا بين سنتي 2004-2005¹، أما أسعار البترول فسجّلت 67.3 دولار للبرميل سنة 2006، و هذا ما رجّح كفة الصادرات على حساب الواردات بإعتبار أنّ أكثر من 97% من الصادرات هي من قطاع المحروقات، إذ بلغت صادرات الجزائر 21.7 مليار دولار سنة 2000 في حين بلغت قيمة الإستيراد 8.6 مليار دولار، و واصلت الصادرات تحقق تقدّما كبيرا مقارنة مع الواردات، لتسجّل 47.2 مليار دولار سنة 2005 مقابل 20.2 مليار دولار بالنسبة للواردات² (الملحق 9)، إلا أنّ سنة 2002 عرفت انخفاضا بسيطا في قيمة هذا الفائض لتراجع الصادرات التي بلغت 18.6 مليار دولار بعد أن سجّلت 19.2 مليار سنة 2001، و هذا راجع لإنخفاض قيمة الدولار بنسبة 33% أمام العملة الأوروبية اليورو.

و قد انعكس هذا الفائض في الميزان التجاري بدوره على ميزان الحساب الجاري، الذي حقق هو الآخر فائضا كبيرا قدر بـ 12.8% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2001، ثم 20.7% سنة 2005 ليصل إلى 25.6% سنة 2006 .

و يعود هذا الفائض في الميزان أيضا للبرامج و التشريعات التي اتبعتها الجزائر، من برنامج الإنعاش الإقتصادي و دعم النمو، و القوانين و التسهيلات في مجال التجارة الخارجية و الإصلاح الضريبي، التحكم في الإنفاق الحكومي، تشجيع الإستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية بتوفير الأمن و الإستقرار، إنشاء وكالات لدعم الإستثمار، تنظيم و تسهيل القروض و التمويل، كل هذا ساهم في زيادة الناتج المحلي و خفض من الحاجة إلى الإستيراد، و تشجيعا للصادرات لتدعيم الفائض في

¹ - عامر بدوي : الطاقة في الجزائر، <http://algerianews.maktoobblog.com>، يوم 2008-12-23.

² - صندوق النقد العربي : التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2006 .
<http://www.amf.org.ae/amf/website/pages/page>، يوم 2008-07-21.

الميزان التجاري قامت الحكومة، وفق لقانون المالية لسنة 2006 بإصدار إعفاء ضريبي على أرباح الشركات لفائدة التصدير¹، إذ يعفيها من الضرائب المباشرة و الرسوم على عمليات التصدير، و هذا تدعيما للتصدير خارج قطاع المحروقات.

كان للفائض الذي حققه الميزان التجاري الأثر الكبير في تحقيق الفائض بإستمرار و بشكل متزايد في ميزان المدفوعات، و هذا ما ساهم في تخفيف المديونية الخارجية و تميل الإنفاق الحكومي و الإستثمارات .

5. مؤشر ميزان المدفوعات :

¹ - خطاب رئيس الجمهورية في افتتاح الندوة الوطنية للإطارات، قصر الأمم، 26 ديسمبر 2006، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2006/12/html/D261206.htm> ، يوم 21-03-2008.

من خلال بيانات الجدول يتبين لنا أنّ ميزان المدفوعات قد عرف مستويات ايجابية عبر مختلف السنوات بمعنى تحقيق فائض في الميزان، إلا أنه عرف مستويات سلبية أي عجز في نهاية التسعينات، حيث سجّلت سنتي 1998-1999 عجزاً قدر بـ (-1700 مليون دولار) و (-2464 مليون دولار)، لكن سرعان ما ارتفع وحقّق مستويات عالية بتسجيله 7960 مليون دولار سنة 2000، لكن عاد لينخفض سنة 2002 مع المحافظة على تحقيق فائض بقيمة 3925 مليون دولار، ثم كانت الإنطلاقة سنة 2003 أين عرف فائض الميزان ارتفاعاً متواصلاً و مستمراً عبر مختلف السنوات، فسجّل سنة 2004 9251 مليون دولار، و 16940 مليون دولار و 17670 مليون دولار خلال السنوات 2004، 2005، 2006 على الترتيب .

و يمكن إرجاع هذه النتائج إلى مايلي:

شهدت سنتي 1998-1999 تدهوراً كبيراً في ميزان المدفوعات و يرجع هذا لإنخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية دون المستوى المتوقع ضمن قانون المالية لنفس السنة، مما أدى إلى عجز في الميزانية لإنخفاض الإيرادات و الجباية البترولية، و في المقابل زيادة كبيرة في الإنفاق الحكومي في سبيل تحقيق الأمن و الإستقرار، و إعادة بناء و تهيئة ما خرّبته الإرهاب من منشآت و هياكل قاعدية إقتصادية و إجتماعية. و من أجل تدارك هذا العجز في الميزان و احتواء الأثار السلبية لأسعار البترول، سعى بنك الجزائر إلى البحث عن تمويل سريع له، فكان هذا باللجوء إلى الإستدانة فحصل على 80 مليون دولار من صندوق النقد العربي، و 300 مليون دولار من صندوق النقد الدولي مما زاد من المديونية الخارجية.

و بعد هذه الأزمة التي مرّ بها ميزان المدفوعات عاد ليحقّق سنة 2000 فائضاً بمقدار 7960 مليون دولار، و هذا راجع للإجراءات التي إتخذتها الجزائر و التي سبق الإشارة إليها، من مثل إنشاء صندوق ضبط الإيرادات وفقاً للمادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000¹، و هذا ما مكّن من حماية إقتصاد البلاد من صدمات بترولية أخرى، من خلال تثبيت سعر البترول عند سعر مرجعي ثابت تحدّد وفقه الميزانية العامة، و الفارق يتم تحويله إلى حساب هذا الصندوق الذي بلغت إيراداته 603 مليار دينار في الفترة ما بين 2000-2002²، و التي تم توجيهها أساساً لسد العجز في الميزانية العامة و التخفيف من عبء المديونية الخارجية التي بدأت تعرف تراجعاً، فبعد أن سجّلت

¹- عبد اللطيف بن اشنهاو: الجزائر اليوم، الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الجزائر، 2003، ص 22 .
²- غ م : قانون المالية لسنة 2004 (أمام أعضاء الأمة)، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، منشورات مجلس الأمة، ديسمبر 2003، الجزائر، ص 183.

30.5 و 28.5 مليار دولار سنتي 1998 و 1999، إنخفضت إلى 25.3 مليار دولار سنة 2000 ثم 21.4 سنة 2004¹.

و يعود تحقيق هذا الفائض و التوازن في ميزان المدفوعات أيضا إلى الزيادة الكبيرة في إحتياطي الصرف من العملة الصعبة، حيث سجّل 11.9 مليار دولار سنة 2000 بعد أن كان 6.8 مليار سنة 1999، ثم تواصل في الإرتفاع ليسجّل بعدها 23.11 مليار دولار، 32.9 مليار دولار، 42.3 مليار دولار خلال سنوات 2002، 2003، 2004 على الترتيب، نتيجة للإرتفاع في أسعار البترول التي بلغت 27.6 دولار للبرميل في تلك الفترة، مما مكّن من تحقيق صادرات بقيمة 21.7 مليار دولار سنة 2000 لتصل إلى 47.2 مليار دولار سنة 2005 و قد مكّن هذا من ترجيح كفة الصادرات، و بالتالي تحقيق فائض في الميزان التجاري طيلة هذه الفترة، و بإعتبار الميزان التجاري أحد المكونات الأساسية لميزان المدفوعات كان له دور كبير في تحقيق الفائض به، هذا إضافة إلى الدور الذي يقوم به حساب العمليات الرأسمالية، من خلال الزيادة في إحتياط الصرف و التخفيف من المديونية.

و في إطار دعم حساب رأس المال انتهجتها الحكومة الجزائرية عدّة سياسات في سبيل تشجيع الإستثمارات المحلية و الأجنبية، من خلال التخفيف من إجراءات الإستثمار و تقديم الدعم و الإصلاح الضريبي، و هذا ما سمح بتحقيق تدفق للإستثمارات الأجنبية المباشرة بقيمة 1196 مليار دولار سنة 2001 لتصل 1795 مليار دولار سنة 2006²، هذا إضافة إلى تحويل المديونية الخارجية إلى إستثمارات أجنبية في إطار إتفاقيات عقدتها مع عدّة دول أوروبية، فمنها مع إسبانيا في مارس سنة 2002 بقيمة 150 مليون دولار، و إيطاليا في جوان 2002 بتحول الديون إلى قروض مساعدة، فرنسا في ديسمبر بقيمة 60.9 مليون أورو³، و هذا ما يقلل من قيمة الواردات بتوفير الإنتاج محليا .

كما كان لبرامج التنمية الإقتصادية من برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) و برنامج دعم النمو (2005-2009)، دورا في تحقيق هذا الفائض في ميزان المدفوعات من خلال دعم النمو

¹) – Hocine Benissaid: Algerie de la planification socialiste a l economie de marche; ENAG editions; alger 2004; p 213.

² - تقرير الإتجاهات الإقتصادية الإستراتيجية: أداء الإقتصاد الجزائري، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2008، ص 166.

³ - عبد اللطيف بن اشنهوا: عصرنة الجزائر، مرجع سابق، ص 72.

الإقتصادي و تشجيع الإستثمار، مما أدى إلى زيادة في الناتج الداخلي الخام بلغت 84.6 مليار دولار سنة 2004 بعد أن كان 54.7 مليار دولار سنة 2000¹. ساعدت كل هذه العوامل مجتمعة في المحافظة على تحقيق فائض في ميزان المدفوعات و بشكل دائم إذ وصل سنة 2006 إلى 17.670 مليون دولار.

6. مؤشر معدّل دخل الفرد:

من خلال معطيات تطوّر معدّل دخل الفرد (الناتج الوطني الخام لكل فرد) نجد أنّه عرف تزايدا مستمرا إنطلاقا من سنة 2000 بتسجيله 1724.9 دولار، بعد أن كان يترجح بين 1545 و 1540

¹ - مولود حشمان، عائشة مسلم: اتجاهات النمو الإقتصادي في الجزائر، <http://www.4shared.com/network/search.jsp>، يوم 2008-01-27.

دولار سنتي 1998 و 1999، ثم واصل الإرتفاع بعد ذلك بشكل مستمر إذ سجّل 2051.8 دولار سنة 2003، و 2985.9 دولار سنة 2005، ليحقق أكثر من 3436 دولار سنة 2006 .

و يعود هذا التحسّن في نصيب الفرد إلى الزيادة و التطوّر المستمر في الناتج الوطني الخام، الذي سجّل 3937 مليار دينار سنة 2001 ثم 4484 و 4827 مليار دينار خلال سنتي 2003-2004¹، هذا إضافة إلى الإرتفاع المتواصل لأسعار النفط حيث وصلت إلى مستويات قياسية، و قد استغلّت الدولة هذا الإرتفاع في دعم الميزانية العامة للمحافظة على المشاريع و المخططات و سد جزء من الديون، للإبقاء على التطوّر في الناتج الوطني الخام و بالتالي تطوير معدّل دخل الفرد.

نتيجة للزيادة المستمرة و المستويات العالية التي سجّلها معدّل دخل الفرد إستطاعت الجزائر العودة ضمن الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع، الذي حقّقه في بداية الثمانينات لتتراجع في التسعينات بسبب الركود الذي عرفه الإقتصاد الجزائري ، لتحقق سنة 2006 أكثر من 3346 دولار. و هذا للتطوّر المستمر الذي عرفه الناتج الوطني الخام نتيجة للبرامج و الإصلاحات السياسية و الإدارية و الإقتصادية، التي أعلنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و دعمتها مختلف البرامج الحكومية، إضافة إلى دعم و تشجيع الإستثمار و التجارة الخارجية من خلال مختلف النصوص و الإعفاءات الضريبية و تسهيل عملية التمويل، إضافة إلى العمل على جلب الإستثمارات الأجنبية من خلال توفير الظروف الأمّنية المناسبة و الإجراءات المساعدة. كل هذا مكن من رفع و تحسين الوضع الإقتصادي و الذي بدوره إنعكس على الناتج الوطني الخام و من ثما على معدّل دخل الفرد .

المبحث الثالث: دراسة بيانية و معامل الارتباط بيرسون بين مؤشرات الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية


تهدف هذه الدراسة الى التعرف على طبيعة العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد و مؤشرات التنمية الإقتصادية، و في هذا الإطار قمنا برسم منحنى بياني يتضمّن توزيع مختلف المؤشرات خلال فترة الدراسة (ما بين 1999 – 2007) للتعرف على طبيعة تطورها، و لإدراك طبيعة العلاقة بينها

¹ – عبد الرحمن تومي: العولمة الإقتصادية و أثرها على الوطن العربي، مرجع سابق ، ص 33.

إستخدامنا التحليل الإرتباطي، و هذا بحساب معامل ارتباط بيرسون بين مؤشرات كل من الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، يستخدم معامل الإرتباط بيرسون لقياس قوة و إتجاه العلاقة بين متغيرين و تتراوح قيمة معامل الإرتباط بين [-1، +1]، و كلما اقترب المعامل من الواحد الصحيح (+) ، كانت العلاقة قوية و طردية (موجبة) بين المتغيرين، و إذا كانت إشارة المعامل (-) تكون العلاقة عكسية أو سلبية¹.

مؤشرات الحكم الراشد فى الجزائر (1999-2007):

الشكل 2: تطوّر مؤشرات الحكم الراشد خلال الفترة مابين 1997-2007



- من إعداد الباحث، إعتمادا على تقرير البنك الدولي حول المؤشرات العالمية لإدارة الحكم، 2008.

يتضح لنا من خلال منحنى تطوّر مؤشرات الحكم الراشد خلال الفترة (1999-2007)، أن مختلف هذه المؤشرات من إستقرار سياسي و حق تعبير و مساءلة و ضبط الفساد، سيادة القانون، فاعلية الحكومة و الأطر التنظيمية، تعرف تقدما مستمرا عبر مختلف السنوات، رغم أنّها سالبة أي في المجال ما بين [0، -2.5] و تتجه نحو التحسن و التزايد، و هي تتطوّر بشكل متجانس و على نفس الوتيرة وفق حقبة زمنية، و هذا منذ 1999 التي مثلت سنة الإنطلاقة لمختلف مؤشرات الحكم

¹ - كمال المنوفي، مناهج و طرق البحث في علم السياسة، م س ذ، ص 141.

الراشد، بإستثناء الإستقرار السياسي الذي بدأ يتحسن ببطئ قبلها ثم عرف تحسنا ملحوظا في نفس السنة حيث سجّل (-2.11) ليصل إلى (-0.89) سنة 2006، و عليه يمكن القول أنه بعد تسجيل الإستقرار السياسي لقيمة معيّنة أدى إلى تفعيل و تحسين بقية المؤشرات، حيث عرفت هذه المؤشرات بداية التحسن في الفترة مابين (1999-2003)، ثم شهدت تطورا ملحوظا في الفترة التي تبعت ذلك (2003-2005) حيث حقق مؤشر فاعلية الحكومة (-0.33) و ضبط الفساد (-0.42) و النوعية التنظيمية (-0.56) و سيادة القانون (-0.73) و مؤشر حق التعبير و المساءلة (-0.73)، و بعدها سجّلت سنتي 2006 و 2007 إنخفاضا في المؤشرات و هذا إنعكاسا للأوضاع السائدة في تلك الفترة

العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد وفق معامل الارتباط بيرسون :

الجدول رقم 10 : العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد وفق معامل بيرسون:

عملنا من خلال هذا الجدول على دراسة طبيعة العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد من خلال معامل البيرسون، هذا المعامل الذي يستخدم لقياس قوة و إتجاه العلاقة بين متغيرين و تتراوح قيمة معامل الارتباط بين [-1، +1]، و كلما اقترب المعامل من الواحد الصحيح (+) ، كانت العلاقة قوية و طردية (موجبة) بين المتغيرين

الاستقرار السياسي	فاعلية الحكومة	ضبط الفساد	النوعية التنظيمية	سيادة القانون	حق التعبير و المساءلة	معامل الارتباط والدلالة
.860(**)	.934(**)	.835(**)	.884(**)	.841(**)	1	معامل الارتباط والدلالة
.006	.000	.009	.003	.008		
.760(*)	.955(**)	.760(*)	.913(**)	1		معامل الارتباط والدلالة
.02	.000	.02	.001			
.737(*)	.920(**)	.708(*)	1			معامل الارتباط والدلالة
.03	.001	.04				
.993(**)	.876(**)	1				معامل الارتباط والدلالة
.000	.004					
.849(**)	1					معامل الارتباط والدلالة
.007						
1						معامل الارتباط والدلالة

** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

تشير النتائج في هذا الجدول إلى ما يلي:

يمكن التوصل من خلال قراءتنا للنتائج في هذا الجدول، أن هناك علاقات طردية و إرتباطية ذات دلالة إحصائية بين مختلف مؤشرات الحكم الراشد و بدرجات متفاوتة، و أقوى هذه العلاقات تكون


ذات دلالة إحصائية عند 0.01 ثم تليها الدلالة الإحصائية عند مستوى 0.05، و تتراوح قيمة معامل الارتباط بين [-1، +1] و من هنا جاءت النتائج كالاتي:

1. هناك علاقة قوية ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.01 و كانت بين :
! الإستقرار السياسي و كل من ضبط الفساد (0.993)، حق التعبير و المساءلة (0.860) و فعالية الحكومة (0.849) .
! بين فاعلية الحكومة و كل من سيادة القانون (0.955) و حق التعبير و المساءلة (0.934)، النوعية التنظيمية (0.920)، ضبط الفساد (0.876) .
! بين ضبط الفساد و حق التعبير و المساءلة (0.835) .
! النوعية التنظيمية و كل من سيادة القانون (0.913) و حق التعبير و المساءلة (0.884)
! سيادة القانون و حق التعبير و المساءلة (0.841) .


2. كما هناك علاقات أقل قوة و ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 و هي بين :
- الإستقرار السياسي مع كل من سيادة القانون (0.760) و النوعية التنظيمية (0.737) .
- ضبط الفساد مع كل من سيادة القانون (0.760) و النوعية التنظيمية (0.708) .

مؤشرات التنمية الإقتصادية في الجزائر (1999-2007):

الشكل 3: تطوّر رصيد كل من الميزان التجاري و ميزان المدفوعات و معدل دخل الفرد



الشكل 4: تطوّر كل من معدّل النمو و التضخم و معدّل الإستثمار



من إعداد الباحث، إعتقاداً على بيانات:

1. الديوان الوطني للإحصائيات: الجزائر بالأرقام العدد 32 و33، 36، 37
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية) <http://www.pogar.org>
3. تقرير الإتجاهات الإقتصادية الإستراتيجية، 2008

من خلال قرائنتنا لمنحنيا تطوّر مؤشرات التنمية الإقتصادية خلال الفترة (1999-2007) يمكننا إدراك درجة التطوّر و التحسّن التي سجّلتها هذه المؤشرات طيلة فترة الدراسة و هذا بشكل مستمر إلا في بعض السنوات، و قد مثلت سنتي 1999 و 2000 نقطة الإنطلاق لهذه المؤشرات، فبعد أن سجّل

النمو الإقتصادي نسبة 2.9% سنة 1999 وصل إلى 6.8% سنة 2003 كأعلى قيمة له و لم ينخفض بعدها عن 5%، و سجّل الإستثمار 34.4% بعد أن كان 27% سنة 1999، أما مؤشر التضخم فظلّ يتراوح بين 2.5% و 4.5% وسجّل أقصى إنخفاض له بـ 0.3% سنة 2000، و ارتفع معدّل دخل الفرد من 1540 دولار سنة 1999 إلى 3346 دولار سنة 2006، كما ارتفع رصيد ميزان المدفوعات من -2464 مليون دولار سنة 1999 إلى 17670 مليون دولار سنة 2006 و رصيد الميزان التجاري من 3492 مليون دولار إلى 34060 مليون دولار سنة 2006 .

4. العلاقة بين المؤشرات الإقتصادية وفق معامل الارتباط بيرسون:

الجدول رقم 11:
و هدفت الدراسة هنا إلى دراسة طبيعة العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد من خلال معامل البيرسون، و الذي يستخدم لقياس قوة و إتجاه العلاقة بين متغيّرين و تتراوح قيمة معامل الارتباط بين [-1، +1]، و كلما اقترب المعامل من الواحد الصحيح (+) ، كانت العلاقة قوية و طردية (موجبة) بين المتغيرين

معدل الاستثمار	التضخم	النمو الإقتصادي	رصيد ميزان المدفوعات	رصيد ميزان التجاري	معدّل دخل الفرد		
.654	.394	.685(*)	.927(**)	.959(**)	1	معامل الارتباط	معدل دخل الفرد
.056	.294	.020	.000	.000		الدلالة	
.193	-.098	.587	.956(**)	1		معامل الارتباط	رصيد ميزان التجاري
.647	.818	.075	.000			الدلالة	
.242	-.101	.620	1			معامل الارتباط	رصيد ميزان المدفوعات
.564	.811	.056				الدلالة	
.723(*)	.169	1				معامل الارتباط	النمو الإقتصادي
.028	.665					الدلالة	
.484	1					معامل الارتباط	التضخم
.187						الدلالة	
1						معامل الارتباط	معدل الاستثمار
						الدلالة	

** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

من خلال قراءتنا للنتائج في هذا الجدول، يمكننا التوصل إلى أنّ هناك علاقات طردية و إرتباطية ذات دلالة إحصائية بين بعض المؤشرات و بدرجات متفاوتة، و أخرى بينها علاقة عكسية و سالبة، كما نجد أخرى لا توجد بينها علاقة مباشرة، و أقوى هذه العلاقات تكون ذات دلالة إحصائية عند 0.01 ثم تليها الدلالة الإحصائية عند مستوى 0.05، و تتراوح قيمة معامل الارتباط بين [-1، +1] و كلما إقترب من 1 الصحيح كلما كانت أقوى و من هنا جاءت النتائج كالاتي:

- هناك علاقة قوية ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.01 و كانت بين :
- رصيد الميزان التجاري و معدّل دخل الفرد بـ (0.959) .
 - رصيد ميزان المدفوعات و الميزان التجاري بـ (0.956) .
 - رصيد ميزان المدفوعات و معدّل دخل الفرد بـ (0.927) .
- و علاقات أقل قوة و ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 و هي بين :
- معدّل الإستثمار و النمو الإقتصادي بـ (0.723) .
 - معدّل النمو الإقتصادي و معدّل دخل الفرد بـ (0.685) .

كما هناك علاقات عكسية و سالبة بين :

- رصيد ميزان المدفوعات و التضخم بـ (-0.101) .
- رصيد الميزان التجاري و التضخم بـ (-0.98) .

أما بقية المؤشرات الأخرى فلا توجد علاقة مباشرة بينها و إنّما تتدخّل عوامل أخرى .

العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد و التنمية الاقتصادية :

للتعرف على طبيعة العلاقة بين مؤشرات الحكم الراشد و التنمية الاقتصادية، تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين هذه المؤشرات و جاءت النتائج كما يلي:

جدول 12: العلاقة بين الإستقرار السياسي و مؤشرات التنمية الإقتصادية

	معدل دخل الفرد	الميزان التجاري	ميزان المدفوعات	النمو الإقتصادي	التضخم	الإستثمار
معامل الارتباط	.901(**)	.971(**)	.961(**)	.575	.465	.889(**)
الدلالة	.002	.000	.001	.136	.294	.003

** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).
* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

تشير النتائج في جدول رقم 12 : أنّ هناك علاقة طردية دالة احصائيا بين الإستقرار السياسي و كل من مؤشرات التنمية الإقتصادية التالية : الميزان التجاري ، ميزان المدفوعات، معدل دخل الفرد، و الإستثمار، و أقوى هذه العلاقات كانت مع الميزان التجاري 0.971 ثم ميزان المدفوعات 0.961 و بعدها مع الإستثمار 0.889. و لا توجد هناك دلالة احصائية أو علاقة بين الإستقرار السياسي و بقية المؤشرات الإقتصادية

جدول 13 : العلاقة بين فاعلية الحكومة و مؤشرات التنمية الإقتصادية

	معدل دخل الفرد	الميزان التجاري	ميزان المدفوعات	النمو الإقتصادي	التضخم	الإستثمار
معامل الارتباط	.743(*)	.799(*)	.829(*)	.859(**)	.350	.650
الدلالة	.022	.017	.011	.003	.396	.081

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).
** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

تشير النتائج في جدول 13: ان هناك علاقة طردية دالة احصائيا بين فعالية الحكومة و كل من مؤشرات التنمية الإقتصادية التالية: النمو الإقتصادي، ميزان المدفوعات، الميزان التجاري، معدل دخل الفرد، و أقوى هذه العلاقات كانت مع النمو الإقتصادي 0.859 ثم ميزان المدفوعات 0.829 و من ثم مع الميزان التجاري 0,799، ثم مع معدل دخل الفرد 0.743. في حين لا توجد هناك دلالة إحصائية أو علاقة بين فعالية الحكومة و بقية المؤشرات الإقتصادية

جدول 14: العلاقة بين ضبط الفساد و مؤشرات التنمية الإقتصادية

	معدل دخل الفرد	الميزان التجاري	ميزان المدفوعات	النمو الإقتصادي	التضخم	الإستثمار
معامل الارتباط	.896(**)	.799(*)	.962(**)	.716(*)	.496	.353
الدلالة	.003	.017	.001	.046	.258	.437

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).
** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

نجد في جدول 14 : أن هناك علاقة طردية دالة احصائيا بين ضبط الفساد و كل من مؤشرات التنمية الاقتصادية التالية: ميزان المدفوعات، معدل دخل الفرد و الميزان التجاري و النمو الاقتصادي. اقوى هذه العلاقات كانت مع ميزان المدفوعات 0.962، معدل دخل الفرد 0.896. ثم مع النمو الاقتصادي 0.823.

و لا يوجد على ان هناك دلالة احصائية بين ضبط الفساد و بقية المؤشرات

جدول 15: العلاقة بين النوعية التنظيمية و مؤشرات التنمية الاقتصادية

	معدل دخل الفرد	الميزان التجاري	ميزان المدفوعات	النمو الاقتصادي	التضخم	الإستثمار
معامل الارتباط	.504	.611	.636	.718(*)	.499	.893(**)
الدلالة	.203	.145	.125	.04	.254	.007

** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

تبيّن النتائج في جدول 15: أن هناك علاقة طردية دالة احصائيا بين النوعية التنظيمية و كل من

مؤشرات التنمية الاقتصادية التالية: الإستثمار و النمو الاقتصادي، اقوى هذه العلاقات كانت مع

الإستثمار 0.893، ثم النمو الاقتصادي 0.718.

و لا يوجد على ان هناك دلالة احصائية بين النوعية التنظيمية و بقية المؤشرات

جدول 16: العلاقة بين سيادة القانون و مؤشرات التنمية الاقتصادية

	معدل دخل الفرد	الميزان التجاري	ميزان المدفوعات	النمو الاقتصادي	التضخم	الإستثمار
معامل الارتباط	.645	.631	.612	.845(**)	.668	.899(**)
الدلالة	.084	.128	.144	.008	.101	.006

** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

تشير نتائج الجدول 16: أن هناك علاقة طردية دالة احصائيا بين سيادة القانون و كل من مؤشرات

التنمية الاقتصادية التالية: الإستثمار و النمو الاقتصادي، أقواها مع الإستثمار 0.899، ثم النمو

الاقتصادي 0.845.

و لا يوجد على ان هناك دلالة احصائية بين النوعية التنظيمية و بقية المؤشرات

جدول 17: العلاقة بين حق التعبير و المساءلة و مؤشرات التنمية الاقتصادية

	معدل دخل الفرد	الميزان التجاري	ميزان المدفوعات	النمو الاقتصادي	التضخم	الإستثمار
--	----------------	-----------------	-----------------	-----------------	--------	-----------

معامل الارتباط	.659	.790(*)	.823(*)	.635	.379	.837(*)
الدلالة	.075	.035	.023	.091	.402	.019

** Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

تشير هذه النتائج أن هناك علاقة طردية دالة إحصائياً بين حق التعبير و المسائلة و كل من مؤشرات التنمية الاقتصادية التالية: الإستثمار، ميزان المدفوعات، الميزان التجاري، و أقوى هذه العلاقات كانت مع الإستثمار 0.837 ثم ميزان المدفوعات 0.823 و من ثم الميزان التجاري 0.790 ، و أما بالنسبة لبقية المؤشرات الأخرى فلا توجد هناك دلالة إحصائية بينها و بين معدّل الإستثمار .

نتيجة عامة:

- من خلال هذه النتائج يمكن التوصل إلى أنّ الإستقرار السياسي يعدّ أقوى مؤشر في تحسين و تطوير مستويات التنمية الاقتصادية، و هذا بتسجيله لأعلى القيم في معاملات الارتباط مع مختلف مؤشرات التنمية مقارنة بمؤشرات الحكم الراشد الأخرى، و قد جاءت النتائج كالتالي : علاقة قوية و دالة إحصائياً مع الميزان التجاري بـ 0.971 ، ميزان المدفوعات 0.961، و 0.901 مع معدّل دخل الفرد، و 0.889 مع معدّل الإستثمار و هذا وفق للمجال [-1،+1] .
- أما في ما يخص مؤشر معدّل التضخم فلم نجد أنّ له علاقة مع مختلف مؤشرات الحكم الراشد لأنه لم يسجل إنخاضاً معتبراً بل ظلاً مستقراً عند نسب معينة، و هذا لأنّ معدّل تضخم كان متوقّعا و مبرمجاً من خلال التوسّع النقدي، أي أنّ الدولة تحدّد نسبة تضخم و تحقّقها من خلال التوسع و تبني سياساتها و ميزانيتها على هذا الأساس، بهدف تحقيق معدّلات نمو إقتصادي معتبرة في حدود مقبولة من التضخم.

النتائج و التوصيات :

تناولت هذه الدراسة طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية بالجزائر خلال الفترة ما بين 1999-2007، و هذا بتحليل الدّور الذي تلعبه مختلف آليات الحكم الراشد في تفعيل التنمية الإقتصادية بها، و من هنا إعتدنا على متغيّرين رئيسيين: متغيّر مستقل (الحكم الراشد) و آخر متغيّر تابع (التنمية الإقتصادية)، فبعد مناقشتنا لكل من المتغيّرين بمختلف مؤشراتهما و طبيعة العلاقة بينهما، يمكننا التوصل إلى النتائج و التوصيات التالية :

♦ النتائج :

4. تعدّدت التعاريف حول مفهوم الحكم الراشد بتعدد الهيئات و المؤسسات التي أوردتها، إضافة إلى المجال فنجد تعاريفه مبنية على أساس مقاربات سياسية و يمثلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و إقتصادية و يمثلها البنك الدولي و هو التعريف الذي اعتمدناه في دراستنا إذ يعرفه أنه: "أسلوب ممارسة القوة في ادارة الموارد الإقتصادية و الإجتماعية للدولة من أجل التنمية".
5. يقوم الحكم الراشد على التكامل و التفاعل بين ثلاثية الحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، من خلال خلق بيئة سياسية و قانونية ملائمة لنشاط الفواعل الإقتصادية، و يسهّل المجتمع المدني التفاعل بين الفعل السياسي و الإجتماعي من خلال تعبئة المنظمات و الجمعيات للمشاركة في الأنشطة السياسية و السياسات العامة، و هذا وفقا لدعائم الحكم الراشد و المتمثلة في حق التعبير و المساءلة، الإستقرار السياسي و غياب العنف، سيادة القانون، مكافحة الفساد، فعالية الحكومة و النوعية التنظيمية.
6. يعدّ الحكم الراشد المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية، و تربطه بها علاقة طردية و ايجابية و هذا من خلال دلالات مؤشرات التنمية الإقتصادية المختلفة، التي تعرف تطورا و تحسنا كلما توقّرت البيئة السياسية الملائمة، من استقرار سياسي و مساءلة و سيادة القانون و تمثل هذه العناصر دعائم الحكم الراشد الذي يتوسط العلاقة بين الديمقراطية و التنمية، فالديمقراطية تحتاج إلى ترشيد الحكم لتحقيق التنمية و المحافظة عليها .
7. أثبتت الدّراسة صحة فرضيتها الرئيسية التي انطلقت من وجود علاقة إرتباطية (طردية) بين الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية في العديد من الدّول النامية إذا تبنت مختلف آليات الحكم الراشد، و هذا ما تجسّد من خلال دراستنا لحالة الجزائر، و قد أثبتت هذه الفرضية من خلال اختبار مختلف فرضياتها الفرعية.

8. و من هذه الفرضيات الفرعية نجد أنه أثبتت صحة العلاقة بين تبني مبادئ و آليات الحكم الراشد في الجزائر، و بين الإستغلال الأمثل للموارد و الإيرادات المتاحة، و هذا ما نلاحظه من خلال الإجراءات التي اتخذتها الحكومة مثل: إنشاء صندوق ضبط الإيرادات سنة 2000 مع تحديد سعر مرجعي لبرميل البيترول تبنى عليه الميزانية العامة، و الفارق بين السعر المرجعي و السعر الحقيقي يتم تحويله إلى هذا الصندوق الذي بلغت إيراداته 603 مليار دينار سنة 2002 و إلى 1226 سنة 2006، كما بلغ احتياطي الصرف 42.3 مليار دولار سنة 2004.

و يدلّ هذا على مستوى النوعية التنظيمية و فاعلية الحكومة و نجاعة أطرها التنظيمية و تمثل هذه المؤشرات بعض آليات الحكم الراشد، إذ مكنّ هذا من تنظيم الإنفاق الحكومي و تغطية حالات العجز في الميزانية، إضافة إلى تخفيف المديونية الخارجية التي بلغت 33.65 مليار دولار سنة 1996 لتصل إلى 16.4 مليار دولار سنة 2005، كما أنّ الإستغلال الأفضل لهذه الإيرادات يمكن من تمويل العديد من المشاريع الإستثمارية و برامج الإصلاح الإقتصادي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية. و هذا ما أكدته نتائج معامل الترابط بيرسون بوجود ترابط وثيق بين النوعية التنظيمية و مختلف مؤشرات التنمية الإقتصادية و أقواها مع الإستثمار بوجود علاقة طردية دالة إحصائيا بـ 0.893 و هذا ضمن المجال [1،1] و هو مجال الإرتباط و يرجع هذا للتسهيلات و الإجراءات التي إتخذتها الدولة لذلك، و منها إطار تشريعي مدعم للإستثمار من خلال مختلف القوانين، و أجهزة إدارية و تسهيل التمويل، أما فاعلية الحكومة فأقوى معامل إرتباط كان مع النمو الإقتصادي بـ 0.859 و يرجع هذا لبرامج الإنعاش الإقتصادي و دعم النمو التي اعتمدها الدولة و دعمتها مختلف البرامج الحكومية .

7. كما أثبتنا فرضية العلاقة بين حق التعبير و المساءلة و زيادة فعالية الحكومة، إذ أنه كلما اتسعت قاعدة المشاركة السياسية و كانت الإنتخابات نزيهة و شفافة تجسّد حكم و إختيار الشعب للسلطة الحاكمة، و التي تعمل بدورها على خدمة و تلبية حاجات الشعب الذي إختارها من خلال العديد من الإصلاحات في شتى المجالات، منها الإدارية و التي تجسّدت من خلال إنشاء لجنة لإصلاح هيكل الدولة سنة 2000 ، و التي تعمل على تحسين أداء و عمل مختلف الإدارات لتقديم خدمة أفضل و تدعيم الثقة مع الإدارة و المواطن، و هذا ماتناوله برنامج الحكومة لسنة 2002 من خلال ضمان حق المواطنين في الإعلام و حمايتهم من التجاوزات في استعمال السلطة و الإنتفاع و المساواة أمام المرفق العام

ويتجسّد أيضا مؤشر حق التعبير و المساواة من خلال إشراك الشعب في صياغة القرارات الهامة التي تخصه، مما يدعّم شعوره بالإنتماء و الرضا و بالتالي إستقرار الحكومة و الزيادة من فاعليتها، و هذا ما أكده النتائج المتحصّل عليها فقد سجّل (-0.96) سنة 2000 و (-0.35) سنة 2006. كما تدعّمت هذه النتائج بتحليل بيرسون لطبيعة العلاقة و الذي يتراوح بين (-1 و +1)، إذ سجّل قيمة 0.934 في الترابط بين حق التعبير و المساواة و فاعلية الحكومة، و هذا دليل على وجود علاقة قوية و دالة إحصائيا .

8. كما توصلنا إلى أنّ هناك علاقة طردية بين مختلف مؤشرات الحكم الراشد، حيث أنّها تتطوّر على نفس المنحى و الوتيرة، و من أكثر هذه المؤشرات تأثيرا على بعضها نجد الإستقرار السياسي، فيتسجّله لمستوى معيّن من التطوّر يعمل على تحريك بقية المؤشرات و يحقّق تقدّم بها، حيث بدأ مؤشر الإستقرار السياسي يعرف تطوّرًا لكن بشكل بسيط، فبعد أن كان (-2.44) سنة 1996 أصبح (-2.32) سنة 1998، و حقق تحسنا ملحوظا سنة 1999 بتسجّله (-2.11)، و هنا جاءت الإنطلاقة لبقية المؤشرات إذ سجّل حق التعبير و المساواة (-1.32)، و سيادة القانون (-1.13) و مؤشر النوعية التنظيمية (-0.95)، ضبط الفساد (-0.79)، و فاعلية الحكومة ب (-1.06)، و يرجع هذا الارتباط لكون مطلب الأمن ضروري جدا لتحقيق التقدّم في شتى المجالات، فمع غياب الإستقرار و سعي الدولة لتجسيده فإنّها تشدّد من الإجراءات الأمنية و القوانين التي تعيق حرية التحركات و الحقوق السياسية و المدنية، و لا تكون هناك متابعة لتطبيق القوانين و لا للقيام بإصلاحات، مما يؤدي إلى تفشي الفساد و الإختلاسات.

و من هنا مثّلت سنة 1999 سنة الإنطلاقة للإصلاحات السياسية و الإدارية التي عرفتها الجزائر منذ الإنتخابات و فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، و الذي عمل على السعي لإستتباب الأمن و الإستقرار السياسي الذي يمثّل ركيزة الحكم الراشد و التنمية الإقتصادية، و من أولى هذه البرامج للحد من التهديد الإرهابي و إحلال مبادئ الوفاق و التسامح من خلال قانون الوئام المدني في سبتمبر 1999 و ميثاق المصالحة الوطنية في أوت 2005. مما مكّن من تحقيق الإستقرار و إستتباب الأمن و منه ضمان أكثر للحريّات و حقوق المواطنين، و بهذا سجّل مؤشر حق التعبير و المساواة تقدّم طيلة الفترة ما بين (1999-2006) إذ حقّق مقدار (-0.83) سنة 2006.

و قد رافق هذا التحسن في الوضع الأمني إصلاحات عديدة قانونية، إدارية و تنظيمية، مما أدى إلى تحسين مستويات بقية المؤشرات، و من هذه الإصلاحات إصلاح العدالة و ضمان إستقلالية

القضاء، مع العمل على تكريس دولة القانون، هذا ما سمح بتسجيل مستويات عالية في مؤشر سيادة القانون وصل إلى (-0.64) سنة 2006، وإصلاحات هيكلية لأجهزة الدولة من أجل تدعيم الخدمة العمومية للتقرب من المواطنين مما زاد من فاعلية الحكومة التي سجلت في نفس السنة (-0.38)، هذا إضافة إلى عدّة برامج و تشريعات في إطار تنظيم النشاط الإقتصادي و الإستثمارات، طوّرت من مستوى النوعية التنظيمية إلى (-0.77) كما عملت الدّولة على ضبط الفساد من خلال سن قانون لمكافحة الفساد و هيئة تعمل على تطبيقه و متابعته، إضافة إلى عدّة إجراءات، و بهذا سجّل مؤشر ضبط الفساد (-0.39) .

و قد أثبتنا درجة الارتباط و التجانس بين الإستقرار السياسي و مختلف مؤشرات الحكم الراشد الأخرى من خلال معامل الارتباط بيرسون، و هذا تأكيدا للنتائج التي توصلنا إليها من تحليل الواقع الجزائري، و قد جاءت النتائج كالتالي وفق الحدود (-1،+1) :

أقواها كان من خلال العلاقة بين مؤشر الإستقرار السياسي و مؤشر ضبط الفساد (0.993)، ثم مؤشر حق التعبير و المساءلة (0.860) و فاعلية الحكومة (0.849)، و سيادة القانون (0.760) وصولا إلى النوعية التنظيمية ب (0.737) .

9. إضافة إلى هذا فقد أثبتت الدراسة أيضا صحة فرضية العلاقة بين الإستقرار السياسي و مختلف مؤشرات التنمية الإقتصادية، سواء كان ذلك بصفة مباشرة، أو من خلال تأثيره على مؤشرات الحكم الراشد الأخرى بتفعيلها و تطويرها، و التي بدورها تحسّن معدّلات التنمية الإقتصادية، و هذا ما أثبتته معامل الارتباط بيرسون حول طبيعة علاقة الإستقرار السياسي بمؤشرات التنمية الإقتصادية التالية فنجد مع الميزان التجاري ب 0.971 ، ميزان المدفوعات 0.961 و 0.901 مع معدّل دخل الفرد، و 0.889 مع الإستثمار و هذا وفق للمجال [-1،+1]، و بهذا يعدّ الإستقرار أقوى مؤشر في تحسين و تطوير مستويات التنمية الإقتصادية بتسجيله لأعلى معاملات الارتباط مع مؤشرات التنمية مقارنة بمؤشرات الحكم الراشد الأخرى .

و تبرز أهمية الدور الذي يلعبه الإستقرار في التنمية من خلال، التخفيف على ميزانية الدّولة بتحويل الأموال الطائلة التي كانت توجّهها لمكافحة الإرهاب، و إعادة بناء ما تم تخريبه من هياكل قاعدية، بإستثمارها في مشاريع و برامج تنموية لفائدة الإقتصاد الوطني، إضافة إلى جذب الإستثمارات الأجنبية التي كان يشكل الوضع الأمني هاجسا و مؤشر مخاطرة كبيرة أمامها، و

نتيجة للتحسّن الذي عرفه إزدادات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر لتصل من 507 مليون دولار سنة 1999 إلى 1795 مليون دولار سنة 2007 .

أما عن علاقة مؤشرات الحكم الراشد الأخرى و التنمية الإقتصادية حسب معامل الارتباط بيرسون فكانت النتائج كالتالي:

بالنسبة لفاعلية الحكومة فكانت تقدّر علاقتها الإحصائية مع النمو الإقتصادي بـ 0.859 ، و مع ميزان المدفوعات 0.829، 0.799 مع الميزان التجاري.

و في ما يخص مؤشر ضبط الفساد فتقدّر علاقته مع ميزان المدفوعات بـ 0.962، و معدّل دخل الفرد 0.896، و الميزان التجاري 0.799، و مع النمو الإقتصادي 0.716.

أما مؤشر النوعية التنظيمية فكانت علاقتها مع الإستثمار بـ 0.893 و النمو الإقتصادي بـ 0.718 .

كما يتبين في مؤشر سيادة القانون أنّ علاقته مع الإستثمار بـ 0.899 و بالنمو الإقتصادي 0.845

أما حق التعبير و المساءلة فتربطه علاقة إحصائية مع الإستثمار بتقدير 0.837، و ميزان المدفوعات 0.823، و مع الميزان التجاري بـ 0.790 .

و قد تجسّدت هذه المعطيات نتيجة للإصلاحات و البرامج التي قامت بها الدولة في اطار الحكم الراشد سعيا لتحقيق التنمية الإقتصادية من برامج لدعم و إنعاش النمو الإقتصادي و التي جاءت على مرحلتين (2004-2001) و (2009-2005) و برامج حكومية مساندة، إضافة إلى عدّة إجراءات و قوانين و إعفاءات ضريبية تشجيبا للإنجازات و الإستثمارات .

10. انعكست التطوّرات السياسية التي عرفتها الجزائر في الفترة ما بين سنة 1999 و سنة 2007 على مستويات التنمية الإقتصادية بها، إذ عرفت التنمية تحسنا في مؤشراتهما في نفس الفترة ، إذ سجّل النمو الإقتصادي معدّل 6.9% كأقصى حد له سنة 2003، و حقّق الميزان التجاري ارتفاعا بـ 34060 سنة 2006، بعد أن كان 3492 سنة 1999، و الإستثمارات الأجنبية إزدادت من 507 مليون دولار سنة 1999 إلى 1795 مليون دولار سنة 2007، و هذا ما عرفته مختلف المؤشرات الأخرى من تطوّر من معدّل دخل الفرد، و الناتج المحلي الإجمالي و تراجع في التضخم و إستقراره في قيمة محدّدة تكون متوقعة وفق السياسة المتبعة لضمان تحقيق النمو، و هذا ما تجسّد من خلال منحنى تطوّر كل منهما، إذ كان متناقض بين صعود و نزول ليستقر في الأخير

بزيادة و تفوق نسب النمو الإقتصادي على نسب التضخم إنطلاقا من سنة 2001، أين عرف النمو إرتقاعا مستمر بعدها و لم ينزل عن 5% على طول الفترة .

11. تبنت الجزائر في إطار الحكم الراشد عدّة برامج للإصلاح الإقتصادي، و نجد منها برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004)، و من ثم برنامج دعم النمو (2005-2009)، مما سمح بتسجيل معدّلات عالية في مختلف مؤشرات التنمية الإقتصادية، و ترجع هذه النتائج للتطوّرات التي كانت تعرفها آليات الحكم الراشد من فعالية حكومة و أطر تنظيمية، إذ نجد أنّ تطورها كان منسجما، فكّما حققت مؤشرات الحكم الراشد تحسّنا، كلّما شهدت مؤشرات التنمية الإقتصادية تحسّنا أيضا طيلة فترة 1999-2000 التي شكّلت نقطة التحوّل بالنسبة لكلا المتغيّرين.

12. يعدّ الفساد من أهم معيقات التنمية الإقتصادية، لأنّه يخلق تفاوت بين مختلف الفئات و يزيد من اتساع الهوة بين الأفراد، بطرق مشبوهة و غير شرعية كالإختلاس و الرشوة و تحويل الأموال العمومية، و هنا تبرز أهمية الإدارة الرشيدة لوقف مثل هذه المظاهر، من خلال ضبط الفساد و مكافحته من خلال الشفافية في التعاملات، و بذلك عملت الجزائر على تجنيد القوانين و الأجهزة و الهيئات لضبط الفساد، إلا أنّها تتطلّب آليات أقوى و صرامة في التطبيق لتحقيق النجاعة.

♦ التوصيات :

1. تتميز المنظومة الحقوقية في الجزائر بالجودة، و ذلك باعترافها بمختلف الحقوق و الإنضمام إلى المواثيق الدّولية و هي متضمنة في الدستور، لكنها بحاجة لآليات لتكريسها بشكل أفضل على أرض الواقع .

2. نظرا للأهمية الخاصة للقطاع الخاص فعلى الجزائر فسخ المجال أمام مبادرات القطاع الخاص لرفع مستوى الدّخل الفردي و تحقيق الرفاه الإجتماعي، و من ثم يمكن رفع المستوى الإقتصادي.

3. كما نجد من الأولويات التي تستدعي الإهتمام بها أكثر الدور الرقابي و تعزيزه من خلال سياسات اصلاحية مستمرة، و تتبع تطبيقها في الواقع بصورة تنسيقية بين الدولة و مؤسساتها و القطاع الخاص و المجتمع المدني، لمكافحة الفساد و النسيب المالي و تحقيق النمو الإقتصادي.
4. تدعيم ثقة الشعب بالحكومة لأنه عنصر أساسي لضمان فعالية الحكومة، و هي أحد أسس الحكم الراشد و هذا من خلال تطهير الجهاز الإداري للدولة و تقريبه من المواطن ، بإتخاذ إصلاحات لمواجهة الفساد و التعسف .
5. تفعيل دور المجتمع المدني و منحه ضمانات كافية و تحريره من وصاية السلطة، و انشاء هيئات و منظمات مستقلة تعمل على تنوير الرأي العام و المشاركة في صناعة القرار .
6. الصرامة في تطبيق القوانين و تفعيل مختلف الإجراءات و القوانين و الهيئات التي أنشئت لمكافحة الفساد من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية .
7. ضرورة مواصلة مسيرة الإصلاحات الإقتصادية التي إنتهجتها الجزائر، من خلال مختلف البرامج و إرساء معايير الحكم الراشد من خلال المشاركة في السياسات الإقتصادية .
8. العمل على تشجيع الإستثمار المحلي و الأجنبي أكثر مما عليه، و هذا بتهيئة البيئة الأمنية من خلال توفير الأمن و الإستقرار السياسي، و توفير التشريعات المناسبة من خلال تبني قوانين تنظيمية مدعمة و مشجعة للإستثمار .

الملاحق

فهرس

اوامر

أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....
3

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المساة الوطنية.....
8

مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.....
12

مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بالتصريح المتصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....
15

أوامر

أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالساعدة القضائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 276 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعقد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المسالمة لسنة 1993، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 136 و145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوتام المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري،
- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

الفصل الثاني

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

القسم الأول

أحكام مائة

المادة 2 : تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل

على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

المادة 9 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادة 11 : يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية، موضوع المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

القسم الثالث

القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية

المادة 12 : يقصد في مفهوم هذا الفصل، بالسلطات المختصة، على الخصوص، السلطات المبيّنة أدناه :

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية.

- النواب العامون.

- وكلاء الجمهورية.

- مصالح الأمن الوطني.

- مصالح الدرك الوطني.

- ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 13 : يتعيّن على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم تصريح يشتمل خصوصا على ما يأتي :

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرّضا عليها.

- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليه أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدلّها على المكان التي تكون موجودة فيه.

بحدّد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التّظيم.

المادة 14 : يجب على السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها، إعلام النائب العام الذي يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير القانونية اللازمة.

المادة 3 : تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

القسم الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

المادة 4 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالثول طوعا أمام السلطات المختصة وكفّا عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

المادة 6 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادة 7 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطاته ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

المادة 8 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو للنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادة 19 : يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيفها طبقا للأحكام للنصوص عليها في الدستور، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو للنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادة 20 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحدود، كل من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثالث

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المسالمة الوطنية

القسم الأول

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني

المادة 21 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

تكتسي الاستفادة من الإعفاء من اللوائح المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، طابعا نهائيا.

المادة 22 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحدود، كل من استفاد من أحكام المادة 21 أعلاه، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.

المادة 23 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

المادة 24 : تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

إذا مثل الشخص أمام السفارات أو القنصليات الجزائرية يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراها مفيدا.

المادة 15 : تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى القواعد الآتية :

1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، بقرّر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية.

2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار بحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

3- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

4- تطبيق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

القسم الرابع

العفو

المادة 16 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادة 17 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

القسم الخامس

استبدال العقوبات وتخفيفها

المادة 18 : يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيفها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور،

المادة 30 : يصرّح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعدّ الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث. ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

المادة 31 : يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة فقدان.

المادة 32 : يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

المادة 33 : يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التّطرق بالحكم.

وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادة 34 : تمنح للمساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 أعلاه.

المادة 35 : تتحمّل ميزانية الدولة الحقوق للمستحقّة للموتق على إعداد عقد القرينة. ويُعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 36 : يجب أن يحرر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة.

وتترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القسم الثالث

تعويض ذوي حقوق ضحايا المناسة الوطنية

المادة 37 : زيادة على الحقوق والزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المناسة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

القسم الثاني

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محلّ تسريع إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمناسة الوطنية

المادة 25 : لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريع من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمناسة الوطنية، في إطار اللّهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به. تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

إجراءات الوقاية من تكرار المناسة الوطنية

المادة 26 : تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المناسة الوطنية.

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرغم من الضمان التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تعجّد العنف ضدّ الأمة ومؤسسات الدولة.

الفصل الرابع

إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 27 : يعتبر ضحية المناسة الوطنية الشخص الذي يصرّح بفقده في الطرف الخاص الذي نجم عن المناسة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

تُترتب صفة ضحية المناسة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى.

المادة 28 : تخوّل صفة ضحية المناسة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

القسم الثاني

الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب

حكم قضائي

المادة 29 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادة 28 أعلاه.

المادة 45 + لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.

المادة 46 + يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المسألة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعضائها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تبلشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف العقوبة للنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 47 + عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والصالحة الوطنية.

المادة 48 + ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

مهدي المزيق بوتفليقة

المادة 38 + التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة.

المادة 39 + تطبيق لاحتساب ودفع التعويض المذكور في المادة 37 أعلاه، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التمسك الوطني

المادة 40 + لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بظلول أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء، أو معاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.

المادة 41 + يعاقب على كل تعييز، مهما تكن طبيعته، في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج

المادة 42 + تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بظلول أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني.

يمنح الحق في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلّمها السلطات الإدارية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 + تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

إجراءات تجسيد مرفق الشعب الجزائري لصنّاع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 44 + إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا.

هراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين، للمتم.

- وبمقتضى الرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى الرسوم التنفيذية رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنع تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو للادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الرسوم كيفيات تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المساة الوطنية.

المادة 2 : يعتبر ضحية المساة الوطنية، كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعداها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها.

المادة 3 : يخول حكم التصريح بوفاة ضحية المساة الوطنية الحق لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا الرسوم.

المادة 4 : يعتبر تابعين لوزارة الدفاع الوطني في مفهوم هذا الرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضيقتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذوو معاش عسكري للتقاعد.

المادة 5 : يعتبر موظفا أو عوناً عمومياً في مفهوم هذا الرسوم، كل عامل يمارس عمله على مستوى

مرسوم رئاسي رقم 06 - 93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المساة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتم.

- وبمقتضى الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي.

- وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتم.

- وبمقتضى الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتم.

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه.

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتم.

- وبمقتضى الرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتم، لاسيما المادة 145 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المادة 10 : تحدد الحصة التي تعود إلى كل ذي حق، بحدوث التعويض المذكور في المادة 6 أعلاه كما يأتي :

- 100% من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء.

- 50% لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول.

- 70% من التعويض توزع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي.

- 50% من التعويض لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء.

- 75% من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادة 11 : تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه، عندما يكون التعويض المذكور في المادة 6 أعلاه يتكون من معاش خدمة أو معاش شهري، كلما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادة 12 : في حالة تعدد الأراذل، يوزع التعويض بينهم بالتساوي.

المادة 13 : في حالة زواج الأرملة مرة أخرى أو وفاتها، تحول حصة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدة أراذل، تؤول حصة المعاش إلى الأرملة الأخرى أو الأراذل الأخرى الأحياء اللآتي لم يتزوجن.

المادة 14 : يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان التعويض كما هو محدد في أحكام هذا المرسوم، باستثناء ذوي حقوق ضحايا المنسأة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني كما هم محدّدون في المادة 4 أعلاه، على ما يأتي :

- المقرر المذكور في المادة 8 من هذا المرسوم، - نسخة من عقد الفريضة مصدق على مطابقتها

للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق وكذا، عند الاقتضاء، وفيما يخص الأبناء الذين لم يردوا في الفريضة، مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادة 9 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من دينة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل.

المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، بما في ذلك للمؤسسات العمومية النابعة للوصاية الإدارية.

المادة 6 : يستفيد ذوو حقوق ضحية المنسأة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية :

1- معاش خدمة،

2- معاش شهري،

3- رأسمال إجمالي،

4- رأسمال وحيد.

المادة 7 : لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرر يصدر، استنادا إلى شهادة البحث التي تعدّها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الذي يتضمن التصريح بالوفاة، من :

- وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

- الهيئة المستخدمة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين.

- المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني.

- والي ولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

المادة 9 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

- الأزواج.

- أبناء الهالك البالغون سنا أقل من 19 عاما، أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك.

- الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.

- البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللآتي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه.

- أصول الهالك.

متقاعدين، من رأسمال وحيد من ميزانية الدولة، وذلك دون اللجوء بأحكام قانون المعاشات العسكرية المتعلقة برأسمال الوفاة.

المادة 23 : قواعد حساب وتطور معاش الخدمة ومعاش التقاعد والرأسمال الوحيد الواردة في المواد 17 و21 و22 أعلاه، هي القواعد المنصوص عليها في التنظيم الخاص للعمول به الذي يحدد كميّات تطبيق إجراءات التمويش المنصوص عليها في إطار الحماية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، على مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وكذا على ذوي حقوقهم.

المادة 24 : تصفي صناديق التقاعد العسكري وتُدفع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا الرسم.

تُسدّد الخزينة العمومية للبالغ التي تصرفها صناديق التقاعد العسكري بهذه الصفة، من ميزانية الدولة.

المادة 25 : تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا الرسم.

المادة 26 : زيادة على أحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من هذا الرسم، تُحدد كميّات تكوين الملف من أجل التمويشات المذكورة في هذا الفصل بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث

نظام التمويش المطبق على ذوي حقوق ضحايا المساة الوطنية من الموظفين والأموال العموميين

المادة 27 : لذوي حقوق الموظفين أو الأموال العموميين كما هم محدّدون في المادة 5 أعلاه، ضحايا المساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

كميّات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكميّات الواردة في المواد 18 و19 و20 من الرسوم التّنفيزي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادة 28 : يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية للطبقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحددة بموجب التشريع المعمول به.

تتولّى الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية للإلحاق أو الوصاية دفع معاش الخدمة.

- نسخة من الحكم الذي يميّن القيم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الأيلة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب.

- مقررّ تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

المادة 15 : يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصة إقليميا، بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الهيئة المستخدمة أو الوالي.

تحدد كميّات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادة 16 : يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكلّ ذي حق، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقررّ منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد.

الفصل الثاني

نظام التمويش المطبق على ذوي حقوق ضحايا المساة الوطنية المنتميين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني

المادة 17 : لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، كما هم محدّدون في المادة 4 أعلاه، ضحايا المساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدولة.

المادة 18 : يصفّي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدفّع التابع للجيش الوطني الشعبي أو مركز الدفّع الجهوي في محلّ إقامة المستفيدين من المعاش.

المادة 19 : يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية للطبقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحددة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 20 : يستحقّ ذوو الحقوق معاش الخدمة حتى وصول التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الهالك سن 60 عاما، أو فيما يخصّ المستخدمين المدنيين، حتى بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد، المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية.

المادة 21 : يستحقّ ذوو حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادة 22 : يستفيد ذوو حقوق ضحايا المساة الوطنية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الذين كانوا

المادة 35 : يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

فيما يخص توي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العام أو الخاص، فإن المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادة 36 : يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري.

المادة 37 : يحدّد المعاش الشهري بمبلغ 16.000 دج. وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات للنحة العائلية.

المادة 38 : يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب للنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 39 : زيادة على الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه، يجب أن يودع ملف الاستفادة من المعاش الشهري لدى ولاية محل إقامة الضحية.

ويتربّط عليه سداد المعاش الشهري من طرف أمين خزينة الدّفع في الولاية نفسها.

المادة 40 : تطبّق الكيفيات الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادة 41 : يجب أن يطابق الملف المحسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، المحتوى المحدّد في المادة 14 أعلاه، ويودع لدى والي ولاية محل الإقامة.

الفصل الخامس

نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي

المادة 42 : تطبّق أحكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم.

المادة 43 : يستفيد ذوو حقوق ضحايا النساء الوطنية الذين يتشكّلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك، بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج.

المادة 44 : يستفيد ذوو الحقوق من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج. إذا كان فقدان ضحية النساء الوطنية قد حدث قبل عشر (10) سنوات من السن للفترض للتقاعد، وفي جميع الحالات، حتى مع وجود أبناء قصر أو من يعتبرون من هذا القبيل.

يمكن أن تُسند الدائرة الوزارية المعنية تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التابعة للوصاية وتفوض لها الاعتمادات الضرورية.

المادة 29 : لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادة 30 : يحسب المعاش المحوّل الذي يلي معاش الخدمة ويدفع طبقا لأحكام المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

ويدفع صندوق التقاعد للمعاش المحوّل.

المادة 31 : دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلّق بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الموظفين وأعوان الدولة ضحايا للنساء الوطنية، في سن أو في وضعية التقاعد وقت فقدانهم، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد.

يحسب مبلغ الرأسمال الوحيد طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تسند الخزينة العمومية للمبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة.

المادة 32 : تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، إلى الأحكام نفسها.

المادة 33 : يجب أن يطابق الملف المحسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المذكور في هذا الفصل أحكام المادة 14 أعلاه، ويودع لدى الهيئة المستخدمة للهالك.

الفصل الرابع

نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري

المادة 34 : يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق ضحايا النساء الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الهالك يبلغ أقل من 50 سنة وقت فقدانه وترك :
- أبناء قصر،

- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

- و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلنّ الهالك فعلا وقت فقدانه.

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

ميد الحزيب بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإمالة الدولة للأمر المحرومة التي ابتليت بملوح أحد أقاربها في الإرهاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون للآلية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقين بإمالة الدولة، بعنوان التضامن الوطني، للعائلات المحرومة التي ابتليت بملوح أحد أقاربها في الإرهاب.

المادة 45 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 46 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا سنًا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق للتقاعد، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 47 : يدفع الرأسمال الإجمالي للتعويض للذكور في المراتب 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه، إلى ذوي الحقوق من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المادة 48 : دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية، في سن أو في وضعية التقاعد، والمنخرطين في صندوق للتقاعد، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك، على ألا يقل عن 100 مرة مبلغ 10.000 دج.

تسدّد الخزينة العمومية للمبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة.

المادة 49 : يتم توزيع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد من 43 إلى 46 أعلاه، حسب القواعد المحددة في المواد من 10 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المذكور في المادة 48 أعلاه إلى القواعد نفسها.

المادة 50 : يجب أن يطابق الملف الحسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدد في هذا الفصل، أحكام المادة 14 أعلاه، ويودعه ذوو الحقوق لدى والي ولاية محل الإقامة.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 51 : تكون كيفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب، في إطار تطبيق هذا المرسوم، هي الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيزي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، لا سيما المواد من 105 إلى 111 منه.

المادة 52 : يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل بموجب عقد موثّق عن التعويض أو حصة من التعويض الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه.

كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك.

- الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.

- البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاتي كان يكفلهن الهالك، فعلا وقت وفاته.

- أصول الهالك.

المادة 7 : تحدد الحصة التي تعود إلى كل ذي حق، بعنوان إعانة الدولة المذكورة في المادة 5 أعلاه كما يأتي :

- 100% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء.

- 50% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء، وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول.

- 70% من الإعانة توزع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي.

- 50% من الإعانة لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء.

- 75% من الإعانة لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادة 8 : تراجع النسب المنصوص عليها، عندما تكون الإعانة المذكورة في المادة 5 أعلاه، تشكل من معاش شهري، كلما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادة 9 : في حالة تعدد الأراذل، توزع الإعانة بينهم بالتساوي.

المادة 10 : في حالة زواج الأرملة مرة أخرى أو وفاتها، وإذا كانت الإعانة في شكل معاش شهري، تحول حصة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدة أراذل، تؤول حصة المعاش المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الأرملة الأخرى أو الأراذل الأخرى الأحياء اللاتي لم يتزوجن.

المادة 11 : يمكن ذوي الحقوق للمستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل، بموجب عقد موثق، عن الإعانة أو حصة الإعانة الأيالة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه.

المادة 2 : تثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بظلمة أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم :

- شهادة تسلّمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية.

- شهادة يسلمها والي ولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي.

المادة 3 : تكون شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو حقوقه لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة. ويجب أن يرفق بجميع للعلومات المثورة عن منطقة ومكان نشاط التوقي، وعن تاريخ وفاته.

تسلم الشهادة المذكورة أعلاه خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديم الطلب. ويجب أن يكون كل رفض مبررا كتابيا.

المادة 4 : تكون شهادة صفة العائلة المحرومة موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو الحقوق لدى والي ولاية محل الإقامة. ويجب أن يكون مرفقا بما يأتي :

- عقد وفاة القريب المذكور في المادة 3 أعلاه.

- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص الموقوف مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.

- شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء.

- تصريح بمدخيل العائلة المعنوية.

- شهادة الإقامة.

تسلم الشهادة المذكورة أعلاه في أجل شهرين (2) من إيداع الطلب. ويجب أن يكون كل رفض مبررا كتابيا.

المادة 5 : يستفيد ذوو حقوق العائلات المحرومة التي ابتليت بظلمة أحد أقاربها في الإرهاب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، من تعويض ضمن أحد الأشكال الآتية :

- معاش شهري.

- رأسمال إجمالي.

المادة 6 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

- الأزواج.

- أبناء الهالك البالغون سنا أقل من 19 عاما، أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاوون الدراسة، أو إذا

- و/ أو يخاصت بلاد دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهن الهالك، فعلا قبل وفاته.

المادة 19 : يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

إذا كان الهالك منخرطاً في صندوق للتقاعد، فإنّ المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادة 20 : يحدّد المعاش الشهري المذكور في هذا الفصل بمبلغ 10.000 دج.

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات للنحة العائلية.

المادة 21 : يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المخصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 22 : تطبّق الكيفيات الواردة في المادتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق، وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادة 23 : يخضع تكوين الملف المحاسبي للمعاش الشهري إلى أحكام المادتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الثالث

نظام إمانة الدّولة بواسطة دفع رأسمال إجمالي

المادة 24 : يستفيد من إمانة الدّولة في شكل رأسمال إجمالي، ذوو الحقوق المنتمّنون إلى العائلات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم، حسب الحالات المحدّدة في المواد 25 و26 و27 أدناه.

المادة 25 : إذا كان الهالك قاصراً، فإنّ ذوي حقوقه يستفيدون من إمانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 100 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 26 : إذا كان ذوو حقوق الهالك مهما يكن سنّه، يتشكّلون من الزوج بلا أبناء و/ أو من أصول فقط، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إمانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 27 : إذا توفي الهالك بعد سنّ 50 عاماً، وفي جميع الحالات، بما في ذلك مع وجود أبناء قصر أو من يحتسبون من هذا القبيل، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إمانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 28 : تطبّق الكيفيات الواردة في المادتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع الرّأسمال الإجمالي.

المادة 12 : يعدد والي ولاية محل الإقامة مقرّر تخصيص إمانة الدّولة وتوزيعها، استناداً إلى ما يأتي :
- الشهادات المذكورة في المادة 2 أعلاه،
- عقد الفريضة.

المادة 13 : يعدد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجاناً، مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصة إقليمياً بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الوالي.

المادة 14 : يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان إمانة الدّولة كما هي محدّدة في أحكام هذا المرسوم، على ما يأتي :

- مقرّر تخصيص الإمانة المذكورة في المادة 12 أعلاه وتوزيعها،

- نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق،

- مستخرج من عقد الحالة المدنية فيما يخصّ الأشخاص الذين لم يردوا في عقد الفريضة، يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادة 6 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من بيانة غير الإسلام، والأبناء للكفول أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

- نسخة من الحكم الذي يميّن القيم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الأيلة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب.

المادة 15 : يودع الملف المحاسبي المذكور في المادة 14 أعلاه لدى المدير التّشقيقي في الولاية، ممثّل الوزير للكفّ بالتضامن الوطني .

المادة 16 : يقوم الصندوق الخاص للتضامن الوطني بدفع إمانة الدّولة المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 17 : يفتتح مركز الصكوك البريدية حساباً جارياً بريدياً لكلّ ذي حقّ، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح إمانة الدّولة.

الفصل الثاني

نظام إمانة الدّولة بواسطة دفع المعاش الشهري

المادة 18 : يستفيد من إمانة الدّولة بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق العائلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة عند وفاته وكان في كفّالته :
- أبناء قصر،

- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.

المادة 2 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1- إخطار سلطة من السلطات المبيّنة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكل وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الأجل المحدد قانوناً، بتوقفهم عن ممارسة كل نشاط إرهابي أو تخريبي :

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني،
- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،
- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية،

- الولاة،
- رؤساء الدوائر،
- النواب العامون،
- وكلاء الجمهورية.

2- للشول إمّا أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإمّا مسؤولي مصالح الأمن الوطني، وإمّا رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى يحوزونها، ويثرتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.

3- الإشهاد بصدق التصريح المتعلّق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها.

المادة 3 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أيضاً ما يأتي :

1- للشول، بشكل فردي أو جماعي، في الأجل المحدد في هذا الأمر أمام سلطة من السلطات الآتية :

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية،

- النواب العامون،
- وكلاء الجمهورية،
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني،
- مسؤولو مصالح الدرك الوطني،

المادة 29 : يخضع تكوين الملف المحسبي من أجل الرأسمال الإجمالي إلى أحكام المادتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 30 : يدفع أمين خزينة الدفع بالولاية إعانة الدولة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي.

المادة 31 : تُصرف مبالغ إعانات الدولة المذكورة في المادة 24 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تُسَدّد الخزينة العمومية سنوياً المبالغ التي يدفعها بهذه الصفة الصندوق المذكور في الفقرة السابقة من ميزانية الدولة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

مهد العزيم بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح للمتضمن عليه في المادة 13 من الأمر للتضامن تنقيح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمّن قانون العقوبات، للعدل وللتّمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملحق

التصريح للمد في إطار تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 06 - 01 للدرج في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

1 - التعريف الكامل بالشخص للمدني :

- اللقب :
- الاسم :
- الاسم المستعار، عند الاقتضاء :
- تاريخ ومكان الميلاد :
- الجنسية :
- ابن أو ابنة :
- و :
- الوضعية العائلية :
- لقب الزوج :
- اسم الزوج :
- جنسية الزوج :
- عدد الأطفال :
- العنوان السابق :
- العنوان الحالي :
- الوضعية الاجتماعية : (قائمة بالداخليل العائلية والممتلكات...):
- مستوى التكوين :
- السوابق المهنية :
- أصحاب العمل وأماكن ممارسة العمل :
- السوابق القضائية :
- السوابق العسكرية :

2 - أماكن اللجوء ومناطق النشاط :

- أماكن اللجوء :
- مناطق النشاط :

3 - الأعمال المرتكبة أو موضوع المشاركة أو**التحريض :**

- الطبيعة :
- التواريخ :
- الأماكن :
- الشركاء :
- الظروف :

4 - معلومات أخرى :

حرر بـ.....في.....

توقيع المدني

- زاوية مخصصة للسلطة التي استلمت التصريح :
- تحديد السلطة،
- التاريخ وتوقيع المسؤول.

- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - التصريح بشكل فردي أمام السلطات البيئية أعلاه، بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها.

3 - مل، التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أمام السلطات البيئية أعلاه.

يمكن السلطات المؤهلة، زيادة على ذلك، طلب كل معلومة إضافية تراها مفيدة.

المادة 4 : البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه هي الآتية :

- 1 - التعريف الكامل لكل شخص معني :
 - الاسم واللقب والاسم المستعار، عند الاقتضاء،
 - تاريخ ومكان الميلاد،
 - الجنسية،
 - النسب الكامل،
 - الوضعية العائلية،
 - الإقامة،
 - مستوى التكوين،
 - السوابق للهئية، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل،
 - السوابق القضائية،
 - السوابق العسكرية.

2 - أماكن اللجوء ومناطق النشاط.

3 - الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها للعني أو حرّض عليها، وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.

4 - تاريخ التصريح وتوقيع المعني.

المادة 5 : ينجز التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه، على مطبوع تعدّه وتسلمه السلطات البيئية في المادة 3-3 أعلاه، حسب النموذج المرفق بهذا للرسوم.

المادة 6 : إذا تمّ التصريح المذكور في المادة 5 أعلاه أمام سلطة أخرى غير النائب العامّ أو وكيل الجمهورية، تسلّم نسخة منه إلى النيابة المختصة إقليميا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

مهد العزّيز بوتغليقة

الملحق 1-2 : بعض المؤشرات

الإقتصادية و الإجتماعية

2002	2001	2000	1999	التعيين
4,2	2,6	2,2	3,5	معدل النمو (بالحجم) للإنتاج الداخلي الخام (%)
4,0	2,6	2,2	3,2	معدل النمو (بالحجم) للنتائج الداخلي الخام (%)
1,1	4,2	0,3	2,6	معدل النمو السنوي للرقم الإستدلالي للأسعار عند الإستهلاك
3,0	0,3-	1,7	0,4	معدل النمو للإنتاج الصناعي (العمومي الوطني) (%)
- 0,4	4,0	2,3	3,2	معدل النمو أسعار الإنتاج الصناعي (العمومي الوطني) (%)
6,9	0,3	0,5	0,0	معدل النمو أسعار الإنتاج الصناعي (القطاع الخاص) (%)
2,5	7,2	0,2-	3,9-	أسعار الفواكه الطازجة بالجملة
2,9	3,3	6,7-	5,2	أسعار الخضرة الطازجة بالجملة
-1,3	2,0	معدل النمو (بالحجم) للإنتاج الفلاحي (%)
1 746,2	1 724,0	1 714,1	1 554,3	النتائج الوطني الخام (ن.و.خ) لكل ساكن بـ \$ الأمريكي
7 398	9 496	12 688	3 492	رصيد ميزان التجاري (10 ⁶ دولار أمريكي)
3 925	6 210	7 961	2 464 -	رصيد ميزان المدفوعات (فوب/فوب 10 ⁶ دولار
79,6829	77,2646	75,2569	66,5722	متوسط معدل الصرف المرجع د.ج. (1 دولار أمريكي)
³ 10,4	184,5	398,9	16,5 -	رصيد الشامل للخزينة (مليار د.ج.)
2 901,5	2 071,8	1 659,2	1 468,4	النقود و شبه النقود م2 (مليار د.ج.)
1,12	1,12	1,10	2,07	الديون الجارية / إيرادات الصادرات
20,6	22,2	19,5	37,4	خدمات الديون الخارجية / إيرادات الصادرات
15,3	15,5	¹ 14,8	¹ 15,1	معدل الزيادة الطبيعية السنوية (%)
31 357	30 879	¹ 30 416	¹ 29	عدد السكان في وسط السنة (10 ³)
...	** 27,79	* 28,60	...	معدل النشاط (%)
...	** 27,3	* 28,89	...	معدل البطالة (%)

الديوان الوطني للإحصاء

* في الثلاثي الثاني 2000 (معطيات إحصائية رقم 330).

** في الثلاثي الثاني 2001 (معطيات إحصائية رقم 343).

¹ أرقام مصححة مقارنة مع التي صدرت في النشرة السابقة « الجزائر بالأرقام رقم 30 و 31 »

الملحق 2-2 : بعض المؤشرات

الإقتصادية و الإجتماعية

2006	2005	2004	2003	التعيين
5.7	5.4	5.2	7,2	معدل النمو (بالحجم) للإنتاج الداخلي الخام
5.4	5,1	5,2	6,9	معدل النمو (بالحجم) للناتج الداخلي الخام
2,5	1,6	3,6	2,6	معدل النمو السنوي للرقم الاستدلالي للأسعار عند الإستهلاك (%)
- 0,3	1,6	0,4 ¹	1,1	معدل النمو للإنتاج الصناعي (العمومي)
2,4	3,5	4,4 ¹	3,8	معدل النمو أسعار الإنتاج الصناعي (العمومي الوطني) (%)
1,9	2,2	1,5	0,6	معدل النمو أسعار الإنتاج الصناعي (القطاع الخاص) (%)
5,9	1,7	2,1	4,2	معدل النمو أسعار الفواكه و الخضر بالجملة)
- 1,8	- 3,3	7,1	8,8	معدل النمو أسعار الفواكه الطازجة بالجملة)
2,3	25,4	- 14,2	14,7	معدل النمو أسعار الخضر الطازجة بالجملة)
4,9	1,9	3,1 ¹	19,7	معدل نمو الانتاج الزراعي (بالحجم) (%)
3 346,3	2 985,9 ¹	2	2 051,8	الناتج الوطني الخام (ن.و.خ) لكل ساكن
34 060	26 470 ¹	14 271	11 138	رصيد ميزان التجاري (فوب/فوب ⁶ 10)
17 670	16 940	9 251	7 469	رصيد ميزان المدفوعات(10 ⁶ دولار
72,6466	73,3596 ¹	72,060	77,394	متوسط معدل الصرف المرجع د.ج.1)
91,2231	91,3179	89,619	87,429	متوسط معدل الصرف المرجع د.ج.1)
895,8	896,6 ¹	439,0 ¹	489,6 ¹	رصيد الشامل للخرزينة (مليار د.ج.)
5 015,3	4 157,6 ¹	3 738,0	3 354,4	النقود و شبه النقود م ² (مليار د.ج.)
0,10	0,35	0,64	0,90	الديون الجارية / إيرادات الصادرات
23,3	12,0	16,6	16,8	خدمات الديون الخارجية / إيرادات
17,8	16,9	16,3	15,8	معدل الزيادة الطبيعية السنوية (%)
33 481	32 906	32 364	31 848	عدد السكان في وسط السنة (³ 10)
30,51	29,18	29,64 ¹	27,81 ¹	معدل النشاط (%) ²
42,46	40,98	42,13	39,81	معدل النشاط (%) ³
12,27****	15,26***	17,65**	23,72*	معدل البطالة (%)

الديوان الوطني للإحصاء

- * في الثلاثي الثالث 2003 (معطيات إحصائية رقم 386).
- ** في الثلاثي الثالث 2004 (معطيات إحصائية رقم 411).
- *** في الثلاثي الثالث 2005 (معطيات إحصائية رقم 434 نسخة مصححة).
- **** في الثلاثي الرابع 2006 (معطيات إحصائية رقم 463).
- ¹ أرقام مصححة مقارنة مع التي صدرت في النشرة السابقة « الجزائر بالأرقام رقم 34 إلى 36 »
- ² السكان الناشطين بالنسبة الى اجمالي السكان (الأسر العادية و الجماعية)
- ³ السكان الناشطين بالنسبة إلى السكان البالغين سن العمل (المفهوم حسب المكتب الدولي للتشغل)

مراسيم تنظيمية

يعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان، حسب التمثيل الآتي :

1 - بعنوان المؤسسات العمومية :

- أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهورية،
- عضوان (2) من مجلس الأمة،
- عضوان (2) من المجلس الشعبي الوطني،
- عضو واحد من المجلس الأعلى للقضاء،
- عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى،
- عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية،
- عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

2 - بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني :

- عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عضوان (2) من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال،
- عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري،
- عضو واحد من مجلس نقابة المحامين،
- عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب،
- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين،
- اثنا عشر (12) عضوا إلى ستة عشر (16) عضوا يتشكل نصفهم من النساء بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

3 - بعنوان الوزارات :

- عضو واحد من وزارة الدفاع الوطني،
- عضو واحد من وزارة العدل،
- عضو واحد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- عضو واحد من وزارة الشؤون الخارجية،
- عضو واحد من وزارة التربية الوطنية،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 297 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، بهذا المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحدات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحدات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 299 المؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المادتين 8 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحدات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة 2 : تعدل المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 8 : تؤسس تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية.

يختار أعضاء اللجنة من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 299 المؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لاسيما المادتان 10 و 39 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توزيع المندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتحديد مجال اختصاصها الإقليمي وكذا قواعد عملها.

المادة 2 : تتصرف المندوبيات الجهوية، داخل مجال الاختصاص الإقليمي لكل منها، لحساب اللجنة الوطنية وفي حدود مهام هذه الأخيرة.

المادة 3 : تتوزع المندوبيات الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، كلياتي :

1 - المندوبية الجهوية لبشار وتشمل الولايات الآتية : بشار، النعامة، تندوف، البيض، سعيدة وأدرار.

2 - المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة وتشمل الولايات الآتية : الجزائر، بجاية، تيزي وزو، البويرة، بومرداس، الجليدة، المحمية، تيبازة، الشلف، عين الدفلى والجلفة.

- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالشباب،
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالصحة،
- عضو واحد من وزارة الاتصال والثقافة،
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية،

- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

يكون ممثلو رئاسة الجمهورية وممثلو الوزارات أعضاء في اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

المادة 3 : تعدل المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

* المادة 15 : تضم الأمانة الدائمة للجنة الوظائف العليا الآتية :

- الأمين العام،
 - مدير الدراسات والبحث،
 - مكلف بالدراسات والبحث،
 - مدير الإدارة والوسائل،
 - رئيس مركز البحث والوثائق،
-(الباقى بدون تغيير)....

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

ميد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 298 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 04 / د.م. / 04 مؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004، يخص نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 71 و73 و74 و75 و163 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 155 و162 و165 (الفقرة الأخيرة) و166 و167 منه،

- ويمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المُحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-19 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- ويمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 16 / ق.م.د / 04 المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج الولائية ومحاضر تركيز تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،

- وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- وبعد تصحيح الأخطاء المادية وإبخال التعديلات الضرورية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصرّح :

أولاً : حول العمليات الانتخابية :

- اعتباراً أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري البالغ عددها 192، لم يترتب عليها أي أثر على النتائج،

ثانياً : حول النتائج النهائية :

- اعتباراً أنه بعد التصحيح والتعديل، فإن نتائج التّور الأول للانتخاب لرئيس الجمهورية تضبط كالآتي :

- الناخبون المسجلون : 18.094.555،

- الناخبون المصوتون : 10.508.777،

- نسبة المشاركة : 58,08%،

- الأصوات الملقاة : 329.075،

- الأصوات المعبر عنها : 10.179.702،

- الأغلبية المطلقة : 5.089.852،

- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا :

السيد عبد العزيز بوتفليقة : 8.651.723،

السيد علي بن فليس : 653.951،

السيد عبد الله سعد جاب الله : 511.526،

السيد سعيد سعدي : 197.111،

السيدة لويزة حنون : 101.630،

السيد علي فوزي رباعين : 63.761.

- وامتبارا أنه وفقا للمادة 71 (الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

- واعتبارا أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها،

وبالنسبة،

يعلن :

السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويبلاشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور .

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 19 و20 و21 و22 صفر عام 1425 الموافق 9 و10 و11 و12 أبريل سنة 2004.

رئيس المجلس الدستوري
محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بويطرة،

- فلة هني،

- محمد بورحلة،

- نذير زويجي،

- ناصر بدوي،

- محمد فادن،

- غنية لبيض / مقلاتي،

- خالد دهينة.

**مرسوم تنفيذي رقم 02 - 411 مؤرخ في 21 رمضان
عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن
إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعتها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعتها، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تحضر اللجنة التدابير الممكنة لإصلاح العدالة، وتتولى متابعتها وتقوم بتقييم الأعمال المنجزة.

وفي هذا الإطار تكلف اللجنة بما يأتي :

- اقتناء وإعداد برامج إدخال الإعلام الآلي على المهام المرجعية،

- ترقية الطريقة الآلية التدريجية لإعداد العقود ،

- توفير شروط الوصول إلى بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية،

- المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتية لصالح القطاع،

- تنظيم شبكات جمع المعلومات ونقلها واستغلالها وتخزينها وتوزيعها .

ج) المديرية الفرعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتكلف بالاتصال مع المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي والمديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي، بما يأتي :

- متابعة تطور تكنولوجيات الإعلام،

- إدخال المعايير العصرية في جهاز الهاتف والأنترنات ووضع شبكة الإنترنات تخص قطاع العدالة،

- ترقية استعمال الاتجاهات المرتبطة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة المتعلقة بنشاطات العدالة.

المادة 6 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل في مكاتب بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في حدود مكتبين اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 7 : تمارس هيكل الإدارة المركزية في وزارة العدل، كل فيما يخصه، على هيئات قطاع العدالة، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 8 : يحدد عدد الموظفين اللزوم لسير هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة العدل بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

وعند انقضاء مدة صلاحية هذا الاتفاق، تبقى الاستثمارات المتجزئة خلال فترة سريانه، مستفيدة من حماية أحكام هذا الاتفاق لمدة إضافية قدرها عشر (10) سنوات.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله الممثلان لهذا الغرض، بتوقيع الاتفاق.

حرر ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000 في نسختين أصليتين باللغات العربية والتشيعكية والفرنسية، ولتنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

من الجمهورية التشيعكية	من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التشيعكية
إفان موليك وزير المالية	عبد اللطيف بن أهديو وزير المالية

ونظمه. قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، على أن تكون هذه الاستثمارات مطابقة لقوانين ونظم الغرف المتعاقدة التي أنجزت على إقليمه الاستثمارات في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ولا يطبق هذا الاتفاق على النزاعات التي حدثت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ، الصلاحية، الانقضاء

يخضع هذا الاتفاق للامانة طبقا للأحكام الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين ويدخل حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق.

أبرم هذا الاتفاق لمدة أصلية قدرها عشر (10) سنوات، ويبقى ساري المفعول بعد هذا الأجل إلا إذا قام أحد الطرفين بإفائه عبر الطرق الدبلوماسية بإشعار مسبق مدته ستة، ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الإشعار.



المادة 3 مكرّر : تعازيقت هي كذلك لغة وطنية.

تعمل الدولة لترويجتها وتطويرها بكل تنوعاتها الساسية المستعملة عبر الشراب الوطني.

المادة 2 : ينشر قانون التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يضمن تعديل الدستور.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 9 و174 و175 منه.

- ويعد أخذ رأي المجلس الدستوري،

- ويعد مسابقة البرلمان بغرفتيه،

يصدر قانون التعديل الدستوري الآتي نصه :

المادة الأولى : تضاف مادة 3 مكررة، تصاغ كما يأتي :

قوانين

قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و7 و126 و132 منه.

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 للصادق عليها بتحفظ بالرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 وللتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وللتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وللتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وللتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللتضمن القانون المدني. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 وللتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 وللتضمن قانون الجمارك. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 وللتعلق بالحسبة العمومية. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 وللتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 وللتعلق بالتصريح بالمتكاثرات.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- وبعد رأي مجلس الدولة.

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

السياق الأول

أحكام مائة

الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى مياثتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي وللساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1- قيام الأعضاء والوظفين التابعين للهيئة، للوهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين للنسب والعالي للمستوى لمستخدميها.

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالهام الآتية :

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي :

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص للعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق للممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

4- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي :

1- مسك حسابات خارج الدفاتر.

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

4- استخدام مستندات مزيفة.

5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل للنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

المادة 4 : تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 29 : يصنف مدير الشبكات الوحيد غير المركزي ويدفع مرتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة، ويساعده رؤساء مكتب ورؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات.

يصنف ممثلو الدوائر الوزارية الممثلة في الشبكات الوحيد غير المركزي وتضع مرتباتهم استنادا إلى وظيفة رئيس مكتب بإدارة المركزية.

يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبكات الوحيد غير المركزي، من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة إذا كان هذا النظام أنفع لهم من النظام التعويضي المعمول به في الإدارات والهيئات التي ينتمون إليها.

المادة 5 : تعدل المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 30 : يعين ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبكات الوحيد غير المركزي بقرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من الإدارة أو الهيئة التي يمثلونها.

المادة 6 : تعدل المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 45 : تصنف وظيفتا نائب مدير ورئيس دراسات في الوكالة ويدفع مرتبتهما استنادا إلى الوظيفة العليا في النولة لنائب مدير بمصالح رئيس الحكومة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن قليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 315 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتم ثلثة مراكز استجمام المجاهدين الملحق بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يمول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات مرموقة ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 314 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 7 : يحدد تنظيم الوكالة بقرار من السلطة الوصية.

بصاغة مجلس الإدارة على النظام الداخلي بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 2 : تعدل الفقرة 12 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 8 : الفقرة 12 - ثلاثة (3) ممثلين لمنظمات أرباب العمل يعيّنهم نظراؤهم.

المادة 3 : تعدل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 17 : يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعيّنون حسب التنظيم المعمول به، وتنبى مهامهم بالأشكال نفسها.

ملحق (1/9) : موازين مدفوعات الدول العربية
(2005-2000)

(مليون دولار)

* 2005	2004	2003	2002	2001	2000	
الصادرات المبلّية - قوب						
556,913.8	404,443.0	306,392.9	247,477.2	239,784.5	263,457.0	مجموع الدول العربية
4,301.4	3,882.9	3,081.7	2,769.9	2,294.3	1,899.3	الأردن
115,453.8	90,995.8	66,755.5	51,774.5	48,413.9	49,834.2	الإمارات
10,131.1	7,620.7	6,721.0	5,887.2	5,657.2	6,242.6	البحرين
11,324.2	9,337.8	8,618.8	7,537.2	6,650.7	5,829.9	نولسم
46,380.0	32,220.0	24,460.0	18,720.0	19,090.0	21,650.0	الجزائر
36.5	34.0	89.0	82.5	75.7	75.4	جيبوتي
180,571.7	125,997.8	93,243.5	72,464.3	67,973.2	77,480.6	السعودية
4,824.3	3,777.8	2,542.2	1,949.1	1,698.7	1,806.7	السودان
6,711.0	5,252.6	5,761.9	6,556.0	5,287.0	4,700.0	سوريا
---	---	---	---	---	---	الصومال
22,781.0	17,810.0	9,711.1	12,218.8	12,872.1	18,742.6	العراق
18,600.0	13,344.6	11,669.7	11,173.0	12,872.1	11,318.6	عمان
21,862.9	13,381.0	13,382.1	10,978.0	10,871.2	11,594.0	قطر
46,873.3	30,088.2	21,791.9	15,363.4	16,245.9	19,476.0	الكويت
2,278.2	2,050.0	1,444.0	1,018.0	880.0	712.0	لبنان
31,216.8	21,319.1	14,438.4	9,852.0	10,948.5	13,481.6	ليبيا
16,073.2	12,274.1	8,987.3	7,250.1	7,249.0	7,060.8	مصر
10,662.0	9,915.5	9,459.6	7,870.7	6,983.0	7,405.8	المغرب
452.5	432.5	310.8	328.1	354.9	349.7	موريتانيا
6,379.8	4,708.6	3,924.4	3,684.4	3,367.0	3,797.2	اليمن
الواردات المبلّية - قوب						
-307,335.1	-258,165.8	-195,852.1	-171,543.6	-160,005.8	-153,416.0	مجموع الدول العربية
-9,317.3	-7,261.1	-5,077.9	-4,500.7	-4,301.4	-4,073.8	الأردن
-71,123.9	-63,432.4	-45,824.9	-37,534.1	-32,818.5	-30,807.8	الإمارات
-7,606.1	-6,135.4	-5,319.1	-4,697.3	-4,047.3	-4,393.6	البحرين
-13,448.9	-11,686.5	-11,055.6	-9,871.5	-9,027.2	-8,078.6	نولسم
-19,570.0	-17,950.0	-13,320.0	-12,010.0	-9,480.0	-9,350.0	الجزائر
-314.9	-281.5	-338.2	-286.6	-263.1	-270.3	جيبوتي
-45,553.2	-41,050.2	-33,867.8	-29,624.4	-28,606.8	-27,707.0	السعودية
-5,946.0	-3,586.2	-2,536.1	-2,197.2	-2,024.8	-1,366.4	السودان
-8,703.0	-6,532.0	-4,429.9	-4,411.0	-4,129.8	-3,508.0	سوريا
---	---	---	---	---	---	الصومال
-24,416.0	-18,107.0	-8,443.5	-8,344.8	-11,152.1	-11,008.6	العراق
-8,700.0	-7,872.6	-6,085.8	-5,635.9	-5,310.8	-4,593.0	عمان
-9,891.2	-5,409.6	-4,358.5	-3,650.3	-3,385.7	-2,929.7	قطر
-15,671.2	-11,662.7	-9,877.7	-8,116.0	-7,049.7	-6,450.7	الكويت
-8,397.0	-8,502.0	-6,665.0	-5,974.0	-6,800.0	-5,793.0	لبنان
-11,113.0	-8,700.8	-7,089.2	-7,407.9	-4,809.0	-4,120.7	ليبيا
-23,818.2	-18,895.3	-13,322.0	-12,822.0	-13,791.1	-15,381.4	مصر
-18,762.1	-16,402.3	-14,138.5	-10,944.6	-9,937.8	-10,635.2	المغرب
-859.0	-926.5	-544.9	-432.8	-470.7	-463.8	موريتانيا
-4,124.1	-3,771.8	-3,557.4	-3,082.6	-2,600.0	-2,484.4	اليمن

* الرقم لوحدات

ملاحظة: أرقام الإحصاء لجميع البند لفترة 1999-2005 لا تشمل الصومال .

المصدر : - مكتب الشؤون الإحصائية لمنظمة العمل لعام 2006

- صندوق النقد الدولي، حصصات سداد المدفوعات، والإحصاءات المالية، إقرانه، إحصاءات تجارة التجزئة

قائمة المراجع :

1. مصادر أولية :

الوثائق :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/م.د/ و المتعلق بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، 1999.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم تنفيذي رقم 02-129، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مايو سنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2002 .
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، العدد 11، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مرسوم تنفيذي رقم 02-411، يتضمن انشاء لجنة تنشيط اصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2002 .
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، مرسوم تنفيذي رقم 03-453، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003، ص14.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، مرسوم تنفيذي رقم 04-02، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 2000-372، يتضمن احداث لجنة اصلاح هياكل الدولة و مهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000 .
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 03-192، يحدّد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري و تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2003 .
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، أمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2001.

11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيدلة و الأفاق، فيفري 2005 .
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئيس الحكومة، برنامج الحكومة 2002 جويلية 2002.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح رئيس الحكومة، برنامج الحكومة 2004، ماي 2004.
14. مجموعة من المؤلفين: الجزائر بالأرقام، الديوان الوطني للإحصائيات: الأعدد 32 و36،37،33 من 1999 إلى 2006 .

2. مصادر ثانوية :

الكتب باللغة العربية :

15. خالد شايب: بوتفليقة، الرئيس و حصيلته، دار الحكمة، الجزائر، 2004 .
16. عبد اللطيف بن آسنهوا: عصرنة الجزائر، منشورات آلفا، الجزائر، فيفري 2004.
17. إسماعيل الشطي و آخرون: حالة الجزائر، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2004 .
18. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: إتفاقية الأمم المتحدة لضبط الفساد، دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، 2005 .
19. دليل الإستثمار في الجزائر، KPMG، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2006.
20. سيمون كوزنتس وآخرون: النمو الإقتصادي الحديث، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1966، ص 96.
21. كامل بكري: التنمية الإقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986.
22. نبيل الروبي، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984 .
23. غازي حسين عناية: التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1985 .
24. نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.
25. عبد اللطيف بن آسنهوا: الجزائر اليوم، الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الجزائر، 2003
26. راوية توفيق: الحكم الراشد و التنمية في افريقيا، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، ط 1، القاهرة، مصر، 2005 .

27. زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانيه قضايا وتطبيقات، المركز العربي للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 2003 .
28. غالب عبد المعطي: آفاق و تطلعات نحو الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، سوريا، سنوي للدراسات و النشر، 2002.
29. هناء عبيد: أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة ، 2004.
30. موسى اللوزي: التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات، ط1، دار وائل، عمان ، الأردن، 2000، ص 71 .
31. نادر فرجاني: غياب التنمية في الوطن العربي، في التنمية العربية الواقع الراهن و المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ص 46.
32. محمد عبد العزيز عجمية: التنمية الإقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004 .
33. حربي محمد عريقات: مبادئ في التنمية و التخطيط الإقتصادي، دار الفكر، ط1، عمان، الأردن، 1992، ص 26 .
34. محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر أحمد: النماذج الرياضية للتخطيط و التنمية الإقتصادية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 44.
35. أحمد محمود أبو الرب: تحديات التنمية في الوطن العربي، ط5، غ م، اربد، الأردن، 1997
36. مدحت محمد العقاد: مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1980 .
37. محمد السيد سليم، نفين عبد المنعم مسعد: العلاقة بين الديمقراطية و التنمية في آسيا، مركز الدراسات الآسيوية، مصر 1997.
38. محمود صلاح الدين الدعوشي: تحديات و جهود التنمية في إفريقيا، بحوث أفريقيا و تحديات القرن الحادي و العشرين، القاهرة مصر، 1997
39. حربي محمد عريقات: مبادئ في التنمية و التخطيط الإقتصادي، دار الفكر، ط1، عمان، الأردن، 1992
40. كمال المنوفي: أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر و التوزيع، ط1، الكويت، 1987 .
41. عبد الغفار رشاد: مناهج البحث في علم السياسة، مكتبة الآداب ، القاهرة، مصر، 2004 .
42. كمال المنوفي: مناهج وطرق البحث في العلوم السياسية ، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984.

الدوريات:

42. بطرس بطرس غالي و آخريين: التفاعل بين الديمقراطية و التنمية ، مجلة السياسة الدولية، العدد 155، مصر، 2004 .
43. سلوى شعراوي جمعه، مفهوم إدارة الدولة و المجتمع بالحكم الرشيد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 10، 1999
44. الأخضر عزي، غالم جلطي: قياس قوّة الدولة من خلال الحكم الراشد (التجربة الجزائرية)، مجلة الدّراسات الإستراتيجية، العدد 1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 .
45. أسامة قاضي: اشكالية الديمقراطية و التنمية الإقتصادية في العالم الإسلامي، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 3، مركز البصرة للبحوث، الجزائر، فبراير 2007 .
46. غ م : قانون المالية لسنة 2004 (أمام أعضاء الأمة)، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، منشورات مجلس الأمة، ديسمبر 2003، الجزائر .
47. مجموعة من المؤلفين: كيف سيكون حال الإستثمار، مجلة مجلس الأمة، العدد 28، منشورات المجلس، الجزائر، 2006 .
48. قانون المالية 2006 ، مجلة مجلس الأمة، منشورات مجلس الأمة، العدد 28، 2006 .
49. غ م : مراجعة ضريبة الدخل و عصرنة نظام الميزانية ، مجلة مجلس الأمة، منشورات مجلس الأمة، العدد 28، 2006
50. عبد الحميد جباري: قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، فيفري 2007 .
51. إدريس بوكرا: التطور الدستوري و حالات الأزمة بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 7، ديسمبر 2004، ص 150.
52. بن علي بلعزوز، عبد العزيز طيبة: السياسة النقدية و استهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2006)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 41، مركز الدّراسات العربية، بيروت، لبنان، 2008 .
53. عبد الناصر عيسى: الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لبرنامج التكيف و التعديل الهيكلي في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 7 ، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2002 .
54. عبد الرحمن تومي: واقع و آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 8، دار الخلدونية، جويلية 2006 .

55. عبد الرحمن تومي: العولمة الاقتصادية و أثرها على الوطن العربي، مجلة الدراسات الاقتصادية، دار الخلدونية، العدد 6، الجزائر، 2005 .
56. مجموعة مؤلفين، خطة خماسية لدعم النمو في الجزائر، مجلة الحوار الجديد، منشورات دار الحوار، العدد 14، لبنان، ديسمبر 2005.
57. محمد محفوظ: مؤشرات خضراء أمام الاقتصاد الجزائري، مجلة الحوار الجديد، العدد 3، منشورات دار الحوار، لبنان، فبراير 2004 .
58. ج ر، عهد السلم و المصالحة، مجلة الحوار الجديد، العدد 14، دار الحوار الجديد نوفمبر /ديسمبر 2005 .
59. جورج الراسي: حوارات، مجلة الحوار الجديد، العدد 15، دار الحوار الجديد، جانفي/فيفري 2006 .
60. حاكمي بوحفص: مسيرة الاقتصاد الجزائري و أثرها على النمو الاقتصادي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، الجزائر، 2007 .
61. كمال رزيق : التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 25، الجزائر، 2005 .
62. زين الدين بن لوصيف: تأهيل الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد الدولي، الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، الجزائر.

الندوات و الملتقيات:

63. حسن كريم: مفهوم الحكم الصالح، في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، ندوة فكرية نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالأسكندرية بيروت، 2004 .
64. قوي بوحنية: نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في إقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية 10 - 09 مارس 2004 ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004 .

65. بلعور الطاهر: الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم، ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007 .
66. كمال بلخيري و عادل غزالي: متطلبات الإدارة الرشيدة و التنمية في الوطن العربي، ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007 .
67. Bouriche Riadh: La Gouvernance ، ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007
68. نسيمة عكا : دور الحكم الراشد في التنمية، ، ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007
69. الطيب بلوصيف: الحكم الراشد: المفهوم و المكونات، ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007 .
70. طحاوي: المجتمع المدني و الحكم الراشد، ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007
71. عبد الله بوصنوبرة: المجتمع المدني و المشاركة الشعبية-الضمان لترشيد الحكم-، ورقة مقدّمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007 .
72. عبد الله تركماني: ورقة قدّمت في اطار ندوة " الديمقراطية في الوطن العربي و افريقيا: الواقع و الآفاق"، المركز العربي - الإفريقي للإعلام و التنمية، نواكشوط، موريتانيا، 2007.

التقارير :

73. تقرير الإتجاهات الإقتصادية الإستراتيجية : أداء الإقتصاد الجزائري ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية 2008.
74. التقرير الإستراتيجي العربي، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، 2002-2003
75. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، يقون للخدمات المطبعية، الأردن، 2002 .
76. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة ، يناير 1997 .
77. الشراكة من أجل تنمية افريقيا نيباد، المادة 47، 71، 85، 2001.

مواقع الأنترنت :

78. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الانتخابات في الجزائر، 2002، (www.pogar.org) ، يوم 02.03.2008
79. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، التقرير السنوي 2004- الانتخابات في الجزائر- (www.pogar.org)، يوم 07.03.2008،
80. إستفتاء من أجل مصالحة وطنية، رئاسة الجمهورية <http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm>، يوم 12-03-2008
81. مخطط دعم الإنعاش الإقتصادي من طرف رئيس الجمهورية، رئاسة الجمهورية، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm>، يوم 12.03.2008
82. مقدم عبيرات : سياسات الإصلاح الإقتصادي في الجزائر و أثرها على البطالة و التشغيل، www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics.doc يوم 2008-10-05
83. عامر بدوي : الطاقة في الجزائر، <http://algerianews.maktoobblog.com>، يوم 23-12-2008.
84. صندوق النقد العربي : التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2006 . <http://www.amf.org.ae/amf/website/pages/page> ، يوم 21-07-2008.
85. خطاب رئيس الجمهورية في افتتاح الندوة الوطنية للإطارات، قصر الأمم ، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2006/12/html/D261206.htm> يوم 21-03-2008.
86. مولود حشمان، عائشة مسلم: اتجاهات النمو الإقتصادي في الجزائر، <http://www.4shared.com/network/search.jsp> ، يوم 27-01-2008 .
87. عبد الحسين شعبان: الحكم الصالح و التنمية المستدامة، مركز دمشق للدراسات، سوريا، 2007.
88. الإصلاح العربي بين التحدي والاستجابة ، صحيفة الأهرام المصرية، يوم 14-5-2008.

المراجع باللغة الأجنبية :

Forum and reports:

89. Daniel Kofman; Aart Kraay and Mastuzz : Governance Matters 2007;Worldwide Governance Indicators; 1996-2006; The World Bank; 2007 (www. Woldbank.org) . يوم 17\2\2008 .
90. Daniel Kofman; Aart Kraay and Mastuzz: Governance Matters 2008; Worldwide Governance Indicators; 1996-2007; The World Bank; 2008 (www. Woldbank.org) يوم 03\9\2008 .

91. Chambre Francaise de Commerce et D Industrie en Algerie: Plan Complemetaire De Soutien A la Croissance – 2005-2009; www.cfcia.org/index.php2008-10-05 يوم .
92. Adel M. Abdellatif Global Forum III on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity. Good Governance and Its Relationship to Democracy and Economic Development; Seoul 20-31 May 2003.
93. The World Bank; Governance and Development; The World Bank Publication; Washington; DC; 1992.
94. United Nations Development Programme: Governance for Sustainable Human Development; UNDP Policy Document; 1997.
95. PNUD: Le Role de la Gouvernance: Rapport sur le Developpemnt Humain durable; Ouagadougou; Bourkinafaso; 2000 .
96. Martin Loanna Sahas: L edification d un reseau d apprentissage sur la Gouvernance L experience du programme cooperative en Gouvernance; Ottawa; Institut sur la gouvernance; Juin 1998.
97. United Nations(General Assembly): Resolution adopted by the General Assembly A/RES/55/96 on Promoting and Consolidating Democracy; 2001
98. PNUD: Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté; Rapport mondial sur le développement humain 2002.
99. USAID: Foreign Aid in the National Interest; Promoting Freedom; Security and Opportunity (www.usaid.gov/fani2008-9-07 يوم)
100. World Bank: World Development Indicators; 2001.
101. The World Bank; Governance and Development; The World Bank Publication; Washington; DC; 1992.
102. CNES; Monnaie et Financement de l economie National; Dossier Documentaire ; Alger; Mars 2005 .

Books:

103. Abderrahmen Mebtoul: Bilan du President Abdelaziz Bouteflika; Dar el gharb; 2^{ed}; 2004.

104. Brahim Lakhlef: La Bonne Gouvernance; Dar el Khaldounia; Alger; Algerie; 2006.
105. Taibi Assyr: Bouteflika un homme de paix; Editions dar el Gharb; 2ed; Algerie; 2004.
106. Hocine Benissaid: Algerie de la planification socialiste a l economie de marche; ENAG editions; alger 2004
107. Sen Amartya: Development as Freedom; Oxford university press; England; 1999.

Periodicals:

108. Mohamed Cherif Belmihoub; Les institutions de l economie de marche a l epreuve de la bonne gouvernance; Reuvre Idara; Ecole national d administration; Alger; Algerie; 2005 .
109. Francois Castaing; La Gouvernance: Deli d'une Approche non normative; Revue Idara; n 30; Ecole national d administration; Alger; Algerie; 2005.
110. Ministere des finances; Direction generale des impost; la letter de la D.G.I; N°20, Avril 2002.

ABSTRACT
Good governance and economic development in Algeria
(1999-2007)

By: Sara Debbaghi
Under the supervision of Dr: Ali Awwad Al-Shra'ah

This study deals with good governance and economic development in Algeria during the period between "1999-2007", in an effort to realize to what extent the Algerian government has adopted the mechanisms of good governance and the nature of its relationship to economic development, depending on their respective indicators

The main hypothesis of this study was: that there is a correlation between the adoption of various mechanisms of good governance and economic development, and for testing this hypothesis we used several methods in an approach integration, which analyzed the Algerian experience in the field of good governance and its relationship to economic development, and systems analysis approach for the purpose of analyzing the structure of the Algerian political system in which political instability was the most important input and the threat of terrorist movements to the economic recession and the consequences of asking the people to improve security and living conditions, the output was the response of the system through political and administrative reforms, and rehabilitation programs and support of economic growth, and what feedback created was demonstrated in the maintenance of security and reduction of the terrorist threat, and the marked improvement in economic growth, which reflected positively on the living conditions.

The findings of this study were as follows:

1. Analysis of economic development indicators revealed that good governance is the momentum for economic development. Specifically, economic development improves with the existence of an appropriate political environment with political stability, accountability, and rule of law, which are basic components of good governance as an intervening factor intermediates the relationship between democracy and development. So for democracy to create and sustain development, good governance should first be established.

2. Findings of this study confirmed the main hypothesis that there is a correlation between good governance and economic development as shown by the Algerian case. This hypothesis was confirmed by testing various sub-hypotheses.

3. The study confirmed the sub-hypotheses of a relationship between the Algerian good governance and the effective utilization of resources and revenues as shown by actions applied by the government, for example fund foundation in 2000 to control revenues.

This, of course, indicates the quality of organization and effective organizational structure, as good governance mechanisms, of the Algerian government enabled effective control of the government expenditure, coverage of balance deficit, and reduce foreign debt from \$33.65 milliard in 1996 to \$16.4 milliard by 2005. The optimal use of revenues made it possible to finance many investment projects and economic reform programs to realize economic development. Analysis of Pearson correlation showed strong correlation between quality organization and economic development indicators, and the strongest statistically significant relationship (0.893) was with investment within range [1-, +1] that is N correlation with economic growth (0.718).

Major recommendations included:

1. Enhancing people trust in government is based on ensuring government efficiency, which enables good governance.
2. Encouraging foreign and domestic investments by creating secure environment with political stability, enacting regulations that enhance investment, procedure simplification and incentives.
3. The priority that needs greater attention and support is the control role by adopting reforming policy, monitoring welfare programs, motivating the economic growth programs and controlling application in reality in coordinative efforts from public and private sectors and civil community organization for purpose of combating corruption, financial embezzlement towards creation economic development.